المملكة المغربية

جامعة عبد المالك السعدي

كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية

- تطوان -

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

تخصص المهن القانونية والقضائية

تحت عنوان:

دور الوسائل البديلة في حل منازعات الأسرة وحمايتها

من إعداد الطالبة الباحثة:

ياسمين التليدي

تحت إشراف فضيلة الدكتور:

عبد الإلاه المحبوب

لجنة المناقشة

الدكتور عبد الإلاه المحبوب : أستاذ بكلية الحقوق بتطوان	**رئيسا ومشرفا**
الدكتور البشير ازميزم : أستاذ بكلية الحقوق بتطوان	**عضوا**
الدكتورة نسرين الرحالي : أستاذة باحثة بكلية الحقوق بتطوان	**عضوة**

السنة الجامعية: 2024/2023

قال تعالى :

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً}

سورة النساء، الآية: 35

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى بمنحه لي القدرة على إنجاز هذه الرسالة، وكما أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}.

فمن باب توقير أهل الفضل وتقديمهم على غيرهم من الناس واعترافا بالفضل والعرفان لهم، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "عبد الإلاه المحبوب"، الذي أشرف على هذا العمل منذ أن كان مجرد فكرة إلى أن صار رسالة قابلة للمناقشة.

والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص لمنسق ماستر المهن القانونية والقضائية الدكتور "أحمد أبو العلاء" على جميع ما قدمه لنا طيلة فترة التكوين، أسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وأهله ووقته ويجعله مباركا أينما كان، حفظه الله وأطال في عمره.

وأختم بالشكر والإمتنان إلى أساتذتي الأجلاء في كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بتطوان، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبداً، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أبي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا، سر قوتي ونجاحي

أمي العزيزة

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلى من شددت عضدي به فكان خير معين، إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

أخي الغالي

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها انا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت، فمن قال انا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قائمة المختصرات

م.أ : مدونة الأسرة.

ق.م.م : قانون المسطرة المدنية.

م.س : مرجع سابق.

ق.ل.ع : قانون الإلتزامات والعقود.

ق.ج: القانون الجنائي.

مقدمة

يرى البعض أن النزاعات الأسرية مجرد خلافات تحدث بين أفراد الأسرة بمعزل عن المجتمع وأنها لا تخص إلا أطرافها، ولكن الحقيقة أن النزاعات الأسرية أكثر من ذلك بكثير، فالأسرة هي أساس المجتمع، ومن المجتمعات تتكون الأمم ومن الأمم تتكون البشرية، وإن ما يحدث بداخلها وبين أطرافها ينعكس بالضرورة على المجتمع، وكلما تماسكت الأسرة تماسك المجتمع والعكس صحيح. ولمعالجة موضوع هذه الرسالة يجب الإنطلاق من فكرة مفادها الإقتناع في البداية من طرف المجتمع البشري بصفة عامة أن الأثار التي ترتبها الدعاوى القضائية تكلف أكثر بكثير مما يقتضيه تسوية النزاع بشكل ودي، لذلك تحتاج جميع المجتمعات في جميع دول العالم اليوم إلى البحث الدائم عن أنظمة تكفل تسوية نزاعات أفرادها بعيدا عن المؤسسة القضائية بسبب ما تشهده المحاكم في الوقت الحالي - حتى في أكثر الدول تقدماً - من إشكاليات وبطء وتعقيد في استصدار وتنفيذ الأحكام القضائية، وارتفاع تكاليف إجراءات التقاضي التي تثقل كاهل المتقاضي، ابتداء من الرسوم القضائية إلى مصاريف أتعاب الخبراء والمحامين والمترجمين... وتضخم في أعداد الدعاوى التي تعرض على محاكم الأسرة، وأمام الكم الهائل والضخم والمعقد من القضايا التي تطرح على جهاز القضاء الأسري، انتشر مصطلح "الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية"، نظرا لما تؤديه هذه الوسائل من أدوار فعالة في البحث عن الحل، ولما توفره من مرونة وسرية وسرعة في البت، كما أن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ليست آلية جديدة، وإنما هي قديمة جدا قدم الانسانية، وكانت موجودة وفعالة. لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات.

فالحديث عن موضوع الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية يعد من المواضيع الهامة وذلك نظرا لما له من أهمية تفوق غيره من المواضيع باعتبار أنه يتعلق بأهم شريحة في المجتمع وهي الأسرة التي تحتاج إلى من يضع لها حلولا لمشاكلها وحمايتها من التشتت مقارنة بغيرها من فئات المجتمع كالتجار وغيرهم

والتـي يكثـر البحـث فـي وضـع حلـول لمشـاكلها، متجـاهلين الأسـرة التـي تشـكل بنـاء المجتمع بأكمله.

حيـث يعتبـر موضـوع الوسـائل البديلـة مـن المواضـيع التـي تتسـم بالأصـالة والمعاصـرة فـي أن واحـد. أصـيل بمبادئـه الراسـخة فـي الشـرائع السـماوية والأنظمـة الوضـعية، ومعاصـر بآلياتـه القانونيـة التـي تتطلـب مزيـدا مـن التوضـيح فـي خضـم تطور العلاقات الأسرية والوسائل البديلة في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة.

ومـن ثـم أصـبح اللجـوء للوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات فـي وقتنـا الحـالي أمـرا ملحـا لتلبيـة متطلبـات العصـر ولتحقيـق التوفيـق بـدل التفريـق، وابتغـاء التراضـي بـدل التقاضـي، حمايـة لاسـتقرار واسـتمرار أهـم وأنجـع مؤسسـة فـي المجتمـع، ولتخفيـف العـبء علـى القضـاء، حيـث أصـبحت المحـاكم غيـر قـادرة علـى التصـدي لهـا بشكل منفرد.

كمـا شـكل الخطـاب الملكـي بمناسـبة افتتـاح الـدورة البرلمانيـة الخريفيـة فـي 10 أكتـوبر 2003 إحـدى المحطـات البـارزة للتأكيـد علـى قيمـة وضـرورة إدراج آليـات الوسـاطة والتوفيـق ضـمن مدونـة الأسـرة، إذ قـال فيـه صـاحب الجلالـة الملـك محمـد السـادس: "لقـد توخينـا فـي توجيهاتنـا السـامية لهـذه اللجنـة، وفـي إبـداء نظرنـا فـي مشـروع مدونـة الأسـرة، اعتمـاد الإصـلاحات الجوهريـة التاليـة، بتعزيـز آليـات التوفيـق والوساطة بتدخل القاضي و الأسرة".

وعلـى أسـاس ذلـك تمـت صـياغة عنـوان الدراسـة ب: " دور الوسـائل البديلـة في حل منازعات الأسرة وحمايتها".

وهنـاك عـدة أنـواع مـن الطـرق البديلـة أهمهـا الصـلح والوسـاطة والتحكـيم غيـر الملـزم، التقيـيم المحايـد والتسـوية الوديـة أمـام القاضـي ... وهـي تختلـف حسـب الأنظمـة وتسـتهدف حـل الخلافـات بشـكل ودي باتفـاق الأطـراف، وبعضـها يقتضـي تـدخل القضـاء فـي مرحلـة مـا والـبعض الآخـر يجـد مشـروعيته انطلاقـا ممـا تـم التعاقـد

عليه. وبخصوص المنازعات الأسرية يعتبر الصلح والوساطة أهم البدائل الممكن إعمالها في هذا المجال.

فالصلح يعتبر وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة، ووضع حد للنزاع في أقصر الآجال، وبأقل التكاليف، كما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح، وينمي العلاقات الاجتماعية والعائلية ويحافظ على أواصر المودة ويحقق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة والمجتمع بصفة عامة. أما الوساطة فيمكن تعريفها بأنها المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع من أجل الوصول الى حل ودي. هذان الطريقان لتسوية النزاعات يرتبطان من خلال كونهما مسلسلان لإدارة الخلافات، يعملان على إعادة الحوار والتواصل بين أفراد الأسرة ويحملانها للوصول الى اتفاقات وتسوية في صالح الأسرة ككل.

كما يشترك الصلح والوساطة بمعناهما الاصطلاحي في أن كليهما يهدفان إلى حل النزاع القائم بين الأطراف، فهما وسيلتان لفض الخلافات تسيران جنبا إلى جنب مع القضاء ويمكن اللجوء إليهما قبل طرق أبواب المحاكم، كما يمكن للقاضي توجيه المتقاضين إليهما في إطار مسطرة الصلح التي تعتبر في بعض المنازعات إجراءا جوهريا كالصلح في مسطرة الطلاق والتطليق في المنازعات الأسرية.

ويختلفان في أن الوساطة تتطلب عرض النزاع على الوسيط وهو جوهر عقد الوساطة، في حين أن عرض النزاع على طرف ثالث في الصلح مسألة اختيارية، إذ إن أطراف النزاع لهما حق التصالح دون تدخل طرف ثالث، وغالبا ما نتحدث عن الحكمين باعتبارهما وسيطين في حل النزاع بين الزوجين، من هنا يمكن الجزم بأن بين الصلح والوساطة الأسرية علاقة عموم وخصوص؛ إذ إن الصلح عام يشمل الوساطة وغيرها من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لفض

النزاعات الأسرية وغيرها، أما الوساطة الأسرية فهي إجراء خاص يمكن اللجوء إليه عند الصلح.[1]

فهم آليات ووسائل لرأب الصدع بين المتخاصمين من الأزواج وغيرهم داخل الأسرة.

فالإعتماد على الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية متجذر في المجتمع المغربي، ومنسجم مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي عزز قيم التصالح والتسامح، فهي وسائل أصيلة وليست مبتكرة، حيث نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[2].

هذا دون أن ننسى الدور الذي قامت به السنة النبوية في تثبيت المعالم الرئيسة للوساطة كآلية من آليات تصريف المنازعات بطريقة ودية. كما أن الوسائل البديلة تستمد مرجعيتها أيضا من العديد من المقتضيات القانونية؛ كمدونة الأسرة، وقانون المسطرة المدنية، والقانون 95.17 وغيرها... فضلا عن ذلك فإن ميثاق منظومة العدالة حث على ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة.

كما لفت جلالة الملك محمد السادس انتباه الحكومة المغربية في أكثر من مناسبة لضرورة تسريع وتيرة اعتماد الوسائل البديلة في حل المنازعات في جميع الميادين، يقول جلالته في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش الذي انعقد يومي 21 و 22 أكتوبر 2019 : (... سبق أن أكدنا في خطابنا بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2009، على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح وهي التوجيهات التي ضمناها رسالتنا لمؤتمركم هذا في دورته الأولى، حيث دعونا فيها

[1] أسماء إذبلا "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية - قضايا وإشكالات-" مطبعة الأمنية/ الرباط، الطبعة الأولى 2024، ص 254.

[2] سورة النساء، الآية 128.

إلـى مأسسـة الوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات، واسـتجابة للرغبـة الملحـة للمسـتثمرين، فـي تبسـيط وتسـريع المسـاطر الإداريـة والقضـائية، فقـد تـم إعـداد مشـروع مدونـة خاصة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، في أفق عرضه على مسطرة المصادقة...).

وللـتمكن مـن الإلمـام بهـذا الموضـوع سينصـب موضـوع هـذه الرسـالة علـى دراسـة القـانون المغربـي كعينـة عـن الـدول التـي تبنـت فكـرة الوسـائل البديلـة، وتحليـل تجربتهـا المتعلقـة بتنظـيم هـذا المجـال، مـع الاعتمـاد علـى الدراسـات التـي سـبقنا إليهـا الدارسون في العلوم القانونية والاجتماعية.

ومـن هنـا تظهـر أهميـة دراسـة موضـوع دور الوسـائل البديلـة فـي حـل منازعـات الأسـرة وحمايتهـا فـي تمكـين القـارئ مـن التعـرف علـى فكـرة الوسـائل البديلـة والتنظـيم القـانوني لهـذه الوسـائل، وكيفيـة تحقيـق التكامـل بـين النصـوص القانونيـة والواقـع العملـي الـذي يشـهده القضـاء لتحقيـق النجـاح لهـذه الوسـائل، وللخـروج بهـا عـن كونها مجرد وسائل قانونية جديدة على ورق لا أكثر.

كمـا أن موضـوع الوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات موضـوع حيـوي وعملـي، يستحسن مـن كـل مكلـف الإطـلاع عليـه لمـا لـه مـن أهميـة كبيـرة فـي رفـع النـزاع وقطـع الخصـومة بالتراضـي، وخاصـة بـين أفـراد الأسـرة الواحـدة سـواء وصـل النـزاع للقضاء أم لم يصل.

بنـاء علـى ذلـك فـإن أسـباب اختيـار هـذا الموضـوع يرجـع للأهميـة البالغـة التـي يثيرهـا هـذا الموضـوع، حيـث يكتسـي أهميـة مـن جـانبين: علـى **المسـتوى القضـائي** ويتمثـل فـي الضـرورة الملحـة لتجـاوز واقـع القضـاء الرسـمي الـذي يشـكوا العديـد مـن المعيقـات، خصوصـا طـول المسـاطر وكثـرة القضـايا ونقـص كبيـر فـي عـدد القضـاة، وعلـى **مسـتوى الأسـرة** نظـرا لطبيعـة النزاعـات الأسـرية التـي يسـتحب فيهـا الحـل الـودي، وأيضـا دعمهـا الفعـال فـي حمايـة الرابطـة الزوجيـة، ودعـم اسـتقرارها واستمرارها.

كذلك لأهميته في البحوث العلمية سواء على المستوى المحلي أوالدولي وارتباطه بالواقع العملي للأسرة، وكذا تأثيره على المجتمع، لذا كان من الضروري الإطلاع على كيفية تنظيم الوسائل البديلة لحل المنازعات في القانون المغربي وفي بعض التشريعات المقارنة خاصة تلك التي خصت هذه الأخيرة بتنظيم قانوني خاص للإستفادة من تجربتها في هذا المجال، وهذا بالنظر للدور المهم الذي تلعبه هذه الوسائل في المحافظة على استقرار الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. كما أن هذه الدراسة أفادتنا ومكنتنا من الخروج بخلاصات هامة، وكشفنا بها الغطاء عن واقع الوسائل البديلة بين القانون والواقع.

إلا أن مناقشة هذه الدراسة وفي هذا المجال بالضبط ليس بالأمر السهل، فمما لاشك فيه أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه قدرا من الصعوبات والمعوقات التي تتفاوت مع طبيعة البحث وأهميته، ومن الصعوبات والمشكلات التي تم مواجهتها خلال مرحلة التحضير لهذه الدراسة هو عدم وجود مراجع مغربية جديدة تتحدث عن هذا الموضوع، حيث أن أغلب المراجع تعود للسنوات الأولى من تطبيق مدونة الأسرة لسنة 2004.

فعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة على السؤال الآتي :

إلى أي مدى كان المشرع المغربي موفقا في حل نزاعات الأسرة وحمايتها عن طريق الوسائل البديلة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث، وهي :

- **ما المراد بالصلح والوساطة الأسرية؟**
- **كيف هو واقع الصلح في التطبيق العملي؟**
- **ما هي الحالات التي نص فيها المشرع على إلزامية إجراء الصلح؟**

- كيف تعامل المشرع المغربي مع مؤسسة الوساطة؟ وما هي الجهود المبذولة لتطبيقها؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وبعد الوقوف على أهداف الدراسة، ومن خلال القراءة الأولية لموضوع البحث، وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده، يستوجب الإعتماد على أكثر من منهج، بحيث سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي عند التطرق إلى التطور التاريخي للوسائل البديلة باعتبار أن معرفة تاريخ الشيء لا يقل أهمية من معرفة الشيء نفسه. أما المنهج الوصفي والتحليلي فسيتم العمل بهما بشكل أوسع باعتبارهما المناسبين للموضوع المدروس، فدراسة الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية من تعريف لهذه الوسائل، وكذا الإحاطة بكيفية تطبيقها يتطلب الوصف الدقيق، باعتبار أن المنهج الوصفي يقوم على جمع الحقائق وتقرير خصائص كل الجزئيات المتعلقة بالدراسة، وفضلا عن ذلك تم استعمال المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تستلزم شرح وتحليل موادها للوصول إلى النظام القانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية.

ولإثراء موضوع الدراسة كان لابد من الإستعانة بالمنهج المقارن عند القيام بعملية المقارنة مع مختلف النظم القانونية الأخرى ذات الصلة سواء القوانين العربية أو الغربية كالقانون المصري والأردني والفرنسي والأمريكي...، والتي تبين من نصوصها القانونية تطورا ملحوظا في هذا الموضوع.

من أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : مؤسسة الصلح كطريق بديل وقائم لتسوية المنازعات الأسرية.

الفصل الثاني : دور الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الأسرية.

الفصل الأول: مؤسسة الصلح كطريق بديل وقائم لتسوية المنازعات الأسرية

يعتبر الصلح أحد أهم أوجه الحماية القانونية والقضائية الهادفة بالأساس إلى الحفاظ على كيان الأسرة من التشتت والضياع، وقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالأسرة، لكن الرابطة الزوجية معرضة للتفكك والإنحلال، وفي سبيل الإبقاء على أواصر المودة والرحمة وحسن المعاشرة، أرشد الإسلام إلى الصلح بين الزوجين واعتبره سبيلا من سبل التوفيق والخير والسداد، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته بين الزوجين.

وقد سارت مدونة الأسرة في نفس الإتجاه كذلك، بحيث أن المشرع لم يقف عند تخويل المحكمة القيام بمحاولة الصلح فقط، بل أعطاها كامل الصلاحية في اتخاذ التدابير والاليات للحيلولة دون تمزق الرابطة الزوجية من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة القضاء على أداء مهمته في أحسن الظروف وأتمها من أجل التطبيق السليم لمدونة الأسرة.

وبرجوعنا لمقتضيات المادة 82 من م.أ، وبالضبط في فقرتها الثانية منها نجدها تنص على أنه : "للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها إنتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ".

أي من خلال قراءتنا لمقتضيات الفقرة السابقة نستشف أنه بالإضافة للمبادرة الشخصية للقاضي في أعمال الصلح الأسري، هناك العديد من الآليات القانونية التي يستعين بها من أجل أعمال هذه المسطرة وهم مؤسستين " الحكمين ومجلس العائلة "، مع العلم أن المشرع المغربي قد ترك الباب مفتوحا للقضاء من أجل الاستعانة بمن يراه مؤهلا للقيام بالوظيفة الصلحية.

للوقوف على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مؤسسة الصلح في المجال الأسري بين التأصيل والتطبيق

المبحث الثاني: آليات الصلح غير القضائية ودورها في حماية الأسرة

المبحث الأول: مؤسسة الصلح في المجال الأسري بين التأصيل والتطبيق

يعتبر الصلح من الثقافات السائدة في مجتمعنا المغربي، والتقاليد النافذة في تراثنا الديني والحضاري، حيث دعا الإسلام للصلح ورغب في اللجوء إليه في أكثر من آية قرآنية، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : **" يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين "**[3]، وعن فضل الصلح وعظم أجره عند الله عز وجل، قال الأوزاعي رحمه الله : **"** ما خطوة أحب عند الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار**"**.

ووعيا من المشرع المغربي بأن مهمة القضاء في مجال النزاعات الأسرية يجب أن تقوم على إعطاء الأسبقية للصلح، وذلك عن طريق بدل كل المجهودات واستخدام كل الوسائل بكيفية جدية وفعالة، مع الإستعانة بجميع الآليات التي تساعد على التوفيق بين الزوجين، كما تم جعلها إجبارية في مساطر إنهاء العلاقة الزوجية. لكن تطبيق هذا الأمر على أرض الواقع، هو الذي سيخرج هذه المقتضيات والأحكام القانونية من جمودها، وسيبين مدى فعاليتها وملائمتها للواقع المعاش.

وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتحدث في **المطلب الأول** عن مؤسسة الصلح بين التأصيل التاريخي والتأصيل الفقهي إلى أن نتطرق بعد ذلك للحديث عن مجال وواقع الصلح في التطبيق العملي **المطلب الثاني**.

---

[3] سورة الأنفال، الآية 7.

المطلب الأول: مؤسسة الصلح بين التأصيل التاريخي والتأصيل الفقهي

معلوم أن الصلح قديم في العمل القضائي قدم التاريخ، فالقضاء أول مابدأ تحكيميا تصالحيا لأنه الأسلوب الطبيعي لفض النزاعات بين الناس، وهذا ما سنعرفه أكثر من خلال التأصيل التاريخي **(الفقرة الأولى)**، وأيضا للصلح الأسري مرجعية دينية، خصصنا لها **(الفقرة الثانية)** التي تحمل عنوان التأصيل الفقهي للصلح الأسري.

الفقرة الأولى: التأصيل التاريخي للصلح في المغرب

إن المشرع المغربي قد سبق أن نص على هذه المؤسسة في المجال الأسري من خلال مدونة الأحوال الشخصية السابقة لسنة 1957، لكنها لم تحضى بالأهمية التي تستحقها، هذا ما جعل المشرع يتدخل لتجاوز هذا النقص من خلال مدونة الأسرة، حيث جاءت هذه الأخيرة لتؤسس ثقافة جديدة داخل الأسرة المغربية، من دون إغفال لهويتنا وثقافتنا وخصوصياتنا. وحتى نضع هذه المؤسسة في سياقها التاريخي لابد أولا من معرفة ماهية الصلح.

أولا: ماهية الصلح

بالرغم من أن أغلب القوانين المغربية أشارت إلى الصلح[4]، كقانون المسطرة المدنية[5]، ومدونة الأسرة[6]، لكن قانون الإلتزامات والعقود هو الوحيد الذي قام بإعطاء تعريف لهذه المؤسسة من خلال المادة 1098: " الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا ". ومن خلال هذا التعريف يمكن القول على أن عقد الصلح يتميز بثلاث مقومات أساسية هي الآتي

---

[4] الصلح لغة هو المسالمة والتوفيق وإنهاء حالة الخصومة، واصطلاحا هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

[5] المادة 180 من ق.م.م.

[6] المواد 89،97،113،114،120 من م.أ.

بيانهـا: **أولا** أن يكـن وجـود نـزاع قـائم أو محتمـل، **ثانيـا** أن تتـوفر نيـة حسـم النـزاع، **وأخيرا** نزول كل من الخصمين عن جزء من ادعائه.

فبـالرغم مـن أن مدونـة الأسـرة لـم تقـم بإعطـاء أي تعريـف للصـلح، لكنهـا أكـدت علـى إلزاميـة القيـام بـه مـن طـرف المحكمـة، كلمـا عـرض عليهـا نـزاع بـين الزوجين بهدف إنهاء العلاقة الزوجية.

علمـا أن محاولـة الصـلح هـي إجـراء جـوهري فـي مسـطرة الطـلاق، لكـن فـي نفـس الوقـت إجـراء مـرتبط بـإرادة الطـرفين ورغبتهمـا، لـذلك فـإن مجـرد التوصـل بالإسـتدعاء لجلسـة الصـلح وعـدم الحضـور لا يتحقـق بهمـا تعـذر الصـلح المـأمور قانونـا بمحاولتـه حتـى مـع حضـور أحـد الـزوجين وتصـريحه بالإصـرار علـى التطليـق وعـدم قبـول المصـالحة. لـذلك ينبغـي للمحكمـة إعـادة اسـتدعاء المتخلـف عـن الحضـور، وإذا كانـت سـكناه خـارج الـوطن تنتـدب القنصـلية المغربيـة الأقـرب لإنجـاز محاولـة إصـلاح ذات البـين، لكـن بضـغط العمـل ومحدوديـة الإمكانيـات البشـرية يـدفعان أحيانـا إلـى الإكتفـاء بعـدم حضـور أحـد الـزوجين لإعـلان تعـذر محاولـة الصـلح والحكـم بالتطليق.[7]

ثانيا: الصلح في التقاليد العرفية

إن المجتمـع المغربـي إلـى جانـب إعتمـاده علـى الشـريعة الإسـلامية، كـان يعتمـد علـى العـرف الجمـاعي لفـض النزاعـات، وقـد أجمـع فقهـاء الإسـلام علـى اعتبـار العـرف دليـل يرجـع ويحـتكم إليـه متـى لـم يـتم الـنص علـى مسـألة فـي الكتـاب والسـنة، واختلفـوا فـي غيـره مـن مصـادر الأحـوال، قـال القاضـي أبـو بكـر ابـن العربـي : " إن العـرف والعـادة أصـل مـن أصـول الشـريعة "، ولعلـه كمـا نبـه علـى ذلـك الشـيخ المقاصـدي الطـاهر بـن عاشـور مصـدر فطـري بالنسـبة للقاضـي، أو المفتـي، أو الفقيـه، ودليل بالنسبة للأصولي لا يناهض الأذلة القطعية كتابا وسنة، بل هو دليل ظني.[8]

---

[7] أحمد الخمليشي، "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة" الجزء الثاني : الطلاق، دار نشر المعرفة-الرباط، ص 168.

[8] عادل حاميدي : " التطليق للشقاق وإشكالاته القضائية"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2015، ص 55.

وكانت هذه الأعراف تدون في سجلات وألواح وتحفظ لدى شيوخ وأعيان هذه القبائل الذين يعهد إليهم بتطبيقها وتعديلها عند الاقتضاء.[9]

وكانت هذه الأعراف متنوعة حسب القبائل والأجناس، فبخصوص المجتمع الأمازيغي المغربي، قبل دخول الإسلام كان يعتمد للفصل في الخالفات الأسرية على الأعراف المحلية "أبريد"[10]، حيث كانت تعرض المنازعات الأسرية على الجماعة، و هذه الأخيرة تتكون من رؤساء الأسر أو قاضي الجماعة "مزارفو" بشكل اختياري من لدن الزوجين، و حتى حالة غياب أحدهما، فإنه يحق لأحد أفراد عائلة المتغيب النيابة عنه، شريطة الإلتزام بالخضوع للحلول التي قد تتخذ في حسم النزاع وديا.

و على الزوجين تقديم الحجج على ادعاءاتهما، فإذا تبين أن أسباب النزاع غير جدية، تقوم الجماعة باستداعاء الزوج لأداء مبلغ مالي لزوجته، تعبيرا منه عن ندمه، أما إذا كان النزاع جدي كالخيانة الزوجية، فإن الجماعة تحمل أحد الطرفين المسؤولية وتقضي بالطلاق.[11]

وبعد الفتح الإسلامي، صارت الأعراف تتأثر بتعاليم الإسلام، حيث كان شيخ القبيلة إذا عرضت عليه نازلة استشار من له دراية بمبادئ الشريعة الإسلامية حتى يعرف وجه الحكم فيما يخالفها من الأعراف فيعدل منها ما خالف، ويبقي ماتوافق معها.[12]

---

[9] محمد سلام : " أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن"، مجلة القصر، العدد 4، يناير 2003، ص 46

[10] محمد ناصر المتيوي المشكوري ومحمد بوزالفة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية"، أشغال الندوة العلمية التي
نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس، بشراكة مع وزارة العدل، و هيئة المحامين بفاس يومي 4 و 5 أبريل 2003، تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد2، مطبعة فضالة، المحمدية، سنة 2004، ص 55.

[11] محمد ناصر المتيوي المشكوري ومحمد بوزالفة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية"، م.س، ص 191.

[12] إنصاف بوزيدي: " الطرق البديلة في تسوية المنازعات الأسرية ودورها في حماية الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2008-2009، ص 5.

الفقرة الثانية : التأصيل الفقهي للصلح الأسري

إن الصلح مأخوذ به من لدن جل الشرائع الوضعية، والشريعة الإسلامية قد قامت بتقريره منذ أربعة عشر قرنا، فقد أجمعت جميع مصادر التشريع الإسلامي على إجازته والعمل به مالم يحلل حراما أو يحرم حلالا، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فهناك العديد من الأدلة على مشروعية الصلح منها ما هو دال على مشروعيته عموما، وهي كثيرة يصعب حصرها، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى " **إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** "[13]، وقوله جل جلاله : " **ولا تجلعوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، والله سميع عليم** ".[14]

ولأن الأسرة هي نواة المجتمع لذا نرى حرص الإسلام على حمايتها من التفكك والاختلاف، الذي يبدأ نشوزاً أو إعراضاً ثم يتحول إلى شقاق ثم فراق، وتفكك الأسرة يؤدي إلى تفكك المجتمع، ومن الأدلة الشرعية أيضا ما يفيد مشروعية الصلح في بعض قضايا الأسرة، لقوله تعالى: " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** "[15]، وما هذا الصلح إلا سعيا من الشارع الحكيم للمحافظة على الأسرة، أما إن تمادى الزوجان في النشوز والإعراض وتحول إلى شقاق، فحينئذ أمر الله ببعث الحكمين، للكشف عن أسباب الخلاف، واستئصال النزاع من جذوره، فقال: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ".[16]

---

[13] سورة الحجرات، الآية 10.
[14] سورة البقرة، الآية 223.
[15] سورة النساء، الآية: 128.
[16] سورة النساء، الآية:35.

أمـا بخصـوص السـنة النبويـة الشـريفة، فهـي حافلـة بـأقوال وأفعـال الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم، التـي تحـث علـى الإصـلاح، منهـا قولـه صـلى الله عليـه وسـلم : " **ألا أخبـركم بأفضـل مـن درجـة الصـيام والصـلاة والصـدقة؟ قـالوا بلـى، قـال: إصـلاح ذات بـين، فـإن فسـاد ذات بـين هـي الحالقـة. لا أقـول : إنهـا تَحْلِـقُ الشـعر ولكـن تَحْلِـقُ الـدين"**[17]، كمـا روي عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : **"الصـلح جـائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"**.

بـل أكثـر مـن هـذا، فقـد رخـص رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـي الكـذب لمـن أراد بـه الإصـلاح بـين النـاس، فعـن أم كلثـوم[18] بنـت عقبـة رضـي الله عنهـا قالـت: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول:**" لـيس الكـذَّاب الـذي يصـلح بـين النـاس فينمـى خيـراً أو يقـول خيـراً"**، كمـا روى أبـو داود عـن أم كلثـوم بنـت عقبـة قالـت: مـا سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـرخص فـي شـيء مـن الكـذب إلا فـي ثـلاث، كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول:**" لا أعـده كاذبـا الرجـل يصـلح بـين النـاس ولا يريـد بـه إلا الإصـلاح، والرجـل يقـول فـي الحـرب، والرجـل يحـدث امرأتـه والمـرأة تحـدث زوجهـا "**[19]، وفـي روايـة مسـلم زيـادة قالـت: **"ولـم أسـمعه يـرخص فـي شـيء ممـا يقولـه النـاس إلا فـي ثـلاث: تعنـي الحـرب والإصـلاح بـين النـاس وحـديث الرجـل امرأتـه وحـديث المـرأة زوجهـا"**[20]، قـال البغـوي: **"والكـذب فـي**

---

[17] الراوي : أبو الدرداء | المحدث : الألباني | المصدر : غاية المرام | الصفحة أو الرقم : 414 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخريج : أخرجه أبو داود (4919)، والترمذي (2509) باختلاف يسير، وأحمد (6/ 444).

[18] أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي من المهاجرات وهي أول امرأة هاجرت بعد صلح الحديبية، وأسلمت بمكة، وبايعت، ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع، تزوجها زيد بن حارثة ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص وتوفيت عنده في خلافة علي رضي الله عنه نحو سنة 33هـ.

[19] صحيح رواه أبو داوود في سننه (4921) 4/ 281، وصححه الألباني.

[20] من موقع https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=213840تاريخ الإطلاع 13-03-2024 على الساعة 18:10.

الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح".[21]

أما بالنسبة للشرائع الوضعية، فهي بدورها عملت على إدراج الصلح الأسري ضمن قوانينها، فمثال بالنسبة المشرع الجزائري هو بدوره قد أجاز الصلح الأسري ونظمه في قانونه الأسري بالمادة49[22]، أيضا المشرع الفرنسي وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الفرنسي، القاضي هو من يقوم بمهمة الصلح بين الطرفين وفي مسألة الطلاق وقبل الفصل في الدعوى أوجب المشرع الفرنسي على القاضي المختص في شؤون الأسرة أن يقوم بالصلح بين الزوجين المتخاصمين، ويمكن تجديده أثناء الإجراءات وفقا لما نصت عليه المادة 252 من القانون المدني الفرنسي، وفما يخص الطلاق بالتراضي لا توجد جلسة الصلح بل هي إلزامية في حالات الطلاق الأخرى.

ويجب على الزوجين الحضور شخصيا في جلسة الصلح، وفي حالة ما إذا لم يكن لدى الزوج المدعى عليه إمكانية الحضور في التاريخ الذي حدده القاضي لسبب وجيه مثل المرض، فعليه إبلاغ محاميه أو القاضي، ويمكن للقاضي بعد ذلك تأجيلها إلى موعد لاحق، فيقوم القاضي بسماع كل زوج على انفراد، ثم يستمع إليهما معا وهذا ما نصت عليه المادة 252-1 في الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي، وبعد الجلسة الأولى إذا رأى القاضي أن الصلح ممكن بين الزوجين فيمكنه منح لهما وقتا للتفكير في غضون ثمانية أيام، وإذا تطلب الأمر فترة أطول أقصاها ستة أشهر المادة 252-2 من القانون المدني الفرنسي، وفي حالة عدم الصلح على الزوج المدعي استدعاء الزوج المدعى عليه لمواصلة الدعوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بعدم الصلح، وفي نهاية الأشهر الثلاثة

---

[21] البغوي: شرح السنة، من موقع
https://ketabonline.com/ar/books/5885/read?part=1&page=29&index=3712117/3712118
تاريخ الإطلاع 13-03-2024 على الساعة 18:32.

[22] المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيه : "لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

يكـون هـذا الخيـار متـاح للـزوج الآخـر، وإذا لـم يـتم مواصـلة الـدعوى فـي غضـون ثلاثـون شـهرا مـن يـوم التصـريح بعـدم الصـلح، جميـع الأحكـام لاغيـة وباطلـة بمـا فـي ذلك طلب رفع الدعوى المادة 1113 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[23]

المطلـب الثـاني: : مجـال الصـلح الأسـري وواقعـه فـي التطبيـق العملي

بـالرغم مـن أن مدونـة الأسـرة قـد اسـتقت قالبهـا وصـياغتها مـن القـانون الوضـعي، لكـن نجـدها تشـبتت بمرجعيتهـا الدينيـة، المسـتمدة جـذورها مـن الشـريعة الإسـلامية، المبنيـة علـى مبـادئ التعـاون، والتـآلف، والتوافـق، وإصـلاح ذات البـين، ومهمـا تضـمنت مدونـة الأسـرة مـن مقتضـيات قانونيـة مهمـة وهادفـة إلـى تعزيـز وحـدة الأسـرة وتثبيـت بنياتهـا والمحافظـة علـى تماسـكها، فـإن تطبيـق هـذه النصـوص علـى أرض الواقـع وإنزالهـا علـى الـدعاوى التـي تعـرض علـى أنظـار أقسـام قضـاء الأسـرة هـو الـذي سـيخرج هـذه المقتضـيات والأحكـام القانونيـة مـن جمودهـا وسـيبين مـدى فعاليتها وملائمتها للواقع المعيش.

لتفصـيل الحـديث بهـذا الخصـوص سنقسـم هـذا المطلـب لفقـرتين، حيـث خصصـنا **الفقـرة الأولـى** للحـديث عـن مجـال تطبيـق الصـلح الأسـري، و**الفقـرة الثانيـة** عن واقع الصلح في التطبيق العملي.

الفقرة الأولى : مجال تطبيق الصلح الأسري

تعتبـر الحيـاة الأسـرية مجـالا خصـبا لإنشـاء الخصـومات، وحرصـا مـن المشـرع المغربـي علـى اسـتقرار الأسـرة المغربيـة، خـول اللجـوء إلـى آليـة الصـلح لتسوية النزاعات الأسرية، التي تكتسي طابعا خاصا.

[23] بن أوديع ليلية، باره نجاة "الطلاق (دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية: 2019/2020، ص 46-47.

حيث حرص المشرع على جعل الصلح في قضايا الطلاق والتطليق مسطرة إلزامية تحت طائلة عدم قبول الدعوى[24]، كما هو موضح في المادة 86 وما بعدها من م.أ، وذلك ما قررته محكمة النقض ضمنا حينما اعتبرت أن التطليق للشقاق لا يقبل الطعن بصريح المادة 128 من مدونة الأسرة، وإن مسطرة الصلح السابقة لصدوره تندرج ضمنه، فإنها بالتبعية لا تقبل أي طعن[25]، وهذا ما يفيد أن مسطرة الصلح جزء من الأصل تدور معه وجودا وعدما.

وهو ما زكاه قبل ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالعرائش بتاريخ 01/06/2006 في الملف عدد 114 من مدونة الأسرة حيث جاء فيه " تبقى محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الإذن بالطلاق إجراءا جوهريا لا يمكن تجاوزه أو الإستغناء عنه"[26].

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يجعل الصلح قاعدة إلزامية في جميع القضايا الأسرية، حيث نظم المشرع مسطرة الصلح في قضايا الطلاق في المواد 81[27]،82[28]،83[29]، من مدونة الأسرة، ونص على وجوب القيام بمحاولتين للصلح في مسطرة التطليق في المادة 113، والتي جاء فيها : " يبت في دعاوى

---

[24] منعم اليزيدي، "الحد من ظاهرة الطلاق بين الآليات الوقائية والوسائل العلاجية" مقال منشور في سلسلة دراسات وأبحاث تحت عنوان (قضايا الأسرة إشكالات راهنة ومقاربات متعددة)، مؤلف جماعي محكم، الجزء الثالث، 2023، ص 173.

[25] القرار عدد 136، الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/532، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 73، مركز النشر والتوثيق القضائي، لسنة 2012، ص 90.

[26] منعم اليزيدي، "الحد من ظاهرة الطلاق بين الآليات الوقائية والوسائل العلاجية"، م.س، ص 174.

[27] جاء فيها : **" تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.**
إذا توصل الزوج شخصيا بالإستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك تراجعا عن طلبه.
إذا توصلت الزوجة شخصيا بالإستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البث في الملف.
إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة ."

[28] جاء فيها : **" عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الإستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الإستماع إليه.**
للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.
إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة."

[29] جاء فيها : **" إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين."**

التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98[30] من م.أ، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، مالم توجد ظروف خاصة.[31]

تبث المحكمة أيضا عند الإقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و 85 أعلاه."

والملاحظ أن المشرع ميز بين ثلاثة أصناف من النزاعات الأسرية، منها من لا يخضع للصلح بصفة مطلقة وهي التي سنتطرق إليها في (أولا)، ومنها قضايا بعتبر فيها الصلح من النظام العام، أي القضايا الأسرية المشمولة بإجبارية إجراء محاولة الصلح (ثانيا)، وأخيرا (ثالثا)الصلح في الجرائم المرتبطة بالأسرة.

أولا : القضايا الأسرية التي لا يجوز الصلح بشأنها

إذا كان للصلح غاية محمودة، وطريقة منشودة لتسوية الخلافات الأسرية، فإن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، حيث ترد عليها مجموعة من الإستثناءات.

وفي هذا الإطار نص الفصل 1100 من ق.ل.ع على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو النظام العام، أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل، ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

وما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل، أن الصلح باعتباره عقدا يشترط في محله أن يكون داخلا في دائرة التعامل، وغير مخالف للنظام العام، كما أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية لا تصح أن تكون محلا لعقد الصلح، لأن هذا الأخير لا

---

[30] " للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية :
إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج - الضرر - عدم الإنفاق - الغيبة - العيب – الإيلاء والهجر."

[31] وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 113 من مدونة الأسرة.

يـرد إلا علـى شـيء معـين يمكـن التصـرف فيـه، وسـنحاول مقاربـة هـذا الموضـوع مـن خلال التطرق للصلح في دعاوى النسب، النفقة والحضانة.[32]

- **الصلح في دعاوى النسب :**

قـال تعـالى : " وهـو الـذي خلـق مـن المـاء بشـرا فجعلـه نسـبا وصـهرا وكـان ربـك قـديرا"[33] فرابطـة النسـب مـن أبـرز آثـار عقـد الـزواج الشـرعي، وقـد صـانت الشـريعة الإسـلامية الأنسـاب مـن الضـياع، وجعلـت ثبـوت النسـب حقـا للولـد يـدفع بـه عـن نفسـه المعـرة والضـياع، فلـو أن امـرأة طلقهـا زوجهـا، فادعـت عليهـا صـبيا فـي يـدها أنـه ابنـه منهـا، وجحـد الرجـل فصـالحته علـى النسـب علـى شـيء، فالصـلح باطـل لأن النسـب هـو حـق خـاص بالأطفـال، ولـيس لأحـد التنـازل عنـه، وإن فعـل يكـون ذلـك بـاطلا، وبـذلك فـديننا الحنيـف شـرع للأبنـاء مـا يطمئـنهم ويحمـيهم، حيـث دعـا لإثبـات نسـبهم، وبالتـالي ترتيـب حقـوق لهـم فـي ذمـة أصـولهم، وأقـاربهم، سـواء تمثـل ذلـك فـي النفقة أو الميراث أو غيرهما من الحقوق.[34]

- **الصلح في دعاوى النفقة**

جـاء فـي الفصـل 1102 مـن ق.ل.ع : " لا يجـوز الصـلح علـى حـق النفقـة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا".

ومـن خـلال هـذا الفصـل والفصـل 1100 السـابق الـذكر، يظهـر أن حـق النفقـة باعتبـاره مـن الحقـوق الماليـة التـي لهـا علاقـة بالمسـائل الشخصـية، لا يجـوز الصـلح بشـأنه بـين الـزوجين، إلا فـي الشـق المتعلـق بطريقـة أدائـه، وهـو مـا خالفتـه مدونـة الأسـرة فـي مادتهـا 119 التـي جـاء فيهـا: " لا يجـوز الخلـع بشـيء تعلـق بـه حـق

---

[32] فوزية زيهور، " الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة" بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين من المعهد العالي للقضاء الفوج 35، سنة 2010-2008، ص 24.

[33] سورة الفرقان، الآية 54.

[34] الطاهر كركري، " الصلح بين أفراد الأسرة – دراسة فقهية قانونية اجتماعية " أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، السنة الجامعية 2001- 2000، ص 110.

الأطفـال أو بنفقـتهم إذا كانـت الأم معسـرة. إذا أعسـرت الأم المختلعـة بنفقـة أطفالهـا، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها".

وعليـه فهنـاك اخـتلاف بـين النصـوص المتعلقـة بحـدود الصـلح بـين الـزوجين فـي مسـطرة الخلـع، ففـي حـين يعتبـر قـانون الالتزامـات والعقـود حـق النفقـة مـن الحقـوق التـي لا يجـوز أن تكـون محـلا للصـلح بـين الـزوجين، فـإن مدونـة الأسـرة تجيـز الصـلح عليـه إذا كانـت المـرأة ميسـورة الحـال، وأمـام هـذا التعـارض فـإن الخـاص يقيـد العـام، والمعتبـر هـو مـا نصـت عليـه مدونـة الأسـرة، وعليـه فإنـه يجـوز للمـرأة الغنيـة أن تتنازل عن حقها وحق أبنائها من النفقة.[35]

وجـاء قـرار المجلـس الأعلـى سـابقا محكمـة الـنقض حاليـا عـدد 74 المـؤرخ فـي 13/02/2008 مؤيـدا لمـا سـبق، حيـث اعتبـر أن المختلعـة ملزمـة بمـا اختلعـت بـه ولا يسـوغ لهـا المطالبـة بالنفقـة أو بـأجرة الحاضـنة التـي سـبق لهـا أن تنازلـت عنهمـا بمقتضـى رسـم اختلاعهـا مـن عصـمة زوجهـا، جـاء فيـه : " ... لكـن حيـث إن أجـرة الحضـانة تسـتحقها الحاضـنة مقابـل رعايتهـا للمحضـون وهـي مـن الحقـوق الثابتـة لهـا ويجـوز أن تختلـع بهـا وبغيرهـا مـن الحقـوق الأخـرى كحـق النفقـة إذا كانـت موسـرة، والمحكمـة لمـا ثبـت لهـا أن الطالبـة اختلعـت مـن المطلـوب فـي الـنقض بـأجرة الحضـانة ونفقـة ابنتهـا ورتبـت علـى ذلـك سـقوط حقهـا فـي المطالبـة بهمـا وبواجـب السـكنى تكـون قـد جعلـت لقضـائها أساسـا صـحيحا مـا دامـت الطالبـة لـم يثبـت عسـرها وتكـون الوسـيلة بدون أساس".[36]

ويعتبـر مـا التزمـت بـه المختلعـة مـن التزامـات بموجـب عقـد الطـلاق الخلعـي بمثابـة القـانون بالنسـبة لهـا، وإذا أعسـرت يحـق لهـا المطالبـة بإرجـاع النفقـة علـى الأب، وفـي الموضـوع نفسـه جـاء فـي قـرار المجلـس الأعلـى سـابقا : " بمقتضـى المـادة

---

[35] أسماء إذبلا "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية - قضايا وإشكالات-" م.س، ص 295.

[36] قرار المجلس الأعلى عدد 74 في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/437، الصادر بتاريخ 2008/08/13، منشور بكتاب "قضاء محكمة النقض في مدونة الأسرة"، عمر أزوكار، منشورات جار القضاء بالمغرب مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 12.

119 من مدونة الأسرة، إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

ولما تمسكت الطاعنة بعدم قدرتها على نفقة البنت بسبب عسرها، وأدلت بموجب العدم وشهادة عدم الشغل المشار إليهما لإثبات عسرها، والمحكمة لما استندت في قضائها على تنازل الطالبة المشار إليها، وعلى خلو موجب العدم من بيان تاريخ العسر، مع أن تاريخ الإشهاد به يعتبر هو تاريخ العسر ولم ترد على ما دفعت به الطاعنة بمقبول، فإنها لم تجعل لقرارها أساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض".[37]

ولا تعتبر شهادة الإحتياج المسلمة من طرف السلطات الإدارية والمثبتة لعسر الحاضنة المختلعة بنفقة المحضون، حجة في إثبات العسر أمام القضاء، ما لم تعزز بوسائل أخرى للإثبات هذا ما أكدته محكمة النقض في قرار لها.

وجاء في قرار آخر للمجلس : " إن تنازل المطلقة عن حقوقها لا يترتب عنه تنازلها عن نفقة ابنها وأجرة حضانته".[38]

وهو ما ينسجم مع نص الفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: (يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها).

- **الصلح في دعاوى الحضانة**

يرى بعض الفقه أن الحضانة حق لا يجوز التصالح عليه، لأنه خاص بصاحبه وهو الولد المحضون، ولا يملك غيره حق إبرام صلح بشأنه، طالما أن

---

[37] قرار المجلس الأعلى رقم 606 ملف عدد 2005/1/2/661، الصادر بتاريخ 1/11/2006، منشور في موقع https://ca-azouggar.ma/jurisprudence تاريخ الإطلاع : 18-03-2024، على الساعة 02:02.

[38] قرار المجلس الأعلى رقم 424 ملف عدد 2005/1/2/637 بتاريخ 28/6/2006، منشور في موقع https://ca-azouggar.ma/jurisprudence تاريخ الإطلاع : 18-03-2024، على الساعة 02:15.

من شروط المصالح أن يكون المصالح عنه في ملكه، وأن الصلح لا يمكن أن يشمل في هذا الإطار سوى أجرة الحضانة.[39]

ويدخل الصلح على حضانة الأبناء في عموم المادة 118 من مدونة الأسرة، والتي جاء فيها: **(كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة)**.

وجاء في قرار للمجلس الأعلى : " حيث إنه يكفي لصحة قضاء المحكمة بإلزام الطاعنة بتسليم ابنتها لوالدها تنفيذا لالتزامها، ما عللت به قرارها من أن الحاضنة قد تنازلت عن حضانة ابنتها بمقتضى الرسم المؤرخ في 04/04/27 الذي يعتبر حجة عليها ويلزمها، وأن تراجعها عنه بإرادتها المنفردة لا ينتج أثرا طبقا للفصل 230 من ق ل ع وكذا فإن الفقه المشهور لدى المالكية هو أن إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة لغير عذر بعد وجوبها سواء في الفترة الزوجية أو بعد الطلاق لازم لها كما في شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل[40] بالجزء الثاني ص 372، وأن هذه العلل كافية ويستقيم قضاء المحكمة معها وحدها دون باقي علله الزائدة، وفيما يتعلق بخرق القرار للفصول 467 و 1100 و 1101 من ق ل ع فإن المحكمة عللت قرارها وعن صواب بأن ألفاظ الإشهاد بالتنازل صريحة ويمنع البحث عن قصد صاحبتها طبقا للفصل 461 من ق ل ع من نفس القانون،

---

[39] قرار المجلس الأعلى عدد 562 بتاريخ 2006/10/ 04 في الملف عدد 2006/1/2/143، ، منشور في موقع https://ca-azouggar.ma/jurisprudence تاريخ الإطلاع : 2024-03-22، على الساعة 46: 19.

[40] جاء فيه : " إذا أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت أن تعود لها، فلا تعود لها بناء على أنها حق للحاضن، وهو المشهور، ويجوز إقدامها عليه. وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون، ولايجوز لها إقدامها على الإسقاط على هذا الضعيف وهو مذهب الشافعي، وقولنا (بعد وجوبها) شامل لإسقاطها للأب وهي في عصمته، لأن الحق لهما وهما زوجان، ولما إذا خالعها على إسقاطها فتسقط ولا تعود. فإن خالعها على إسقاطها وإسقاط حق أمها بعدها، لم يسقط حق أمها قطعا، فإن أسقطت حقها حال مخالعة بنتها، ففي وجوب سقوطه وعدمه قولان مبنيان على لزوم إسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه، فإن أسقطها بعد طلاق بنتها بالفعل لزمها الإسقاط لأنه بعد وجوبها بالفعل" شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه/2002م، 484/4. أشارت إليه الدكتورة أسماء إذبلا في كتابها "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية - قضايا وإشكالات-" م,س، ص 300.

أمـا مقتضـيات الفصـلين 1100 و 1101 فـإن موضـوعها الصـلح وهـو لا علاقـة لـه بالنازلة، فكان ما بالسبب بدون أساس".[41]

والمحكمـة أسسـت حكمهـا فـي القـرار أعـلاه بعـدم قبـول التراجـع عـن التنـازل عـن الحضـانة علـى مقتضـيات الفصـل 230 مـن ق ل ع الـذي يقضـي بأنـه مـن التـزم بشـيء لزمـه إذا كانـت الإرادة خاليـة مـن العيـوب وقـت الالتـزام، والـذي جـاء فيـه: "الالتزامـات التعاقديـة المنشـأة علـى وجـه صـحيح تقـوم مقـام القـانون بالنسـبة إلـى منشـئيها، ولا يجـوز إلغاؤهـا إلا برضـاهما معـا أو فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي القانون".

وهـي غيـر ملزمـة بالبحـث عـن دواعـي صـدور التنـازل عـن الحاضـنة، وسـقوط حـق الأم المختلعـة فـي حضـانة أبنائهـا إن هـي صـالحت بهـا يمتـد حتـى فـي الحالة التي يكـون فيهـا الـزوج مـدانا جنائيـا وهـو مـا جـاءت بـه محكمـة الـنقض فـي قـرار لها.[42]

وبعـد الإطـلاع علـى بعـض مـواد مدونـة الأسـرة وفصـول ق ل ع وعـدة قـرارات لمحكمـة الـنقض والمحـاكم الإبتدائيـة ومحـاكم الإسـتئناف تبـين لـي أن التنـازل عـن الحضـانة فـي الصـلح بـين الـزوجين جـائز فقهـا، لأنـه بـالرغم مـن أن مدونـة الأسـرة لـم تـنص عليـه صـراحة فـي موادهـا، لكنهـا مـن خـلال المـادة 400[43] أحالـت علـى قواعد الفقه.

وأيضـا بـالرغم مـن اعتبـار المشـرع المغربـي الحضـانة حقـا لـلأم يحـق لهـا التنـازل عنهـا، فإنـه قـد أحـاط تصـرفها برقابـة القضـاء لمصـلحة المحضـون، فمتـى تبـين

---

[41] قرار المجلس الأعلى رقم 562 في الملف عدد 2006/1/2/143 بتاريخ 04/10/2006، منشور في موقع https://ca-azouggar.ma/jurisprudence تاريخ الإطلاع : 22-03-2024، على الساعة 20:11.

[42] أسماء إذبلا "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية - قضايا وإشكالات-" م.س، ص 301.

[43] والتي جاء فيها :" كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والإجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

أن تنـازل الأم المختلعـة عـن حضـانتها فيـه ضـرر بـيّن بالمحضـون، فالمحكمـة فـي هـذه الحالة تتدخل لإرجاعه إلى أمه وحماية مصلحته في البقاء في حضنها.

ثانيا : القضايا الأسرية المشمولة بإجبارية إجراء محاولة الصلح

جـاءت مدونـة الأسـرة بمجموعـة مـن النصـوص المنظمـة لمسـطرة الصـلح الأسـري وجعلـت بعـض القضـايا مشـمولة بإجباريـة الصـلح تحـت طائلـة الـبطلان، ويتعلـق الأمـر بقضـايا الطـلاق بجميـع أنواعـه، والتطليـق كيفمـا كانـت أسـبابه، باسـتثناء مـا كـان منـه للغيبـة، لتعـذر تفعيـل مسـطرة الصـلح بشـأنه، لغيبـة أحـد طرفـي العلاقـة، حيـث نصـت المـادة 113 مـن م.أ علـى أنـه :"يبـث فـي دعـاوي التطليـق المؤسسـة علـى أحـد الأسـباب المنصـوص عليهـا فـي المـادة 98 بعـد القيـام بمحاولـة الإصـلاح، باسـتثناء حالة الغيبة ..."

ومسـطرة الصـلح هـذه تعتبـر إجـراء جوهريـا فـي قضـايا الطـلاق، ومـا تجـب الإشـارة إليـه أن هنـاك اتجـاه فقهـي يميـل إلـى أنـه يجـب اسـتثناء التطليـق للعيـب مـن إجـراءات الصـلح المحـددة بمقتضـى المـادة 107 مـن مدونـة الأسـرة، وهـي (العيـوب المانعـة مـن المعاشـرة الجنسـية، كـذلك الأمـراض ذات الخطـورة علـى حيـاة أو صـحة الـزوج الآخـر)، لأنـه كيـف يمكـن تطبيـق مسـطرة الصـلح مـع وجـود عيـب جنسـي، أو مرض خطير لا يرجى شفاءه؟

والمجلـس الأعلـى (محكمـة الـنقض حاليـا) يسـير فـي نفـس الإتجـاه، فقـد جـاء فـي أحـد قراراتـه " الحكـم بالسـجن علـى الـزوج يبـرر التطليـق للغيبـة، والغيبـة لا حاجـة فيها لإجراء المصالحة بين الزوجين".[44]

وإجباريـة محاولـة الصـلح هـي مقصـورة علـى المرحلـة الإبتدائيـة، أمـا فـي المرحلـة الإسـتئنافية، فالمحكمـة غيـر ملزمـة بهـا لكـون المـادة 128 مـن م.أ تـنص علـى نهائيـة المقـررات القضـائية الصـادرة بـالتطليق أو بـالخلع أو بالفسـخ. كمـا أن الـدليل

[44] قرار المجلس الأعلى، عدد 1039 ملف رقم 6410-86 بتاريخ 1988-03-13، أورده الملحقين القضائيين أبو بكر الغازي ومحمد العربي حمزة في بحثهما لنهاية التدريب، الفوج 36، سنة 2011، ص 30.

العملي لمدونة الأسرة في شرحه لهذه المادة اعتبر أن القاعدة عامة، وتسري حتى على قضايا الطلاق.[45]

ثالثا : الصلح في الجرائم المرتبطة بالأسرة

توجد بعض الجرائم معينة ارتأى المشرع إتاحة فرصة الصلح بشأنها، بالرغم من نطاق القوانين الجنائية هو من النظام العام الذي لا مجال فيه لإرادة الأطراف، وهي الجرائم المرتبطة بالأسرة من أهمها بالنظر لخصوصيتها فالمشرع الجنائي ودعما منه لاستمرارية الأسرة، والحفاظ على تماسكها، وعلى تنمية روح المودة والرحمة بين أفرادها، فسح المجال لإبرام الصلح في جنح معينة، حيث قيد سلطة النيابة العامة في تحريك المتابعة، وحتى إذا بادرت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فإنه بإمكان أحد الزوجين توقيفها بالتصالح أو سحب الشكاية، وتتمثل هذه الجرائم في :

- **جنحة إهمال الأسرة :** ويقصد بها في القانون المغربي حسب المادة 202 من مدونة الأسرة "كل توقف ممن يجب عليه نفقة الأولاد على الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول , تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة"، وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 481 من القانون الجنائي " لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناءا على شكوى من الشخص المهمل، أو المستحق للنفقة، أو نائبه الشرعي، مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة، عندما يكون النائب المذكور هو المقترف للجريمة".

وبمقتضى هذا الفصل، نجد أن المشرع الجنائي في جنحة إهمال الأسرة، قد خرج عن المبدأ الذي يعطي للنيابة العامة إمكانية المتابعة التلقائية،من خلال تحريك الدعوى العمومية وجعلها بيد الشخص المهمل، أو المستحق للنفقة، أو نائبه الشرعي.

[45] فوزية زيهور، " الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة" م.س، ص 28-29.

كمـــا أنـــه اشـــترط إعـــذار المشـــتكي بـــه للوفـــاء بإلتزاماتـــه الماديـــة والمعنويـــة اتجـــاه أسـرته، وتجـدر الإشـارة إلـى أن عـدم تقـديم الشـكاية يعتبـر بجلاء عن تسوية النزاع بشكل ودي، من خلال آلية الصلح.

ومـن خـلال الفقـرة الثالثـة مـن الفصـل 481 مـن ق.ج فقـد اشـترط المشـرع بأنـه قبـل المتابعـة يجـب إعـذار المخـل بالواجـب أو المـدين بـأن يقـوم بمـا عليه في ظرف خمسة عشر يوما.

- **جنحـة السـرقة بـين الأقـارب:** بنـاءا علـى الفصـل 535 مـن ق.ج يتضـح أنـه لا يمكـن تحريـك الـدعوى العموميـة مـن أجـل السـرقة، إذا كـان المـال المسـروق مملوكـا لأحـد أصـول السـارق، أو أحـد أقاربـه، أو أصـهاره إلـى الدرجـة الرابعـة، إلا بنـاءا علـى شـكاية المجنـي عليـه، وسـحب هـذه الشـكاية يضـع حـدا للمتابعـة، هنـا نجـد المشـرع قـد وسـع مـن دائـرة الأسـرة بخصـوص هـذه الجريمـة، فهـي تشـمل الأصـول والأقـارب والاصـهار حتـى الدرجـة الرابعـة، والهـدف الأسـمى مـن ذلـك هـو الحفـاظ علـى العلاقـات العائليـة، وأيضـا قيـد سـلطة النيابـة العامـة مـن خـلال عـدم تحريكهـا للـدعوى العموميـة إلا بنـاءا علـى طلـب مقـدم مـن الضـحية، ومـنح لهـذا الأخيـر حـق الصـفح عـن قريبـه مـن خلال التنازل عن الشكاية.

وتبقـى الإشـارة إلـى أن المشـرع الجنـائي لـم يـنص صـراحة علـى الصـلح فـي الفصـول المنظمـة لهـذه الجريمـة الأسـرية، وإنمـا يـتم استخلاصـها بطريقـة ضـمنية، وهـذا الـذي كـان دافعـا أمـام جـل المهتمـين للمطالبـة بإعـادة النظـر فـي المنظومـة الجنائيـة، مـن أجـل إقـرار عدالـة تصـالحية فـي القضـايا الجنائيـة الأسـرية والتـي سـتكون وبـدون شـك طبعـا قيمـة مضـافة وضـمانة حقيقيـة لكيـان الأسـرة، وطريقـة ملائمـة للمحافظة على استقرارها.

- **جنحة الخيانة الزوجية :** لقد بين القانون الجنائي حرمة الأسرة من خلال تجريم الإعتداء على العلاقة الزوجية، وتتمثل هذه الجريمة في تدنيس فراش

الزوجية، وانتهاك حرمتها، ولا يمكن أن تكون هذه الجريمة إلا ممن كان متزوجا، وبناءا على شكاية منه طبقا للفصل 491[46] من ق.ج.

ويضيف الفصل 492 من ق.ج بأنه إذا تنازل أحد الزوجين عن شكايته، وضع حد لمتابعة المشتكى به، وإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فإنه يضع حدا للآثار المترتبة عن الحكم بما في ذلك العقوبة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عناية المشرع المغربي بقضايا الأسرة، وحرصه على الإبقاء على التلاحم، والتآزر والإتحاد بين أفرادها، حتى عندما يتعلق الأمر بالجريمة.

الفقرة الثانية : واقع الصلح في التطبيق العملي

لمعرفة نجاح أي قانون في تحقيق هدفه ومبتغاه رهين بالإنجازات التي سجلت في التطبيق العملي، ومن أجل الحديث عن مسطرة الصلح، لا بد من استحضار الحصيلة العملية لهذه الأخيرة، لملامسة واقع الممارسة داخل المحاكم والنتائج المترتبة عن ذلك.

لذلك كان من الضروري القيام بدراسة ميدانية لواقع الصلح وعدد الحالات المسجلة به من خلال بعض أقسام مدونة الأسرة لكل من تطوان وشفشاون، سواء في قضايا الطلاق أو التطليق وتحليلها، ثم تحليل إحصائيات الصلح في قضايا الطلاق والتطليق على المستوى الوطني.

---

[46] ينص الفصل 491 من ق.ج على ما يلي : "يعاقب مرتكب الخيانة الزوجية بالحبس من سنة إلى سنتين لكن لا يجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناءا على شكاية الزوج أو الزوجة المجني عليها".

أولا : إحصائيات الصلح من خلال قسم قضاء الأسرة بتطوان وشفشاون

سأبدأ برصد إحصائيات الصلح الخاصة بقضايا الطلاق والتطليق على مستوى قسم قضاء الأسرة بتطوان، ثم القيام بتحليلها.

إحصائيات في الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق بالمحكمة الإبتدائية- قسم قضاء الأسرة بتطوان من سنة 2022 إلى الدورة الأولى[47] لسنة 2024.		حالات الصلح			
		بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	الصلح بوسيلة أخرى (المساعد الإجتماعي)
	سنة 2022	00	00	00	18
	سنة 2023	00	00	00	18
	الدورة الأولى لسنة 2024	00	00	00	1

المصدر : إحصائيات عن كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة بتطوان

[47] الدورة الأولى تعني ثلاث أشهر الأولى للسنة.

انطلاقا من هذه المعطيات الإحصائية، فإن أول ملاحظة يمكن الخروج بها هي أن فعالية الصلح بواسطة المساعد الإجتماعي أكثر فعالية من الحكمين ومجلس العائلة والمحكمة مباشرة، حيث بلغ مجموع عدد حالات الطلاق والتطليق بصفة عامة والطلاق الإتفاقي خلال سنة 2022 إلى 3038 حالة، مقارنة مع عدد الحالات التي تم فيها الصلح فيعتبر رقم جد هزيل، أما خلال سنة 2023 فبلغ عدد حالات الطلاق والتطليق إلى 2320 حالة، أما بخصوص الطلاق الإتفاقي وصل إلى 998 حالة، أي 3318 أسرة تعرضت للتشتت، وهو كذلك مقارنة مع عدد حالات الصلح المسجلة خلال نفس السنة التي وصلت إلى 18 حالة تبين مدى فشل مسطرة الصلح في الإصلاح بين الزوجين، وتبين أن عدد حالات الطلاق في ارتفاع مستمر كل سنة أكثر من الأخرى.

أما خلال الدورة الأولى من هذه السنة أي 2024، فمن فاتح يناير إلى 31 مارس 2024 بلغ عدد حالات الطلاق الإتفاقي إلى 348 أما الطلاق والتطليق 678 حالة أي ما مجموعه 1026 حالة قبل متم السنة، والصلح سجل حالة واحدة فقط.

لنتعرف الآن على إحصائيات الصلح الخاصة بقضايا الطلاق والتطليق على مستوى قسم قضاء الأسرة بشفشاون خلال الدورة الأولى من هذه السنة :

أنواع التطليق	الرائج			المحكوم							الباقي
	المخلف	المسجل	الرائج	بالإشهاد على الصلح		بالتطليق		بعدم الإستجابة للطلب لأسباب أخرى		المجموع	
				العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج
التطليق بسبب الشقاق	141	149	290	7	2.41%	106	36.55%	44	15.17%	117	40.34%	173
التطبيق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو			0	0								
التطليق لعدم الإنفاق			0									
التطليق للغيبة			0									
التطليق للعيب			0									
التطليق بسبب الإيلاء والهجر			0									
المجموع	141	149	290	7	2.41%	106	36.55%	44	15.17%	117	40.34%	173

المصدر : إحصائيات أمدتني بها كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة بشفشاون

يلاحظ أن الصلح في التطليق للشقاق أكثر فعالية حيث بلغت 7 حالات، والتطليق الأكثر إقبالا هو للشقاق حيث لا توجد أي حالة طلاق خلال الثلاث الأشهر الأولى في شفشاون لأي نوع آخر للطلاق والتطليق وبطبيعة الحال جميع حالات الصلح تمت في التطليق للشقاق، مثال على ذلك نجد حكم قضائي صادر عن المحكمة الإبتدائية بشفشاون[48]، "حيث التمست المدعية في مقالها الحكم بتطليقها من عصمة زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق. وحيث الفي بالملف بتقرير المساعد الإجتماعي يفيد بتنازل المدعية عن الدعوى لوقوع الصلح، وحيث يتعين معه الإشهاد عليه بوقوع الصلح بين الطرفين، وحيث يتعين تحميل الطرف المدعي الصائر، وتطبيقا للفصول -39-38-37-32-1 50-124 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 94-95 من م.أ، حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري بالإشهاد على الصلح وإبقاء الصائر على رافعه".

وبمقارنة الحالات التي حصل فيها الصلح بالحالات التي وقع فيها التطليق تبقى نسبة الحالات التي حصل بشأنها الصلح ضعيفة.

ويبقى الإقبال على التطليق للشقاق يوضح لنا التهافت على هذه الوسيلة، في مقابل وسائل التطليق الأخرى، والتي بدون شك ترجع لسهولتها، فهي لا تحتاج للإثبات كما أنها محددة في 6 أشهر، كما تعد مسطرة الصلح في الشقاق إجبارية، حيث يجب أن تكون هناك محاولات حقيقية وجادة لتفادي انحلال الرابطة الزوجية، لهذا نص المشرع على تحرير محضر الصلح في حالة التوفيق بين الزوجين ونجاح الصلح بينهما ليتم الإشهاد عليه من طرف المحكمة.

[48] حكم غير منشور، ملف عدد: 2024/1626/12، حكم رقم : 23/94، بتاريخ 12-03-2024، عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية بشفشاون.

أمـا فـي حالـة فرضـية فشـل الصـلح أو لـم يـتم تقـديم أو تحريـر محضـر داخـل الأجـل الـذي حددتـه المحكمـة للحكمـين، فإنـه تعمـل علـى التـدخل بسـرعة مـن أجـل الإلتجـاء لوسـائل أخـرى قصـد الإصـلاح بـين الـزوجين كالإسـتعانة بالمسـاعدات الإجتماعيـة أو إمـام مسـجد أو منـدوبيات وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية[49]، لكـم بـالرغم مـن ذلـك تبقـى النتـائج الإجماليـة للإشـهاد بالصـلح فـي قضـايا التطليـق خـلال الأشـهر الأولـى هزيلـة، وهـو مـا يبـين أنهـا ستسـتمر علـى نفـس المنـوال طـول السـنة، إلا فـي حالـة تـم إنقـاذ هـذه الوسـيلة مـن خـلال إصـدار مدونـة الأسـرة الجديـدة إن كانـت سـتعطي إهتمـام للوسـائل البديلـة خاصـة الصـلح والوساطة الأسرية نظرا لكثرة قضايا الطلاق والتطليق.

كمـا أن جميـع حـالات الصـلح تمـت بواسـطة المسـاعد الإجتمـاعي والمحكمـة مباشـرة، فـي غيـاب تـام للحكمـين ومجلـس العائلـة[50]، وهـو مـا يؤكـد لنـا فشل هذه المؤسستين في تطبيقها العملي.

أيضـا يتبـين أنـه فـي مدينـة شفشـاون الطلبـات المقدمـة مـن طـرف الزوجـة أكثر من المقدمة من طرف الزوج.

عدد الطلبات المسجلة	المقدمة من طرف الزوجة	المقدمة من طرف الزوج
116	**80**	**36**

نفس المصدر السابق

فالطلبـات المقدمـة مـن طـرف الـزوج هـي 36 طلـب، أمـا الزوجـة فتقـدموا ب 80 طلـب، هنـا يبقـى التسـاؤل حـول سـبب إقـدام الزوجـات لطلـب التطليـق أكثـر مـن الأزواج ؟

[49] عبد الإلاه المحبوب، "المنهاج في شرح مدونة الأسرة"، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الثانية 2022، ص 150.
[50] أنظر الملاحق.

حسب رأيي أظن أن سبب إقدام الزوجات على الطلاق بنسبة كبيرة راجع إلى الإستقلال المادي التي أصبح عليه النساء الآن أكثر من قبل، فدخول المرأة إلى ساحة العمل مكنها من ترك كل ما لم يعد يرضيها بكل سهولة، فلم تعد ملزمة بأن تتحلى بالصبر من أجل أطفالها أو لذاتها، وبالتالي بدأت النساء في الاتجاه نحو إجراءات الطلاق بشكل أكبر.

ثانيا : إحصائيات الصلح على المستوى الوطني

بعد أن قمنا بمعرفة بعض إحصائيات الصلح الخاصة بقضايا الطلاق والتطليق لمدينة تطوان ومدينة شفشاون، سنتعرف عليها حاليا على الصعيد الوطني وتقييمها.

قامت وزارة العدل المغربية بنشر إحصائيات تؤكد أن محاكم الإستئناف قامت بتسجيل 20372 حالة طلاق في المغرب سنة 2023، أما المحاكم الإبتدائية فقد سجلت 68995 قضية طلاق شقاق ،في حين بلغ عدد حالات الطلاق الإتفاقي 24257 حالة، وتطليق الخلع 6611 حالة، كما أصبح الطلاق الإتفاقي يشكل النسبة الأكبر من حالات الطلاق بمرور السنوات، إذ انتقل من 1860 حالة سنة 2004 إلى 24257 حالة سنة 2023. في مقابل تراجع كبير في عدد الإشهادات على الصلح مقارنة بالأعوام السابقة.

حيث سجلت سنة 2019 حسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل ما مجموعه 82000 حالة طلاق على الصعيد الوطني، بنسبة شهرية وصلت ل 6885، أو ما يعادل 226 حالة طلاق بشكل يومي، وسجلت نسبة ارتفاع سنوية وصلت ل 2000 حالة طلاق مع العلم أن حالات الصلح التي نجحت المحاكم في تحقيقها وصلت ل 19000 حالة.

لتأكيد فشل مسطرة الصلح لنرى مقاربة إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال الفترة (2010-2015):[51]

السنوات	مجموع حالات الصلح في طلبات الإذن على الإشهاد بالطلاق	نسبة حالات الصلح في طلبات الإذن على الإشهاد بالطلاق
2010	6121	20,12%
2011	6510	19,99%
2012	6736	21,21%
2013	8702	27,81%
2014	7786	17,31%
2015	8586	26,02%

من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أنه بالرغم من ارتفاع نسبة حالات الصلح كل سنة لكن تظل جد منخفظة على نسبة الطلاق فهي لا تمثل حتى نصف نسبة هذه الأخيرة.

حيث بلغت نسبة حالات الصلح خلال سنة 2010، 20,12% لتنخفض في السنة الموالية ل19,99%، ثم ارتفعت على هذه النسبة خلال سنة 2012 ب 01,22%، ثم ارتفعت في سنة 2013 إلى 27,81% ثم انخفضت سنة 2014، لترتفع من جديد في سنة 2015 إلى 26,02%، فحالات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق تعرف نوعا من الإرتفاع والإنخفاظ.

كما لا بد من التعرف على إحصائيات الصلح في قضايا التطليق خلال الفترة (2010-2015):[52]

[51] إحصائيات منشورة في كتاب الدكتور إدريس الفاخوري، "انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الموضوع"، مكتبة المعرفة - مراكش، الطبعة الثانية 2018، ص 34.

السنوات	الصادرة بالتطليق	بالإشهاد على الصلح	بعدم الإستجابة لأسباب أخرى	المجموع	نسبة الصلح
2010	33564	8322	14907	56793	14,65%
2011	33261	9848	17748	60857	16,18%
2012	49579	14625	26086	90290	16,20%
2013	40850	10389	19594	70833	14,67%
2014	10745	44408	21636	76789	57,83%
2015	46910	12729	22217	81865	15,74%

فالملاحظ من خلال الإحصائيات الواردة أعلاه أن الإشهاد على الصلح في قضايا التطليق لم تعرف كذلك أي نجاح، باستثناء سنة 2014 الذي عرف ارتفاع ملحوظ حيث بلغت نسبت الصلح إلى 57,83%، لم نعرف سبب نجاح هذه المسطرة خلال تلك السنة لكن نأمل خلال صدور مدونة الأسرة الجديدة أن نرى مثل هذه النسبة وأكثر.

ففي سنة 2010 بلغت نسبة الصلح 14,65%، وسنة 2011 و 2012 كانت تقريبا نفس نسبة الصلح إرتفعت فقط ب0,02%، لكن انخفضت في سنة 2013 لترتفع من جديد بأكثر نسبة تقريبا عرفتها مسطرة الصلح منذ تطبيق مدونة الأسرة لسنة 2004، {في حين خلال نفس السنة في قضايا الطلاق لم تكن نسبة الصلح مرتفعة}، ثم تعود لانخفاضها المعتاد في سنة 2015.

وخلاصة القول فبمقارنة العدد الإجمالي لحالات الطلاق مع العدد الإجمالي لحالات الصلح، يظهر قصور على مستوى فعالية مسطرة الصلح في قضايا الطلاق والتطليق في القانون المغربي، فبالرغم من كونها إجراء جوهريا تجبر المحكمة على تطبيقه إلا أن تأثيره محدود جدا على مستوى التقليص من حالات الطلاق وإعادة الاستقرار للحياة الزوجية،

---

[52] إحصائيات منشورة في كتاب الدكتور إدريس الفاخوري، "انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الموضوع"، م.س، ص 37.

فنظرا لكثرة الملفات المعروضة على القضاء في مجال الطلاق والتطليق فإن إجراءات محاولة الصلح بين الطرفين غالبا ما تكون صورية لا تدخل إلى عمق النزاع.

المبحث الثاني: اليات الصلح غير القضائية ودورها في حماية الأسرة

لما يترتب عن انحلال ميثاق الزوجية من آثار خطيرة تنعكس على الأسرة والمجتمع معا، فإن المشرع سواء في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة أو بعد صدور مدونة الأسرة، فسح المجال أمام هيآت ذات طابع غير قضائي - عائلي- لإبداء رأيها وتقديم مقترحات من أجل إصلاح ذات البين بين الزوجين كلما تطور الخلاف بينهما إلى طلب الطلاق أو التطليق، وأعطى للمحكمة صلاحيات واسعة لإجراء الصلح، وسلطة تقديرية لاختيار الوسيلة الأنجع، يعني أن المشرع فتح المجال أمام القضاء لاختيار أي مؤسسة قضائية دون أي قيد أو شرط وتوسع في ذلك إلى أبعد الحدود وفتح المجال لكل من يراه مؤهلا لإصلاح ذات البين[53]، ولتحقيق هذه الغاية رصد أمام القضاء مؤسستين مساعدتين له، ويتعلق الأمر بمؤسسة الحكمين ومؤسسة مجلس العائلة، بدون ترتيب أفضلية إحداهما على الأخرى، وذلك تأكيدا لرغبته وقناعته الراسخة بأهمية الصلح بين أطراف العلاقة الزوجية، ودورها في حماية الأسرة من خلال إزالة أسباب التنافر والخلاف بين الزوجين والتقريب بينهما وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من الألفة والمودة.

هذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤل حول دور المؤسسات غير القضائية في الصلح الأسري؟ وهل هي قادرة على الوصول للأسباب الدافعة للطلاق ؟

---

[53] المادة 82 من م.أ.

للإجابة على هذه الأسئلة سأعمل على تحليل هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في **(المطلب الأول)** الحكمين ودورها في الصلح بين الزوجين، على أن نعالج في **(المطلب الثاني)** مجلس العائلة ودوره في التوفيق بين الزوجين

المطلب الأول: الحكمين ودورهما في الصلح بين الزوجين

بعد فشل المحكمة في حل الخلاف بين الزوجين تقوم بتعيين الحكمين وجوبا قبل الإقدام على الفرقة بين الزوجين حفاظا على المجتمع من العواقب المترتبة من التفكك الأسري.

وبالرجوع إلى المادتين 95 و 96 من م.أ نجد أن المشرع حدد نطاق وصلاحيات الحكمين، إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها فيهما، مما يتعين معه تطبيق مقتضيات المادة 400 من المدونة، واعتماد قواعد الفقه المالكي.

إذن فما هي الشروط الواجب توفرها في الحكمين، وما هي مهمتها، وما هي حدود سلطة الحكمين؟

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في الحكمين

لقد أولى فقهاء الإسلام اهتماما بالغا لمسألة بعث الحكمين في حالة نشوب خلافات بين الزوجين نظرا لجسامة وأهمية الدور المنوط بهما، ولكون الحكمين بمنزلة القاضي يقرران أمرا مصيريا يتعلق بأعظم نواة المجتمع.[54]

وأصل مشروعية التحكيم وبعث الحكمين عند ظهور بوادر الشقاق بين الزوجين قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرً"[55].

---

[54] أحلام عليمي، "واقع انحلال الرابطة الزوجية بالتطليق وانعكاساته المجتمعية طنجة-تطوان نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2014-2013، ص 260.

[55] سورة النساء، الآية 35.

وقد سمى الله هذ الخلاف شقاقا ومعناه لغة هو لإنقسام إلى شقين، هذا الإنقسام أو التصدع الذي يجب رأبه بواسطة الحكمين اللذين عليهما بدل الجهد في الإصلاح بين الزوجين ولا يملكان التفريق بينهما، فرفع الضرر بغير الإنفصال هو الأساس، من خلال محاولات الصلح التي تقوم بها المحكمة بحيث يمكن للقاضي أن يأمر بحسن المعاملة والمعاشرة والكف عن الإيذاء، والشيء نفسه يجب على الحكمين القيام به، لأن الأساس هو إنهاء الشقاق وعودة الحياة الزوجية إلى حالها السليم.[56]

وانطلاقا من الآية الكريمة يتضح أن أول شرط يتعين أن يتوفر في الحكمين هو أن يكونا من أهل الزوجين، لكي يكون لكل من الزوجين واحد يعطف عليه ويدافع عنه ويرعى مصلحته، وقد اختلف الفقهاء في وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين أو من الممكن بعث أجنبيين لمهمة التحكيم.

وقال القرطبي : الحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أعلم بأحوال الزوجين وأكثر اطلاعا على أسرار الأسرة، وأقدر على حل النزاع القائم بين الزوجين، ويجب أن يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل غيرهما عدلين عالمين.[57]

ويفهم من هذا أنه لا يجوز تعيين أجنبيين في حالة وجود الأهل، لأن الأقارب أدرى من غيرهما ببواطن الأمور، وأقدر على معالجة الموقف من غيرهما، كما يجعل الزوجين بعيدين عن كل حرج في التصريح أمامهما بأمور تتعلق بأسرار علاقتهما الزوجية، كما لا يطلع الغرباء على ما لا يجب أن يطلع إليه من أسرار الزوجين.

---

[56] محمد الأزهر، "شرح مدونة الأسرة"، مطبعة واد الذهب، الطبعة العاشرة 2019، ص 185.

[57] الإمام القرطبي، تفسيره للآية 35 من سورة النساء، مأخوذ من موقع https://surahquran.com/Explanation-aya-35-sora-4.html تاريخ الإطلاع : 19/05/2024، على الساعة 22:48.

بينما نجد فريق ثاني لا يشترط هذا الشرط، بل يكفي أن تتوفر في الحكمين الشروط المطلوب توفرها فيهما لأن الهدف من بعث الحكمين هو إصلاح ذات البين ووضع حد لنزاع قائم بين الزوجين.

وهذا الرأي هو الذي كانت قد أخذت به مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث نص الفصل 56 في فقرته الثانية على ما يلي: " إذا تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، يعين القاضي الحكمين للسداد بينهما"، وهذا يعني أن القاضي يختار رجلين يتصفان بالعدالة والإستقامة ويحسنان مهمة التحكيم سواء كانا من أهل الزوجين أو أجنبيين.

كما أن مدونة الأسرة سارت على نفس النهج، حيث وسعت أكثر من صفة الحكمين، فجعلت كل من بإمكانه إصلاح ذات البين أهلا للقيام بمهمة التحكيم بين الزوجين، حيث ورد في المادة 95 ما يلي : "يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع"، وقد أحسنت المدونة بإتباع هذا الرأي، خاصة وأن الهدف الرئيسي من بعث الحكمين هو إطفاء نار الفتنة واستئصال النزاع وإعادة استقرار الأسرة بكاملها التي تكون مهددة بالإنهيار والتشتت.[58]

وبهذا الشأن نجد أن المشرع المصري كان أدق، إذ نظم هذا الإجراء بصورة واضحة في الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع القانون التنظيمي الخاص ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كما يلي : "في دعاوي التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين، على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان- .[59]

---

[58] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة"، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 39 يناير 2019، ص 186-185.

[59] مقال منشور في موقع https://www.elbalad.news/619490 تحت عنوان " الصلح خير.. ما دور حكمي قضايا الأسرة في الخلع والطلاق بأنواعه؟"، تاريخ الإطلاع : 20/05/2024، على الساعة 11:53.

كما أن قانون الأحوال الشخصية لسلطة عمان لم يشترط ضرورة القرابة في الحكمين حيث أوجبت المادة 102 على القاضي تعيين حكمين من أهل الزوجين، ومتى تعذر ذلك يتم تعيينهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح[60]، كما سار على نفسه النهج التشريعي اللبناني للأحوال الشخصية في المادة 130[61]، على خلاف التشريع الجزائري الذي كان أكثر وضوحا في اشتراط وجود القرابة بين الزوجين والحكمين كالمشرع المصري بحيث نجده نص على ذلك في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري : "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة".

وباعتماد قواعد الفقه المالكي، فإنه يشترط في الحكمين شروط أخرى تتجلى في :

- **شرط التفقه والعلم :** أي عالما بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الزوجية كالنشوز والضرر وما إلى ذلك، وعارفا بما يحتاجه في ممارسة المهمة الموكولة إليه. وقد استلزم بعض الفقهاء ضرورة توفر بعض الشروط الأخرى كشرط الحرية والإسلام وهم من مستلزمات شرط العدالة، فالعادل لا يكون كافرا ولا عابدا لأن الكافر لم يجعل له الله على المؤمنين سبيلا كما جاء في قوله تعالى : "وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا".[62]
- **شرط الرشد :** فغير البالغ لا يعتبر من أهل الرأي والنظر خاصة أن مثل هذه الأمور التي لا يفقهها إلا من خبر الحياة الزوجية ومشاكلها.

---

[60] المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان الصادر بموجب مرسوم سلطاني، رقم 97/32 الصادر في 28 محرم 1418ه/04 يونيو 1997م.

[61] تنص المادة 130 من القانون اللبناني للأحوال الشخصية : "إذا ظهر نزاع بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكما، وإذا لم يوجد شخص لتعيينه حكما من عائلة الطرفين أو أحدهما أو وجد لكن غير جائز أوصاف الحكم، يعين من يناسبهم من الخارج...".

[62] سورة النساء، الآية 141.

- **شـرط العدالــة :** إن اشـتراط العدالــة قـائم لكـون الفاسـق لا يـؤمن جانبه لأنه قد يزيد في الخلاف أكثر مما يصلح.

- **شـرط الـذكورة :** اشـتراطها ضـروري لمـا يمتـاز بـه الرجـل عـادة مـن التـأني وحسـن التـدبير والتفكيـر، حيـث أن المهمـة المسـندة إليـه تسـتدعي ذلـك.[63] والمشـرع المغربـي فـي المـادتين 82 و95 مـن م.أ تحـدث عـن الحكمـين بلفـظ عـام ولـم يشـترط أن يكونـا ذكـرين. وفـي هـذا الإطـار صـدر حكـم عـن المحكمـة الإبتدائيـة بأصـيلة يقضـي بأنـه : "تقـرر علـى إثـر ذلـك انتـداب حكمـين بين الطرفين في شخص شقيق الزوجة ... وشقيقة الزوج...".[64]

لكـن بـالرجوع إلـى التشـريعات الـدول العربيـة الإسـلامية نجـدها كانـت أكثـر دقـة فـي اشـتراط الـذكورة فـي الحكمـين، حيـث نجـد المشـرع الأردنـي الـذي نجـده نـص فـي الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 132 مـن مدونـة الأحـوال الشخصـية :" يشـترط فـي الحكمـين أن يكونـا رجلـين عـدلين قـادرين علـى الإصـلاح، أن يكـون أحـدهما مـن أهـل الزوجـة، والآخـر مـن أهـل الـزوج إن أمكـن وإن لـم يتيسـر ذلـك حكـم القاضـي رجلـين مـن ذوي الخبـرة والعدالـة والقـدرة علـى الإصـلاح"، كمـا نـص كـذلك المشـرع الليبـي فـي المـادة 37 بشـأن الأحكـام الخاصـة بـالزواج والطـلاق وآثارهمـا، حيـث يشـترط فـي الحكمين أن يكون رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن إلا فمن غيرهم.[65]

إلا أن الإشـكال الـذي يواجـه القضـاء فـي التطبيـق العملـي هـو صـعوبة إيجـاد حكمـين مـن أهـل الـزوجين وحتـى مـن غيرهمـا، بالأوصـاف والشـروط المطلوبـة فـي الفقـه المـالكي، وصـعوبة معرفـة القاضـي مـن كـون الحكمـين اللـذين اختارهمـا الزوجـان يتـوفران علـى جميـع الشـروط الضـرورية، لـذا يجـب مراعـاة الواقـع المعيشـي بكـل معطياتـه ومكوناتـه فـي اختيـار الحكمـين، وعـدم التشـدد فـي تـوفر كـل الشـروط

---

[63] عبد الله أبو عوض "أثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأسرة المغربية دراسة تأصيلية في المادة 400"، مطبعة الأمنية-الرباط، سنة 2011، ص 289.

[64] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بأصيلة رقم 2005-23، بتاريخ 2005-02-16، في الملف رقم 04-120، أورده محسن أيت منصور "تقييم آلية الصلح في قانون الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، سنة 2012-2011، ص 67.

[65] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة" م.س، ص 189.

فيهما، وعلى المحكمة عند تعيينها للحكمين تطبيق النص القانوني الذي يؤكد على انتداب حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة.

الفقرة الثانية : مهمة الحكمين وحدود سلطتهما

بالنسبة لمهمة الحكمين فتكمن مهمتهم في محاولة الإصلاح بين الزوجين بعد الوقوف على الأسباب الحقيقية للخلاف وتحديدها، لقوله تعالى : "إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[66].

لذلك نجد مدونة الأسرة حددت عمل الحكمين ومهمتهما من خلال ما جاء في المادة 95 على أنه : "يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع جعل مهمة الحكمين الأساسية هي استقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وإصلاح ذات البين بين الزوجين، وتأليف قلبهما على المودة والرحمة وحسن المعاشرة والتوفيق فيما بينهم، كما لا حق للحكمين بعد تعذر الإصلاح في التفريق بين الزوجين، لأن مهمتهم تكمن فقط في الإصلاح.

كما يمكن للحكمين في سبيل أداء مهمتهما الإستعانة بجميع الوسائل المشروعة والكفيلة باقتناع الزوجين بفكرة الصلح.[67]

---

[66] سورة النساء، الآية 53.

[67] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة" م.س، ص 192.

كما نجد بعض التشريعات العربية تنص على إمكانية الإستعانة بالجيران كالقانون الأردني في المادة 132 التي تنص على ما يلي : "يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع شخص آخر يرى الحكمان فائدة في بعثهما معه".

أما إذا اختلف الحكمان في موضوع النزاع وأسبابه أو تحديد مسؤولية كل واحد من الزوجين في النزاع أو لم يتم تقديم التقرير في الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسائل التي تراها ملائمة حسب المادة 96 من مدونة الأسرة[68]، غير أن مدونة الأسرة لم تحدد أجلا معينا للحكمين من أجل تحرير مضمون الصلح ورفعه للمحكمة، لكن في جميع الحالات يمكن القول أنه لا ينبغي أن يتعدى تقرير مضمون الصلح ستة أشهر اعتمادا على مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة[69] وهذه المدة بالنسبة لي ليست كافية للحكمين لكي يستطيعوا من خلالها تنظيم لقاءاتهما الأسرية ودراسة أسباب النزاع الأسري وتنظيم اللقاءات العائلية مع الزوجين.

وعلى خلاف المشرع المغربي الذي ترك لمحكمة الموضوع المختصة مهمة تحديد الأجل الذي يتعين على الحكمين أن ينجزا خلاله مهمتهما، نجد بعض التشريعات العربية كقانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة 56 منه : "...وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

من خلال هذه المادة يتبين أنه سواء توصل الحكمان إلى نتيجة مرضية أم لا فعليهم تقديم تقرير خلال شهرين من تاريخ تعيينهما.

أما بالنسبة لحدود سلطة الحكمين فنجد أن المشرع لم يخول لهما حالة اختلافهما وعدم توصلهما إلى فض النزاع في الأجل المحدد صلاحية التفريق بين

---

[68] تنص المادة 96 من م.أ على أنه : "إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة".

[69] تنص المادة 97 من م.أ على ما يلي : "يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

الـزوجين، بـل يرفـع الأمـر إلـى القضـاء لأن مهمتهمـا هـي الإصـلاح بـين ذات البـين فقط.[70]

وقـد تبنـى المشـرع التونسـي نفـس التوجـه مـن خـلال الفصـل 25 مـن مجلـة الأحـوال الشخصـية التونسـية[71] الـذي نجـده هـو بـدوره حصـر مهمـة الحكمـين فـي الإصـلاح فقـط، دون أن تصـل صـلاحيتهما إلـى حـد التفريـق بـين الـزوجين علـى حسـب قواعد الفقه المالكي.

أمـا قـانون الأحـوال الشخصـية الأردنـي فقـد تبنـى موقـف مخـالف تمامـا حيـث خـول للحكمـين سـلطة التفريـق فـي حالـة عجـزهم عـن الإصـلاح مـن خـلال نصـه فـي الفصـل 126 مـن القـانون السـابق الـذكر علـى مـا يلـي : "...إذا عجـز الحكمـان عـن الإصـلاح، وظهـر لهمـا أن الإسـاءة جميعهـا مـن الزوجـة، قـررا التفريـق بينهمـا علـى العوض الذي يريانه".

ونخلـص فـي الأخيـر إلـى أن سـلطة الحكمـين مـن خـلال مدونـة الأسـرة المغربية هي سلطة سداد وإصلاح لا سلطة حكم أو تفريق.

المطلـب الثـاني: مجلـس العائلـة ودوره فـي التوفيـق بـين الزوجين

بالإضـافة إلـى مؤسسـة الحكمـين، نجـد المشـرع وضـع أمـام القاضـي الأسـري آليـة أخـرى لتعزيـز دوره فـي التوفيـق، وهـو مـا أشـارت إليـه المـادة 251 مـن مدونـة الأسـرة حيـث نصـت علـى إحـداث مجلـس العائلـة[72](الفقـرة الأولـى) ولقـد صـدر مرسـوم

---

[70] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة" م.س، ص 194.

[71] ينص الفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي: "إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بيّنة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعيّن حكمين، وعلى الحكمين أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كلّ الأحوال".

[72] لقد صدر المرسوم رقم 31-94-2 بتاريخ 26-12-1994 بشأن مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 4292 بتاريخ فاتح فبراير 1995، ص 212، وقد أعادت مدونة الأسرة إبراز دور مجلس العائلة كمؤسسة صلحية بمقتضى مرسوم رقم 88-04-02 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 21 يونيو 2004 والذي نسخ مرسوم رقم 31-94-2.

تطبيقي بتاريخ 14 يونيو 2004 يحدد تكوين ومهام مجلس العائلة (الفقرة الثانية).[73]

وهذه المؤسسة اقتبسها المشرع من القانون الفرنسي الذي ينظم من خلالها الولاية على القاصر، أما في مدونة الأسرة فقد أنيطت بها عدة اختصاصات ومن بين أهم المهام المسندة إليه القيام بالتحكيم لإصلاح ذات البين وإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

الفقرة الأولى: تكوين مجلس العائلة

يتكون المجلس بموجب المادة الأولى من المرسوم عدد 88-04-02 على مايلي:

- القاضي بصفته رئيسا

- الأب والأم أو العصي أو المقدم

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بينهم الأقارب أو الأصهار بالتساوي من جهة الأب والأم أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.

وبالتالي يلاحظ أن المشرع راعى في اختيار هؤلاء الأعضاء مجموعة من الشروط، تم التنصيص عليهم في المادة الثانية من المرسوم وهي درجة القرابة ومكان إقامتهم وسنهم ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالأسرة، ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصهم على مصلحتها، على أن يكون الأعضاء كاملي الأهلية.

وكلها شروط تبقى منطقية وضرورية لأن الغاية من هذه المعايير هو التأكد من قدرة الأعضاء على حل المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها الأسرة، نظرا للدور الهام المتوخى أن يلعبه هذا المجلس.

---

[73] إدريس الفاخوري "انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الموضوع"، م.س، ص 32.

وإذا كان المشرع من خلال تكوين مجلس العائلة يحرص على خدمة الأسرة ومحاولة إصلاح ذات البين بين أفرادها عند عجز المحكمة عن تحقيق ذلك بمفردها، إلا أن ما يلاحظ على هذا التكوين من خلال المواد الثلاث الأولى من المرسوم كثرة الأعضاء المشاركين، خصوصا أولئك المعينون من قبل الرئيس، الشيء الذي يمكن أن يعرقل مهمة المجلس الإصلاحية أمام تشبث كل عضو من أعضائه بموقفه، ناهيك عن تباين المستويات الثقافية والإجتماعية التي تجعل من تفاهمهم على رأي واحد شيئا مستبعدا، ويحول دون نجاح مبادرة الصلح[74]، فإذا كان القرآن الكريم المنزل من لدن عزيز حكيم، العالم بأمور عباده استلزم في حالة الشقاق بين الزوجين بعث حكمين أي ما مجموعه إثنين، ومع ذلك نلاحظ في الحياة العملية تلك العراقيل والصعوبات التي تعترض اختيار الحكمين حتى وصل الأمر إلى درجة الإستغناء عن الحكمين والإكتفاء بمبادرة القاضي، فكيف إذا الوضع سيكون والعدد أربعة بالإضافة إلى القاضي والأب والأم ...؟ هذا فضلا على أن الزوجين قد يتحفظا أو يترددا في الكشف عن الأسباب الحقيقية للنزاع لتعلقهما بأسرار العلاقة الزوجية أمام جمع غفير يدعى مجلس العائلة يصل إلى سبعة أعضاء، الأمر الذي يعد حاجزا يعيق مسيرة المجلس في إصلاح ذات البين.[75]

وبالرجوع إلى المرسوم المنظم لمجلس العائلة، يمكن لرئيس المجلس أن يغير أي عضو من أعضائه بموجب المادة الثالثة[76] من المرسوم، إلا أننا نعيب على المشرع في هذه المادة استعماله لمصطلح "يمكن" في حين كان يجب استبداله ب"يجب" لأن القاضي لن يعدل في تركيبة المجلس إلا في حالة الضرورة القصوى.

---

[74] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة" م.س، ص 197.

[75] فاطمة الزهراء القيسي "دور الصلح في حماية الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية : 2007-2006، ص 98.

[76] نصت المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه على مايلي: "يمكن للرئيس تغيير عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الإقتضاء".

وينعقد مجلس العائلة حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم المنظم له بطلب من الأم أو القاصر أو المهجور، أو بمبادرة من الرئيس، أو بناءا على طلب أحد أعضائه الآخرين، كلما ادعت الضرورة إلى ذلك، ويقوم الرئيس باستدعاء أعضاء المجلس قبل التاريخ المحدد للإجتماع، ويجب أن يتضمن الإستدعاء بيانا حول موضوع هذا الإجتماع، واليوم والساعة، ومكان انعقاده.

وما يعاب على هذه المقتضيات المنظمة لمجلس العائلة أنها لم تسند أي دور للنيابة العامة، لا عند تكوين هذا المجلس، ولا عند عودته للإنعقاد كما أن النيابة العامة لا تتمتع بصلاحية التجريح في أعضاء مجلس العائلة، كما لا يحق لها الطعن في قرارات هذا الأخير،[77] كما أن المرسوم لم يستجب لنداءات بعض الفقه بضرورة إدخال الأغيار ممن لهم مؤهلات بإمكانهم الدفع بالمجلس للتوصل لقرارات صائبة ومرتبطة بالواقع كالمحللين النفسانيين والأخصائيين الإجتماعيين والخبراء القانونيين.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده يعاقب كل عضو تخلف عن الحضور في مجلس العائلة دون عذر مقبول بأداء غرامة مالية، كما جعل إلزامية حضور الزوجين أيضا شخصيا في جلسة الصلح، وفي حالة ما إذا لم يكن لدى الزوج المدعى عليه إمكانية الحضور في التاريخ الذي حدده القاضي لسبب وجيه مثل المرض، فعليه إبلاغ محاميه أو القاضي، ويمكن للقاضي بعد ذلك تأجيلها إلى موعد لاحق، فيقوم القاضي بسماع كل زوج على انفراد، ثم يستمع إليهما معا وهذا ما نصت عليه المادة 252-1 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولى،[78] لكن المشرع المغربي اكتفى بصرف النظر عن العضو المتخلف عن الحضور دون معاقبته على ذلك، وهذا من شأنه أن يعرقل مساعي هذا المجلس وجهوده الرامية للإصلاح والسداد.

---

[77] حفيظة التوتة "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة"، مجلة المحامي، العدد 49، سنة 2006، ص 75.

[78] Art 252-1 al 1.c.civ.f "Lorsque le juge cherche à concilier les époux, il doit s'entretenir personnellement avec chacun d'eux séparément avant de les réunir en sa présence."

ونشير في الأخير إلى أن نتائج أعمال مجلس العائلة تدون في محضر يحرره كاتب الضبط الذي يحضر بدوره الإجتماع، ويوقع مباشرة عند الإنتهاء منه من طرف الرئيس والأعضاء ويشار إلى إمتناع هؤلاء عند الإقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع.[79]

الفقرة الثانية: المهام المنوطة بمجلس العائلة

خصص المرسوم المنظم لمجلس العائلة[80] في المادة السابعة منه للحديث عن مهام هذا المجلس، حيث أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن : "مهام مجلس العائلة مهام إستشارية"، مما يعني أنه ليس لهذا المجلس أي دخل في وضع الأحكام أو تنفيذها.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة : "يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين، وبإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة"، وهكذا يتضح أن المهمة الأساسية التي من أجلها تم إنشاء هذه المؤسسة هي مساعدة القاضي في حل المشاكل الأسرية.

كما جاءت الفقرة الأولى من المادة 95 من مدونة الأسرة[81] لتوضح أن دور الحكمين أو من في حكمهما – والإشارة هنا إلى مجلس العائلة- هو استقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين، وبدل الجهود لتسوية نزاعاتهما.

وكمقارنة مع المرسوم الملغى سنة 1994 يتبين أن المشرع المغربي في مرسوم 2004، أتى بمقتضى جديد ووسع من مجال اختصاص مجلس العائلة عندما أسند لها مهمة إبداء الرأي في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة، لكنه في نفس الوقت أغفل الإشارة إلى المساطر الخاصة المتعلقة بالأسرة والواردة بقانون

---

[79] ربيعة بنغازي، "أحكام التطليق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية: 2001-2000، ص 399.

[80] المرسوم رقم 88-04-02، الجريدة الرسمية عدد 5223، 21 يونيو 2004.

[81] الفقرة الأولى من المادة 95 من م.أ تنص على مايلي: " يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع".

المسطرة المدنية واكتفى بالتطرق إلى إبداء الرأي في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

وبالرغم من أهمية المهام الموكولة لهذا المجلس من أجل التدخل لإصلاح ذات البين بين الزوجين من أجل إرجاع المياه إلى مجاريها وتهدئة النفوس والحفاظ على الأطفال من التفكك الأسري، فإن المشرع تنبأ بفشلها وأحبط مهامها عندما اعتبر هذه الأخيرة مجرد مهام إستشارية، مما يعني أن الإقتراحات التي تتقدم بها تبقى مجرد آراء يؤخذ بها على سبيل الإستئناس فقط، ولا تكون ملزمة للقاضي، وهو الأمر الذي جعل القضاة غير متحمسين مطلقا لتكوين مجلس العائلة، واللجوء عوضا عنه إلى مؤسسة الحكمين، وذلك بالنظر إلى كثرة القضايا المعروضة على القاضي، الشيء الذي يجعله مضطرا إلى الإستغناء عنها والإكتفاء بالإشارة في المحاضر إلى عدم إمكانية انعقاد المجلس، خاصة وأن انعقاد هذا الأخير يتعارض مع بعض مواد مدونة الأسرة، مما يجعل مهمته شبه مستحيلة، كتحديد مدة ثلاثين يوما كأجل فاصل بين محاولتي الصلح التي تقوم بها المحكمة، مما يجعل مدة انعقاد المجلس غير كافية لدراسة النزاع الأسري وتقديم مقترحات بشأنه، كما أن مدة ستة أشهر كأقصى حد للبث في دعوى الشقاق، لا تسمح للقاضي بانتداب مجلس العائلة.[82]

فالملاحظة العامة التي تنطبق على جل محاكم المملكة، هي أن هذه الأخيرة لا تقوم بالإستعانة بهذا المجلس في إجراءات محاولة الصلح إلا نادرا، من خلال أسباب كثيرة منها صعوبة تشكيله من الناحية العملية، وعدم رغبة الأطراف في التعاون معها في هذا الإطار، لغياب ما يجبرهم على ذلك.[83]

بالرغم من ذلك تبقى مؤسسة مجلس العائلة من أهم الآليات التي من شأنها مساعدة القضاء في أداء مهمته الإصلاحية، إذا ما أعطيت لها العناية الواجبة التي تليق بأهدافها النبيلة، وتم تفعيلها بالشكل الذي يجعلها أكثر مردودية، وفي حالة

[82] وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة" م.س، ص 200-199.
[83] فوزية زيهور، "الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة"، م.س، ص 57.

فشل المجلس في القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه يمكن للمحكمة انتداب كل من يراه القاضي مؤهلا للقيام بهذه المهمة، لأن المشرع أعطى للقاضي كامل الصلاحية في اختيار أي مؤسسة للصلح بدون قيد أو شرط بل توسع في ذلك وفتح المجال لكل من يراه مؤهلا لإصلاح ذات البين، وكل هذا من أجل القضاء على ظاهرتي الطلاق والتطليق التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، سواء عن طريق مبادرة القاضي أو جهود الحكمين أو محاولات مجلس العائلة أو أي جهة أخرى.

وسيرا على هذا النهج، وإعمالا لمقتضيات المادة 82 من م.أ التي تخول لقسم قضاء الأسرة إمكانية انتداب من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين بين الزوجين فقد بادرت مختلف المحاكم الإبتدائية بالمملكة المغربية، إلى عقد اجتماعات ولقاءات تنسيقية مع المجالس العلمية المحلية، في إطار التعاون بينها وبين قسم قضاء الأسرة على تسوية الخلافات الزوجية وإصلاح ذات البين بين الزوجين، ومنها المحكمة الإبتدائية بالعرائش، التي بادر المسؤولون القضائيون والإداريون لديها، وقضاة الأسرة، إلى عقد اجتماعات مع السيد رئيس المجلس العلمي المحلي بالعرائش، والتي خلصت إلى وضع آليات التنسيق الثنائي بين السلطة القضائية والمؤسسة الدينية، ووضع خطة عمل كفيلة بتفعيل مؤسسة الصلح الأسري، وكيفية تداول الملفات وشكليات إنجاز التقارير وغيرها من آليات العمل بيد أن هذه المبادرة لم تحقق المقاصد الكبرى المقصودة منها والأهداف السامية المنشودة منها بالنظر لارتفاع عدد حالات الطلاق والتطليق فقد أقدمت المحكمة الإبتدائية بالعرائش رئاسة ونيابة عامة على تكريس ممارسة فضلى أخرى تروم التفعيل الأمثل لآليات الصلح والوساطة الأسرية بشراكة مع المجلس العلمي المحلي بالعرائش بالنظر لكون هذه المؤسسة الدينية تضم علماء وفقهاء ومرشدات دينيات لهم كفاءات متميزة تؤهلهم للقيام بهذه المهام النبيلة على أحسن وجه حيث تم عقد عدة اجتماعات مع السيد رئيس المجلس المحلي بالعرائش بحضور بعض أعضاء المجلس العلمي والفقهاء وبعض فعاليات الجمعيات المهتمة العضو في اللجنتين

الجهوية والمحلية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف، أفضى إلى وضع خطة تروم إعمال المقتضيات المذكورة وتشكيل لجنة علمية بهذا الخصوص، حيث بدأت التجربة بتاريخ 24 مارس 2016، بانتداب أعضاء المجلس العلمي المحلي المكلفين من طرف المحكمة، بناءا على قرار صادر عنها لإصلاح الزوجين المتخاصمين داخل قسم قضاء الأسرة وذلك في إطار تفعيل تقريب القضاء من المتقاضين وتبسيط مساطر الولوج للعدالة وتيسير الإجراءات، حيث تقرر وبتنسيق بين مكونات هذه المحكمة والمجلس العلمي المحلي عقد جلسات للصلح أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع، انتدب لها أعضاء المجلس المذكور من بينهم سيدة داخل فضاء خاص ببناية قسم قضاء الأسرة، بعدها تم إعداد مكاتب مناسبة مخصصة بكامل تجهيزاتها لهذا الغرض، على أن تجري مسطرة الصلح بمجرد تسجيل الملف وإدراجه بأول جلسة، وخلال هذه الفترة تباشر الإجراءات الأولية لمسطرة الصلح، على أن يتم إعداد تقرير حول مآل محاولة الصلح قبل مباشرة النظر في الملف من طرف القاضي المقرر وهيئة المحكمة بعدما كانت مسطرة الصلح تجري داخل المجلس العلمي، غير أن هذه التجربة لم تعط الثمار المرجوة منها على أكمل وجه، نظرا لعدم استجابة الزوجين للإستدعاءات الموجهة إليهم من طرف المجلس العلمي، فضلا عن التأخير في إعداد التقارير حول مآل الصلح، والتي كان لها التأثير السلبي على تصريف البث في ملفات الطلاق والتطليق بالمحكمة، وذلك خلافا لهذه الممارسة الفضلى الجديدة التي تم اعتمادها حيث أعطت أكلها في ظرف وجيز وأثمرت الثمار المرجوة منها.

بعدما تمكنت هيئة العلماء – المنتدبة بمباشرة مسطرة الصلح بين الزوجين المقبلين على الطلاق بمقر قسم قضاء الأسرة التابع لهذه المحكمة – من

إصـلاح ذات البـين مـن الـزوجين فـي مجموعـة مـن قضـايا الطـلاق والتطليـق بلغـت 12 ملفا من أصل 67 ملفا موضوع الإحالة على الهيئة المذكورة.[84]

[84] محسن البقالي الحسني، "النيابة العامة والصلح الأسري على ضوء مدونة الأسرة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات المائدة المستديرة التي نظمتها جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة بالعرائش، حول موضوع "الوساطة الأسرية: الإرهاصات والتطلعات"، يوم الخميس 26 ماي 2016.

الفصل الثاني: مدى فعالية الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الأسرية

تعتبر الوساطة الأسرية وسيلة من بين الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية التي بدأت تفرض نفسها بقوة على جميع الأصعدة القانونية خصوصا أنها تسعى لتحقيق إرادة المشرع المتمثلة في الحفاظ على شمل الأسرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وقد تم الأخذ بها من طرف مجموعة من البلدان، سواء تلك التي تنتمي للنظام الأنجلوساكسوني أو للنظام الفرنكوفوني مع العلم أن أصلها ليس بلاد الغرب كما يزعم كثيرون بل أصولها من الفقه الإسلامي.

كما شكل الخطاب الملكي، بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية 10 أكتوبر 2003، إحدى المحطات البارزة للتأكيد على قيمة وضرورة إدراج آليات الوساطة والتوفيق ضمن مدونة القوانين المعنية بالشأن الأسري، إذ جاء على لسان جلالته قوله : "لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية : ... بتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل القاضي والأسرة..."، ويبدو أن هذا الخطاب الملكي قد دشن مرحلة جديدة توجه فيها المشرع المغربي نحو الأخذ بالوساطة كآلية لحل المنازعات الأسرية.

ولعل واقع الصلح بين الزوجين في مدونة الأسرة، منذ سنة 2005 إلى سنة 2023، لخير دليل على أن هذا الأخير يعرف قصورا وخللا سواء بسبب نصوص المدونة أو الجهة المكلفة بمهمة التوفيق بين الزوجين (القاضي – الحكمين – مجلس العائلة – أو غيرها)، مما أصبح إعمال الوساطة الأسرية ضرورة ملحة، لأنها تضع حدا للنزاعات في أقصر الآجال وبأقل التكاليف، وترسخ ثقافة الإستماع والحوار والتسامح، وتحافظ على الأمن والإستقرار داخل الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

للتعرف أكثر على نظام الوساطة الأسرية، قررت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الوساطة الأسرية وخصائصها وأنواعها ومراحلها

المبحث الثاني: الوساطة الأسرية من خلال بعض التجارب الدولية ورهان إدماجها بالنظام المغربي

المبحث الأول: الوساطة الأسرية وخصائصها وأنواعها ومراحلها

إن نظام الوساطة الأسرية عبر عن فعاليته في حل النزاعات العائلية بين الأطراف، بشكل يحافظ على خصوصية هذه النزاعات التي تستدعي في معالجتها نوعا من المرونة، لأنه لتأمين السلام الإجتماعي وتحقيق العدالة، كان لا بد من البحث عن أنسب السبل لحل الخلافات بين أفراد المجتمع، كذلك بسبب المشاكل والصعوبات التي يعيشها القضاء كظاهرة البطء الذي يعرفه سير القضايا، وتعقيد المساطر والتعسف في استعمال الضمانات وحقوق الدفاع والتقاضي بسوء نية وتعدد أوجه الطعن وارتفاع التكلفة، فهي عوامل كلها أدت إلى الإهتداء للوساطة باعتباره وسيلة بديلة لحل المنازعات.

يقتضي الحديث عن هذا النظام منا بداية معرفة مفهومه والخصائص التي يتميز بها من جهة (المطلب الأول)، ثم دراسة أنواعه والمراحل التي يمر منها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الأسرية وخصائصها

تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لفض النزاعات، ولقد عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة بالنظر لما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم وتلافي ضياع الوقت والمصاريف المادية.

وللتعرف أكثر على نظام الوساطة الأسرية يتحتم علينا بداية تحديد مفهومه (الفقرة الأولى) من خلال عرض المفهوم العام للوساطة كبديل للتقاضي في حل النزاعات وتاريخه، ثم تحديد المعنى الدقيق للوساطة الأسرية، ثم الوقوف على الخصائص المميزة له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعريف الوساطة الأسرية

جاء في الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون 95.17[85] أن "اتفاق الوساطة[86] هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

وهي بشكل عام طريقة حديثة لحل المنازعات التي تقع بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحلها وهو الوسيط، الذي يعمل على مساعدة جميع أطراف النزاع للوصول إلى حل متفاوض بشأنه، ومقبول من الجميع، ويتدخل بطلب من المتخاصمين أو من أحدهم.

كما تشير الدراسات إلى أن ظاهرة الوساطة قد عرفت في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعده. وتشير المصادر التاريخية والحديثة إلى أن { البيت الحرام حين مر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب، فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود واختصموا فيه، فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من خرج عليهم فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط ثم يرفعه جميع القبائل كلهم} ثم رفعوه، ثم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه، وفي هذا السياق، لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طرفا في النزاعات، بل كان وسيطا ومحل رضى من الأطراف المتنازعة باعتباره ثقة أمينا ... وبالفعل استطاع نزع فتيل النزاع بين قبائل قريش آنذاك.

ويعد ذلك الموقف من أبرز الشواهد على قابلية البيئة العربية لثقافة الوساطة منذ قديم الزمان، بل إن ذلك الموقف إنما ينبئ بصورة أو بأخرى عن فطرة التصالح التي كانت علامة مميزة لشخصية النبي من قبل أن يعهد إليه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ومن ثم، لم يكن غريبا أن تنتهي الدراسات الحديثة إلى أن

---

[85] المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[86] الوساطة في اللغة هي مصدر وسط، قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. وفي الاصطلاح هي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم.

فكرة الوساطة قديمة قدم ظهور الشريعة الإسلامية، ولعل هذا ما يفسر وجود لفظة «الوساطة» و«الصلح» في معاجمنا القديمة على اختلافها لوفرة وغزارة في الأدبيات الإسلامية.

ذلك، بينما تشير الدارسات الغربية، في المقابل ، إلى أن الوساطة لم تكن معروفة في القوانين الأوروبية القديمة، وكذلك الفقه الفرنسي يؤرخ لوجودها ابتداء من الثورة الفرنسية.

والأمم القديمة فالحضارة اليونانية كان لها السبق في استعمال اصطلاح الوساطة، والذي يعود أصله إلى التعابير اليونانية القديمة والتي تعني الوسط أو التوسط بين الشيئين اعتمادا على الفلسفة التي كانت تسود المجتمع اليوناني والتي تقوم على الحكمة في العلاقات الإنسانية وما هو أصلح للفرد.

كما عرفت الحضارة الرومانية نظام الوساطة في عهد جوستنيان، وكان للوسيط عدة تسميات منها المتدخل أو الشفيع أو المصلح.[87]

فالوساطة الأسرية تعتبر وسيلة لحل النزاعات الأسرية التي لا تكتسي وقائعها صبغة جنحية أو جنائية، يقوم فيها الوسيط المنتدب - وهو طرف ثالث محايد الذي يعمل على إقامة التواصل والحوار بين الأفراد- لهذه المهمة بمساع للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام، في إطار إجراءات سرية لا يطلع عليها إلا الأطراف أو الجهة القضائية التي اقترحتها، كما لا يحتج بما راج فيها من تصريحات في نزاع آخر.

فالوساطة الأسرية تستهدف إعادة التواصل والمحافظة على الروابط العائلية بين أفراد الأسرة.

[87] محمد برادة غزيول، "تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء"، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2015، ص 118.

علما أن المشرع قام بصياغة الإطار القانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات في المغرب من خلال القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، فيمكن إدراج القضايا الأسرية في الشق الخاص بالوساطة الاتفاقية باعتبارها تدخل في زمرة القضايا المدنية.

وإذا كان كل ما يتعلق بقضايا الأسرة يندرج في الشق الخاص بالوساطة الاتفاقية، فهنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع المغربي قد آثر نهج التدرج في بث ثقافة الوساطة ضمن القضايا المدنية، ومن ضمنها قضايا الأسرة على مراحل وخطوات تبتدئ بجعلها اختيارية وليست إلزامية.

وبغض النظر عن تنوع أنماط الوساطة الأسرية وأنظمتها، إلا أن إعمالها يكون أدعى إلى التمكين للإنصاف وأدنى إلى تحقيق العدالة، ذلك لأن طرفي النزاع هما أعلم من غيرهما بمدى صدق ما يدعياه أو يدعى على أحدهما، لأن كلا منهما يعلم في قرارة نفسه حقيقة ما يجري بينهما. لذا، فإن التوصل إلى حسم لهذا الخلاف الأسري بالوساطة عن تراض منهما وتشاور، أقدر على تحقيق نوع من العدالة والإنصاف قد لا يحققه لهما حكم قضائي يصدر لصالح أحدهما، دون الآخر، بسبب أنه ألحن بحجته من خصمه واستطاع بذلك أن يكسب الدعوى قضائيا ورسميا ولكنه يعلم أنه غير محق فيما ادعاه الأمر الذي نبه الرسول صلى الله عليه وسلم إليه في قوله {إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار}.[88]

وبحكم طابعها التراحمي والاجتماعي، يمكن للوساطة الأسرية أن تلعب دورا أساسيا في حل النزاعات الأسرية وإعادة الدفء والود إلى العلاقات العائلية وتحقيق الأمن الأسري، إذا تمت إحاطتها بالضمانات القانونية والأخلاقية اللازمة، فقد شرعت لتعويض الوسائل التقليدية وإيجاد توافق بين الأطراف في وقت أسرع

[88] أخرجه باب القاضي في السنن (باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)، حديث 3583.

وتكاليف أقل وأقدر على تحقيق نتيجة ترضي الطرفين بعيدا عن إجراءات المساطر القضائية المعقدة والمشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم.[89]

علما أن الوسيط ليس من حقه إلزام الطرفين وإجباره على أي شيء، ولكنه يقدم مساعداته لهما معا، من خلال توضيح الأضرار التي يمكن أن تنجم عن استمرار الخلاف بينهما، كما يشترط في الوسيط أن يتمتع بتكوين مناسب، والتأهيل اللازم لممارسة مهامه، لأن الإطلاع بمهمة الوسيط تتطلب الإستعداد، والقدرة على التحاور وعلى الإصغاء، وامتصاص غضب الأطراف، والإبداع والتحليل والإقناع وحسن الإلمام بجوهر النزاع.[90]

الفقرة الثانية : خصائص الوساطة الأسرية

تتميز الوساطة الأسرية كإحدى الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية بمجموعة من الخصائص التي بموجبها جعلت جل الأنظمة القانونية والقضائية تتبناها وتجعلها جزء لا يتجزأ من ترسانتها القانونية.

ويمكن إجمال هذه الخصائص في السرية والسرعة والمرونة والإختيارية ومحدودية التكاليف.

أولا : السرية

تعتبر السرية من أهم المميزات للوساطة الأسرية والمقصود بها السرية المطلقة، فبانعدامها لا يمكن العمل بالوساطة ولا تستحق الثناء والإهتمام الذي أولاه لها العالم كله، فهو ما يميزها عن الطرق البديلة الأخرى في حل النزاعات، وقد أكدت التوصية الأوروبية رقم 98 الصادرة بتاريخ 21 يناير 1998 حول الوساطة الأسرية، على أن المجال الذي تمارس فيه هذه الأخيرة يجب أن يتضمن

---

[89] وداد العيدوني، " الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون"، أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة AZ-Editions أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 52-51.

[90] بنسالم أوديجا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات"، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 104.

احترام الحياة الخاصة، وأن المناقشات التي تتم خلال فترة الوساطة يجب أن تبقى سرية ولا تفشى إلا بموافقة الأطراف وفي الحالات التي يجيزها القانون، كما أن الوسيط بدوره لا يمكنه إعطاء آية معلومة بهذا الشأن بدون رضا الأطراف.[91]

حيث نصت المادة 95 من القانون 95.17 على ما يلي : "تتسم أعمال الوساطة بالسرية، ولا يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، حيث نلاحظ أن المشرع أكد على سرية الوساطة وكل ما يروج خلال الجلسة لأن افشاء سريتها يأدي الى تأجيج العلاقات بين الطرفين، كما نصت كذلك المادة 96 من القانون 95.17 على أنه "يلزم الوسيط كتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي".

ثانيا : السرعة

لا شك أن من بين الأسباب التي جعلت مختلف تشريعات العالم تتبنى نظام الوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات وهي تلك الإجراءات المسطرية البطيئة والمعقدة الجاري العمل بها في القضاء الرسمي وما يترتب عن ذلك من ضياع حقوق الناس وتأخر الفصل فيها، لذلك اختارت هذه التشريعات نظام الوساطة لما تتميز إجراءاتها من سرعة سلوكها ووضوح مضمونها، فالنزاع يمكن أن يتوصل فيه الأطراف إلى اتفاق في يوم واحد فقط، لأن أقصى أجل للوسيط هو ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة كما هو منصوص عليه في المادة 94 من القانون 95.17[92]، وبهذه الخاصية اشتهر هذا النظام وانتشر صداه عبر العالم، بعدما كثرت الإنتقادات حول معضلة المساطر الجاري العمل بها في المحاكم، وهذا عكس ما هو موجود في الوساطة الأسري.

---

[91] فوزية زيهور، "الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة"، م.س، ص 100.

[92] المادة 94 : "يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، وفي جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاث (3) أشهر إضافية".

ثالثا : المرونة

تتمثل خاصية المرونة التي يعرفها نظام الوساطة في عدم تقيد الوسيط أثناء قيامه بعمله أو تقريبه لفجوة الخلاف الأسري بين أطرافه بإتباع سلوك أو مسطرة معينة، وإنما له أن يختار أي طريقة تؤدي إلى النتيجة المرغوب فيها، وليس لأحد الحق أن يلزمه بطريقة معينة سواء من الغير أو من طرفي النزاع وهذا هو الأصل وهو ما سارت عليه الأنظمة الأنجلوساكسونية، حيث تبقى للوسيط الأسري حرية واسعة ومجال رحب لاتخاذ الإجراء المناسب بين طرفي النزاع.[93]

رابعا : الإختيارية

تعتبر الوساطة بطبيعتها إختيارية، حيث أطراف النزاع لهم حرية الولوج اليها أو عدم الولوج اليها ما دامت أنه يتم عن طريقها الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، بالتالي فهي غير إجبارية على الطرفين ولا يمكن لأحد الطرفين إجبار الأخر في الولوج اليه.

خامسا : محدودية التكاليف

إن ملائمة الوساطة الأسرية في الواقع المغربي، تمليه عدة إعتبارات مرتبطة أساسا بانخفاض تكلفة هذه الآلية مقارنة مع الدعوة القضائية والتحكيم، فالمصالح القضائية تعد أحد سلبيات القضاء الرسمي، سواء ما تعلق منها بمصاريف الخبراء وأداء رسوم قضائية، أو مصاريف طعون والتبليغ والتنفيذ إلى غير ذلك من الأمور، على خلاف الوساطة التي تتميز بانخفاض نسبة تكلفتها مقارنة بمصاريف الدعوة القضائية.[94]

---

[93] بنسالم أوديجا، "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، بحث تأهيلي في إطار دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص 117.

[94] فتيحة الغلالي، "دور المحامي في تفعيل دور آلية الوساطة الأسرية"، مقال منشور في سلسلة كتاب قانون والمجتمع، الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة أكادير 2018، ص 222.

المطلب الثاني: أنواع ومراحل الوساطة الأسرية

إن نظام الوساطة رغم تنوع مواضيع أو مجالات تطبيقها فإن لها خصوصيات وإهدافا موحدة لكن هذا لا يمنع بعض التشريعات التي تأخذ بهذا النظام من أن تدخل عليه بعض التعديلات التي تراها مناسبة في تحقيق أهدافه كاملة، وبناءا على ذلك جعلت بعض التشريعات نظام الوساطة الأسرية لا يمارس تحت رقابة القضاء، في حين بقيت الأنظمة القانونية الأخرى متشبتة ومقتنعة بأن الوساطة الأسرية ما وجدت إلا لحل الخلافات بعيدا عن القضاء (الفقرة الأولى) ولم يبرز الإختلاف بين الأنظمة القانونية في هذا الجانب فقط، وإنما وقع حتى في المراحل التي تمر منها هذه الوساطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أنواع الوساطة الأسرية

يتضح من خلال الإطلاع على الأنظمة التشريعية التي أخذت بنظام الوساطة، أن إطارها القانوني يعرف نوعين من الوساطة الأسرية : الأول لا يتطلب تدخل القاضي حيث يفضل الأطراف اللجوء مباشرة إلى الوسيط لحل وتسوية النزاع القائم، وهنا نتحدث عن الوساطة اللاقضائية أو الإرادية (أولا) في المقابل يقوم النوع الثاني على أمر من القاضي في إطار مسطرة قضائية ويتعلق الأمر بالوساطة القضائية (ثانيا).

أولا : الوساطة الأسرية اللاقضائية

وتسمى كذلك بالوساطة الأسرية الإتفاقية أو الإرادية، وهي تلك الوساطة التي تباشر بإرادة الأطراف خارج مساطر القضاء وضوابطه، أو بعبارة أخرى هي مجال رحب لسلطان الإرادة الموجه لمصالح الأطراف بعيدا عن الإجراءات المسطرية التي يفرضها القضاء، ويتم ذلك من خلال لجوء الأطراف تلقائيا إلى الوساطة من أجل حل الخلاف الواقع بينهما، وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة هي تهدئة النفوس وإصلاح النزاع دون فرض أي قرار خارج نطاق إرادة الأطراف، وهذه الوساطة تسمى أيضا عند البعض بالوساطة التعاقدية، نظرا

لكونها تمارس بعيدا عن القضاء، وهذا النوع من الوساطة يحتم على الوسيط بين طرفي العلاقة الزوجية إرادة الحوار والتفاوض بينهما والعمل على تقريب وجهات نظرهما، فإن توفق في ذلك يتم التوصل إلى عقد الصلح النهائي، أما في حالة الفشل فلا يبقى للأطراف سوى اللجوء للقضاء والمحاكم والتي يمكن أن تأمر بالوساطة تحت إشرافها.[95]

ثانيا : الوساطة الأسرية القضائية

وهي تلك الوساطة التي تمارس بإشراف من القضاء وتوجيهه، وتتطلب بالضرورة وجود نزاع معروض أمام هذا الأخير، حيث يعمد القاضي إلى تعيين شخص ثالث يساهم في حل الخلاف الأسري على أن يبقى لطرفي العلاقة الزوجية حق اختيار الوقت المناسب للقيام بالوساطة ومجالها، والوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي للوسيط، لأن هذا الأخير يبقى تحت إشراف ورقابة القضاء، دون أن يملك آية سلطة، سوى تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بحيث يبقى القضاء هو المختص للنظر في النزاع الأسري حالة فشل مهام الوسيط، ويكون تدخل القضاء في هذا الإطار على مستويين، مستوى يقوم فيه بدور وقائي للحفاظ على سلامة الإجراءات القانونية ومستوى ثان يكمن في الأمر بإجراءات الإدارة القضائية للوصول إلى حل النزاع بمساعدة وسيط الأسرة.[96]

الفقرة الثانية : مراحل الوساطة الأسرية

إن أداء الوسيط لمهمته ليس بالأمر الهين، وإنما يستلزم أن تكون هناك مراحل وتدرج يتبعها الوسيط أثناء تأدية مهامه.

وهذه المراحل ليست واحدة بل وقع خلاف حول عددها بين الأنظمة الغربية، وعلى كل حال يمكن إجمالها في ثلاث :

---

[95] محمد برادة غزيول، "دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"، مجلة المعيار، العدد 36، دجنبر 2006، ص 27.

[96] محمد الفلاقي، "الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2007، ص 88.

1- مرحلة الإعداد للوساطة وسرد الوقائع

تعد هذه المرحلة ذات أهمية قصوى في نظام الوساطة الأسرية على اعتبار أنها الأساس الذي يسمح باستمرار هذه الأخيرة من عدمها، حيث في هذه المرحلة يعقد اجتماع بين الوسيط والأطراف من أجل تعرف الوسيط على طالبي الوساطة ومحاولة فسح المجال لهما للنقاش حول موضوع النزاع من خلال قيام الأطراف بتقديم تصريحاتهم، إلى جانب ذلك يتم تحديد خطة العمل ويتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع مع شرح دور الوسيط والأهداف المرغوب تحقيقها.[97]

2- مرحلة التفاوض

تعتبر هذه المرحلة جد مهمة، بحيث يعرض الوسيط الموضوع المطروح للنقاش، فيحاول أن يعيد صياغة عبارات كل من الطرفين مع تمكين كل واحد منهما من الدفاع عن فكرته، كما يحاول تجزئة كل فكرة وتقريبها للطرفين وتحفيزهم لاستحداث بعض الخيارات، وتقديم بعض التنازلات، والتركيز على المستقبل والتذكير بالروابط الأسرية ومصير الأطفال في حالة حصول الطلاق بين الزوجين على سبيل المثال... ففي هذه المرحلة بالذات يتعين على الوسيط أن يكون كفئا وأن تكون له القدرة على مناقشة الموضوع المطروح وتحليل جزئياته، كما يجدر به تكريس مناخ الثقة المتبادلة بين الطرفين وتعميق روح التعاون البناء والعمل المشترك وذلك بهدف تفادي كل عرقلة للوصول للإتفاق.[98]

3- مرحلة الإتفاق

---

[97] محمد الفلاقي، "الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية"، م.س، ص 87.

[98] بنسالم أوديجا، "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، م.س، ص 111.

وتعتبر هذه هي المرحلة النهائية، حيث يمجرد وصول طرفي النزاع إلى حل ويريانه جديرا بالتطبيق ويحددا كيفية تطبيقه، يحرر الوسيط مشروع صلح في شكل وثيقة، يوقع عليه طرفا النزاع في الجلسة الختامية، أما في حالة فشل الوسيط في إقناع الطرفين بالتوصل إلى حل فإنه يعلن لهما ذلك في الجلسة الختامية المشتركة ويرفع مشروعه بما توصل إليه إلى القضاء إذا كانت هذه الوساطة بأمر منه، حسب المادة 99 من قانون التحكيم والوساطة الإتفاقية.[99]

المبحث الثاني: الوساطة الأسرية من خلال بعض التجارب الدولية وجهود إدماجها بالنظام المغربي

بينت الوساطة الأسرية في أنظمة مقارنة، عن نجاعتها كوسيلة بديلة لحل المنازعات الأسرية، الأمر الذي جعل المغرب ينفتح على هذه التجارب الدولية للإستفادة منها، في محاولة للعمل على إدماج هذه الوسيلة في حل الخلافات الأسرية، حيث سأعمل في هذا المبحث عن التعرف على الوساطة في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، مع الحديث عن الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية في النظام المغربي ورهانات تفعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوساطة في التشريعات المقارنة

حققت الوساطة الأسرية نجاحا واسعا في العديد من الدول الأجنبية، الغربية منها والعربية، وساهمت بشكل كبير ومباشر، في تخفيف العبء عن المحاكم، والإبقاء على تماسك العلاقات الإجتماعية بين الأسر، والحفاظ على

[99] تنص المادة 99 على ما يلي : "يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.
يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.
في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله...".

العلاقة الزوجية، من خلال الحوار والتواصل بينهم عن طريق مؤسسة الوسيط الأسري.

وعليه، سنبين في هذا المطلب تجربة بعض الدول الغربية في مجال الوساطة الأسرية (الفقرة الأولى)، ثم تجربة لبعض الدول العربية في نفس المجال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نماذج الوساطة الأسرية ببعض الدول الغربية

قد انطلقت الوساطة الأسرية من الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر في باقي الدول، لكن هذا لا يعني أن الوساطة تكتسي طابعا واحدا في سائر هذه الدول.

ولتوضيح ذلك سنعمد على التعرف على تجارب بعض الدول الغربية منها فرنسا - كندا -أمريكا والبرتغال.

أولا : النموذج الفرنسي

لقد نشأت الوساطة الأسرية في فرنسا في ثمانينيات القرن الماضي على غرار باقي الدول الأوروبية، وكانت بدايتها عبر ممارسة الجمعيات والمنظمات الاجتماعية دون أن يكون هناك مفهوم للوساطة الأسرية، وقد استعمل هذا المصطلح "الوساطة الأسرية" لأول مرة في العاشر من دجنبر سنة 1983 في بروكسيل خلال اجتماع الحركات الأوروبية المهتمة بقضايا الأسرة.[100]

وبعد مجموعة من النقاشات الاجتماعية حول الوساطة الأسرية بفرنسا جاءت مرحلة التطبيق العملي لها، حيث بدأت جمعية الأب الأم الطفل في ممارسة الوساطة في النزاعات الأسرية، وهي أول جمعية بفرنسا اهتمت بهذه الآلية وحاولت تطبيقها على أرض الواقع، وعملت على تطويرها، وفي يناير سنة 1988 عقدت هذه الجمعية مؤتمرا حول الوساطة الأسري، وقد صدر بتاريخ 08 فبراير

---

[100] عبد العزيز الجطيوي، "النظام القانوني للوساطة الأسرية بالتجربة الفرنسية"، مقال منشور في موقع https://www.talibdroit.com/2019/10/ تاريخ الإطلاع : 29/05/2024 على الساعة 12:23.

1995 قانون 95/125 ومرسومه التطبيقي 652/96 الصادر في 22 يونيو 1996 لتكريس الوساطة الأسرية، وبذلك تعد فرنسا الدولة الأوروبية الأولى التي أصدرت تشريع خاص بالوساطة، وقد مكنت المادة 1-131 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية القاضي المكلف بالنزاع بعد حصوله على موافقة الأطراف المتنازعة بتعيين شخص ثالث من أجل الاستماع للأطراف وتقريب وجهات نظرهم من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، وهذا الإجراء تم الأخذ به في فرنسا كتدبير موجه لتخفيف العبء على القضاء.[101]

علما أن الوسيط في القانون الفرنسي قد يتم تعيينه بصفة شخصية باعتباره شخصا معينا بذاته، كما يمكن أن يتم ذلك عبر شخص معنوي كشركة وساطة، أو جمعية وساطة، أو غرفة تجارية، أو غرفة نقابية، وقد تكونت أول مجموعة من القضاة الأوربيين العاملين من أجل الوساطة بتاريخ 19 دجنبر 2003 بهدف التعريف بالوساطة وتشجيعها والعمل على إرساء دعائمها وأسسها لدى مختلف المؤسسات الأوروبية، وقبل إصدار قانون الوساطة العائلية سنة 2002 كان يطبق في فرنسا قانون 6 مارس 2000 الذي أسس ما يعرف بالمدافع عن الأطفال.

وينص التشريع الفرنسي على التدريب في الوساطة الأسرية من قبل المراكز المعتمدة ويمنحها الحاكم الإقليمي شهادة دبلوم بعد الانتهاء من التدريب أو عملية التصديق التي تثبت المعرفة والخبرة التي اكتسبها الوسيط، وقد تمت الموافقة على مراكز التدريب من قبل مكتب الصحة والخدمات الاجتماعية الإقليمي. وفي هذه المراكز، يخضع الطلاب لـ 560 ساعة تدريب موزعة على ثلاث سنوات، مع 70 ساعة تدريب على الأقل، ينتهي التدريب بامتحان.[102]

---

101 محمد الفلاقي، "الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية"، م.س، ص 101-102.

102 أسماء إذبلا، "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية"، م.س، ص 289-290.

وتنطـوي وجهـة النظـر فـي أن التجربـة الفرنسـية فـي الوسـاطة الأسـرية، عبـرت عـن نجاعتهـا وفعاليتهـا كعدالـة مرنـة، تشـرك أطـراف النـزاع فـي خلـق حلـول لخلافاتهم.

ثانيا : النموذج الكندي

انتشـرت منـذ سـنة 1972 الوسـاطة بكنـدا (الكيبيـك) كإحـدى الوسـائل البديلـة لتسـوية النزاعـات وبخصـوص الوسـاطة الأسـرية تـم اسـتلهام النمـوذج الأمريكـي بدايـة من سنة 1980.

والوسـاطة الأسـرية منظمـة حاليـا فـي القـانون الكنـدي (الكيبـك) بموجـب قـانون 1997 أو مـا يسـميه الـبعض بإصـلاح شـتنبر 1997 الخـاص بالوسـاطة الأسـرية، وهـو قـانون يتـيح لـلأزواج - خاصـة ذوي الأطفـال - الإسـتفادة مـن مجانيـة خـدمات وسـيط محتـرف أثنـاء التفـاوض وتسـوية طلـب الطـلاق أو حضـانة الأطفـال أو النفقـة أو مراجعـة حكـم سـابق، وقبـل هـذا القـانون كـان هنـاك قـانون 1985 بخصـوص الطـلاق والـذي يعـد المرجـع الأساسـي للوسـاطة الأسـرية فـي القـانون الكنـدي، وإن كـان المهتمـون يعيبـون عليـه فـي عـدم تقديمـه لتعريـف محـدد وواضـح لمفهـوم الوسـاطة الأسرية.[103]

وتوجـد بكنـدا خمـس جهـات مـرخص لهـا مـن طـرف حكومـة الكيبيـك بممارسـة الوساطة، وهي :

1- الهيئة المهنية للمستشارين في التوجيه.

[103] محمد الفلاقي، "الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية"، م.س، ص 105.

2- محاموا الكيبيك.

3- هيئة علماء النفس.

4- غرفة الموثقين.

5- الهيئة المهنية للمساعدين الإجتماعيين.

كما يتوزع عمل الوساطة الأسرية في ثلاثة أنواع إما طوعية أو عبر جلسة الإخبار من المحكمة أو بأمر منها.

ثالثا : النموذج الأمريكي

يعتبر النظام الأمريكي من الأنظمة الأنجلوساكسونية، التي قطع فيها العمل بالوساطة مراحل طويلة، وأبانت عن نجاح كبير.[104]

حيث خلال السبعينيات من القرن الماضي قام المحامي الأمريكي ج.كولسن (J.colsin) بأبحاث حول الوساطة الأسرية، وانطلق من تقنيات التحكيم وذلك من أجل التخفيف من آثار الطلاق، كما قام محامي أطلانطا كولغير (KOLGIR ATLANTA) بفتح أول مركز للوساطة الأسرية، كما تعتبر ولاية كاليفورنيا أول ولاية تتبنى قانون يلزم الآباء باللجوء إلى وسيط أسري في حالة النزاع على حضانة الأبناء وتنظيم حق الزيارة وتبعتها عدة ولايات.

والوساطة الأسرية في الولايات المتحدة عموما نوعان ، وساطة قضائية ووساطة اتفاقية يتم اللجوء لها وفق شروط، أما الأولى فهي تتطلب وجود نزاع مطروح أمام القضاء وهو الذي يحيل الأطراف على وسيط معين من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم والذين غالبا ما يعملون في القطاع الخاص وهم إما محامون قدماء يتفرغون للوساطة، أو قضاة متقاعدون أو خبراء في ميادينهم، مع العلم أن هناك بعض الوسطاء الذين يعملون بصفة منتظمة لدى بعض المحاكم

[104] بنسالم أوديجا، "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، م.س، ص 144.

كمحكمة الاستئناف الفدرالية بولاية كاليفورنيا مقابل أجور تؤديها هذه المحاكم، لذلك فالوساطة تتم بالمجان ولا يؤدي الأطراف أي أجور لهؤلاء الوسطاء.

أما الاتفاقية فهي الوساطة التي يتفق عليها الطرفان من غير أن يكون هناك أي نزاع أمام القضاء، وفيها يتوجهان إلى الوسيط المتفق عليه بعيدا عن المحكمة، ولا يتصور قيامها في الحالات التالية :

- عند انعدام التكافؤ بين الأطراف : ففي الحالة التي تكون فيها مدة الزواج طويلة ويكون أحد الزوجين يعتمد على الآخر في حياته أو عند وجود تخوف أحد الطرفين من الآخر أو عدم استقلاليته عنه لا يمكن إجراء الوساطة بينهما.
- عند وجود اعتداء على أحد الطرفين أو على الطفل بالعنف أو وجود حالة اغتصاب.
- عندما يكون أحد الطرفين متعاطيا للمخدرات أو الأدوية ويكون الطرف الآخر مساهما أو متحكما في هذه المسألة كتزويده بمادة التخدير.

ومن شروطها ومميزاتها :

- السرية : لذا لا يتم استعمال الحجج والوثائق الناتجة عنها أمام المحاكم إلا باتفاق الطرفين.
- الاختيارية : وعلى الوسيط إخبار الأطراف بالطابع الاختياري والاستشاري للوساطة ليكونوا في وضعية مريحة.

ويشترط في الوسيط المعين في قضايا حضانة الأطفال، مجموعة من الشروط:

1- معرفة نظام المحاكم والإجراءات المتخذة في مثل هذه القضايا.

2- معرفة بعوائد المجتمع الذي سنحيل عليه الطفل.

3- معرفة قوية بالتطور الصحي والنفسي والآثار التي قد تترتب على الطفل نتيجة طلاق أبويه.

4- التكوين على الوساطة لمدة لا تقل عن 40 ساعة.[105]

نجحت أمريكا في تبنيها لفكرة الوساطة منذ القدم، ونجاحها الكبير في تحقيق أعداد مهمة كل سنة لعدد الأشخاص الذين لجؤوا إليها، من وجهة نظري أظن أن سبب ذلك هو اهتمامها بالوسيط وتكوينه حتى يكون أهلا لمهمته.

رابعا : النموذج البرتغالي

أما بخصوص التجربة البرتغالية، فقد تم تأسيس الوساطة الأسرية فيها بعد استصدار التوصية رقم 98 المنبثقة عن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، والتي نصت على مجموعة من المبادئ ذات الصلة بالوساطة الأسرية. وقد عملت البرتغال انطلاقا من هذه التوجيهات على توفير ثلاث شروط أساسية لتطوير خدمات الوساطة الأسرية، وهي:

1- استحداث جهاز للوساطة الأسرية.

2- تسهيل الولوج لخدمات الوساطة الأسرية.

3- التحسيس بفوائد الوساطة الأسرية.

وهكذا، تم إحداث المصلحة العمومية للوساطة الأسرية بتمويل من طرف وزارة العدل، كما تبقى الوساطة اختيارية، تقترح من طرف قاضي الأسرة. ويمكن للمحامي أن يقوم بدور مهم في توجيه موكليه لإجراء الوساطة التي تكون مجانية بالنسبة للأطراف الذين يتعذر عليهم المساهمة في تمويلها.[106]

---

[105] أسماء إذبلا، "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية"، م.س، ص 288-289.

[106] Maria da conceicaoOliveira "la médiation familiale au Portugal "
تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 91.

يتبين أن البرتغال نجحت في تحسين صورة الوساطة لمواطنيها بالرغم من عدم فرضها في القانون.

الفقرة الثانية : نماذج الوساطة الأسرية ببعض الدول العربية

بعد وقوفنا على بعض التجارب الخاصة بالوساطة الأسرية ببعض الدول الغربية التي أخذت بهذه الآلية، سوف نتطرق الآن إلى بعض التجارب العربية بهذا الخصوص، حيث إن كانت هناك ميزة تشترك فيها جميع الأنظمة القضائية فهي بطء إصدار الأحكام وتأخيرها، وارتفاع مؤشر القضايا المعروضة على المحاكم.

لذلك نجد أن العديد من البلدان العربية والإسلامية منذ عقد وما يزيد من الزمن شهد إقبالا مهما على الطرق البديلة لحل المنازعات، انطلاقا من الموروث الثقافي والقيم الإسلامية التي تدعوا إلى تطبيق آليات الصلح.

وفي هذا الإطار سوف نتعرف على بعض النماذج منها : مصر – قطر – تونس – الأردن.

أولا : النموذج المصري

تتميز التجربة المصرية بتنصيص القانون رقم 10 [107]، المحدث لمحاكم الأسرة المصرية، على إنشاء مكاتب لتسوية النزاعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة. وتستصدر وزارة العدل قرارات بتشكيل هذه المكاتب ومقر عملها، وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وتحديد جلستها والإجراءات المتبعة للقيام بمهامها، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة في حل النزاعات الأسرية، ارتأى المشرع المصري إلزام الأطراف المتنازعة باللجوء إلى مكتب التسوية أولا، قبل اللجوء

---

[107] القانون رقم 10 لسنة 2004، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004-10-01، المتعلق بإنشاء محاكم الأسرة المتخصصة في الفصل في المنازعات العائلية.

إلـى عـرض النـزاع علـى المحكـم، حيـث يـتم اللجـوء إلـى هـذه المكاتـب دون أداء الرسوم أي تكون مجانية.

ومـع أن التشـريع المصـري قـد أخـذ بمبـادئ الوسـاطة الأسـرية، إلا أنـه لـم يرسم مذهبـه هـذا بإصـدار قـانون خـاص بالموضـوع، مكتفيـا بطريقـة غيـر مباشـرة فـي تنزيـل آليـة الوسـاطة الأسـرية، بخـلاف التشـريعات التـي اختـارت التقنـين المباشـر لهـذه النظم.[108]

حيـث تـنص المـادة 5 مـن القـانون السـابق الـذكر المحـدث لمحـاكم الأسـرة المصـرية علـى أنـه : " ويـرأس كـل مكتـب أحـد ذوي الخبـرة مـن القـانونيين أو مـن غيـرهم مـن المتخصصـين فـي شـؤون الأسـرة، المقيـدين فـي جـدول خـاص يعـد لـذلك فـي وزارة العـدل، ويصـدر بقواعـد وإجـراءات وشـروط القيـد فـي هـذا الجـدول قـرار مـن وزيـر العـدل)"، هكـذا يتبـين أن المكاتـب تسـوية النزاعـات الأسـرية يرأسـها أهـل الإختصاص في القانون ويحملون خبرة كافية لحل النزاعات الأسرية.

وجـاءت المـادة 8 مـن نفـس القـانون بمـا يلـي : "يجـب أن تنتهـي التسـوية خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ تقـديم الطلـب، ولا يجـوز تجـاوز هـذه المـدة إلا باتفـاق الخصـوم، فـإذا تـم الصـلح يتـولى رئـيس مكتـب تسـوية المنازعـات الأسـرية إثباتـه فـي محضـر يوقعـه أطـراف النـزاع، ويلحـق بمحضـر الجلسـة التـي تـم فيهـا، وتكـون لـه قـوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع، في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لـم تسـفر الجهـود عـن تسـوية النـزاع وديـا فـي جميـع عناصـره أو بعضـها، وأصـر الطالـب علـى استكمال السير فيـه، يحـرر محضـر بمـا تـم منهـا ويوقـع مـن أطـراف النـزاع، أوالحاضـرين عـنهم ويرفـق بـه تقـارير الإخصـائيين، وتقريـر مـن رئـيس المكتـب، وترسـل جميعهـا إلـى قلـم كتـاب محكمـة الأسـرة المختصـة التـي ترفـع إليهـا الـدعوى، وذلـك فـي موعـد غايتـه سـبعة أيـام مـن تـاريخ الطلـب أي مـن أطـراف

[108] ملخص التجارب المعروضة في تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 88.

النـزاع، وذلـك للسـير فـي الإجـراءات القضـائية، فيمـا لـم يتفـق عليـه أطـراف المنازعة".

هكـذا يتبـين أن المشـرع المصـري أحسـن صـنعا، عنـدما دعـا لإنشـاء مكاتـب التسـوية تابعـة لنفـوذ محـاكم الأسـرة بمجمـوع تـراب الدولـة المصـرية، وحـدد لإجـراءات الصـلح الوسـاطة الأسـرية فـي هـذه المكاتـب آجـالا محـددة واسـتعان بأخصـائيين وأصـحاب الخبـرة فـي المجـال النفسـي والإجتمـاعي والقـانوني للمسـاعدة في فض النزاعات المعروضة عليها.

ثانيا : النموذج القطري

تحتـاج الأسـرة فـي المجتمـع الخليجـي، كغيـره مـن المجتمعـات العربيـة إلـى جهـود مضـاعفة لتسـتقر أوضـاعها وحياتهـا، وتـتمكن مـن أداء مهامهـا ورسـالتها، وحتـى تسـتطيع الأسـرة النهـوض بأدوارهـا، لـزم تـوفير الـدعم والعنايـة بهـا لتتغلـب على مشكلاتها، والتحديات التي تواجهها.

وقـد تعرضـت الأسـرة القطريـة، كغيرهـا مـن الأسـر بالمجتمعـات العربيـة والإسـلامية، لنوعيـة مـن التحـديات التـي لا تسـتطيع التغلـب عليهـا دون مسـاعدة. وعليـه، فقـد بـادرت دولـة قطـر مبكـرا إلـى الأخـذ بالإرشـاد الأسـري، قبـل أن يعـم هـذا الاهتمـام العديـد مـن المجتمعـات الحديثـة والمتقدمـة، ويـأتي إنشـاء مركـز الاستشـارات العائليـة[109] فـي هـذا الإطـار ليتـولى دوره الطليعـي، والطبيعـي أيضـا، فـي عمليـة إرشـاد الأسرة القطرية لمساعدتها في التغلب على تلك التحديات.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن اسـتراتيجية التنميـة الوطنيـة لدولـة قطـر (2011 - 2016)، تحتـوي فـي فصـلها الخـامس علـى عنـوان "التماسـك الأسـري نـواة المجتمـع القطري"، مما يدل على اهتمام الدولة بالأسرة.

[109] مركز الاستشارات العائلية هو مؤسسة خاصة ذات نفع عام، أنشئ بقرار من سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حفظها الله. ويخضع هذا المركز الأحكام المرسوم بقانون رقم "21" لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام حيث أن كافة أغراضها هي من أغراض النفع العام.

ويقع استقرار الأسرة داخل المجتمع القطري في القلب من أهداف مركز الاستشارات العائلية، كما تقع عملية الإصلاح الأسري في قلب القلب. لذا، فإن مركز الاستشارات العائلية يسلك مسالك شتى تؤدي به إلى هذه الوجهة، ويتعاون مع كل من له صلة بالأسرة من مؤسسات المجتمع، وبدون شك فإن محكمة الأسرة، بطبيعة عملها، من أهم هذه المؤسسات، ذلك أن التعاون والتكامل بين المركز والمحكمة ضرورة تفرضها مصلحة الأسرة داخل المجتمع القطري.

ونظرا لأن محكمة الأسرة هي المنوطة بالتعامل مع جميع حالات الطلاق بالمجتمع القطري الودية منها وغير الودية، حسب النظام المعمول به في دولة قطر، إذ أن أصحاب الطلاق الودي يراجعون المحكمة لتوثيق الاتفاق الذي تم التوصل إليه وديا بينهما. أما حالات الطلاق المقرونة بالخلافات أو حالات الخلع، فإن نقطة بدايتها جميعا هي المحكمة، فإليها يلجأ كل طرف ليرفع دعواه ضد الطرف الآخر محافظة على حقوقه التي يدعيها أو يطالب بها. ولذلك كان لزاما على المركز أن يتعامل مع المحكمة حسب بنود واضحة تحكم هذا التعامل، بما أن حالات الطلاق إلى المحكمة أو بها، وتكون جهود المركز في التعامل مع مشكلة الطلاق، تحديدا، إما بالاحتواء لخفض نسبته في المجتمع، أو بالحد من آثارها السلبية على الأبناء والأسرة والمجتمع ككل. فالمركز هو الجهة المعنية بتناول تلك المشكلة سواء بالوقاية أو العلاج.

حيث تشير الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل[110] إلى أن المؤسسة تهدف بصفة عامة إلى توفير أجواء التعامل الإيجابي بين أفراد الأسرة، والحفاظ عليها من التفكك والانهيار.[111]

---

[110] في 21 مارس 2007 صدر النظام الأساسي المعدل لمركز الاستشارات العائلية، الذي يحول وضعيته القانونية إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام.

[111] كما تهدف المؤسسة بصفة خاصة إلى:
- تشجيع التعامل الإيجابي بين أطراف العلاقة الزوجية والأسرية.
- مساعدة الأسر على دعم سبل التفاهم بين أفرادها لتقليل نسب الطلاق في المجتمع.
- مساعدة المطلقين على تحقيق الرضى النفسي الذاتي، والقبول الاجتماعي.
- المعالجة الفعالة لمشاكل الطلاق بين الأزواج، وما يترتب عليها من آثار على الأبناء.

كما تقوم محكمة الأسرة بتحويل أنواع القضايا التي قرر أصحابها الطلاق على المركز، حيث تواصل المرشدون مع الطرفين من البداية لفتح باب التفاوض مرة أخرى، فإذا توافق الطرفان وتصالحا، يتم كتابة محضر صلح يرسل للمحكمة أو يسير المرشدون في اتجاه الطلاق الآمن.

ويقصد بمفهوم الطلاق الآمن أنه حينما يتحقق المركز أن الطلاق هو السبيل الأفضل للطرفين فإنه يركز على إصلاح ذات البين، بحيث يتم الانفصال بصورة إنسانية راقية ترضي الطرفين وتحفظ حقوقهما، وتبين لهم واجباتهما، وتضمن المصلحة العليا للأبناء.[112]

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع القطري قد واكب أحدث التطورات القضائية لتعزيز المنظومة الشاملة للعدالة من حيث إحداثه لمركز الإستشارات العائلية الذي يقوم بدور مهم في عملية الصلح والوساطة وحماية الأسرة من التفكك.

ثالثا : النموذج التونسي

تعتمد تونس مفهوم المصالحة العائلية عوض "الوساطة الأسرية"، وقديماً كانت المصالحة العائلية تسمى محليا "الجبهية"، ويتولى الوسيط الموثوق به دور القاضي في فض النزاع بين الطرفين المتخاصمين بعد مساعي لتقريب وجهات النظر بينهما. وغالباً ما تكون قراراته ملزمة للطرفين احتراماً للمجهود الذي بذله في الصلح ووجاهته داخل أسرته أو جهته، فهي تعتبر وسيلة بديلة لتدبير النزاعات أو مكملة لقضاء الأسرة. وهي آلية تراعي إعادة بناء العلاقات والروابط العائلية وتجنب العواقب المترتبة عن احتمال تفكك الأسرة. ويمكن أن تكون المصالحة

- العمل على تجنيب الأبناء الآثار السلبية للخلافات الأسرية.
- المساهمة في تسوية المنازعات الأسرية بالطرق الودية.
- توفير الخبرات من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين التي قد تطلبها الجهات القائمة على الفصل في المنازعات الأسرية.

[112] منى جاسم الخليفي، "عرض تجربة قطر في الوساطة والإصلاح الأسري"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 144، 145، 146، 147.

العائلية طوعية كما يمكن أن تكون مأذون بها من طرف القاضي الذي يبني قراره النهائي بناء على تقرير الوسيط. أما من الناحية التشريعية، فقد نص القانون التونسي في مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956 على المصالحة العائلية في حالات الطلاق فقط. وتم، بموجب الفصل 32 من نفس المجلة، إحداث تخصص قضائي يتمثل في قاضي الأسرة الذي يحاول إجراء الصلح بين الأزواج قبل صدور أي حكم.

ويلاحظ أن المشرع التونسي أجاز تدخل أشخاص يعينهم القاضي لمحاولة الصلح بين الزوجين، منذ إصداره مجلة الأحوال الشخصية في 13 غشت 1956، ولكن في حالة خاصة متعلقة بالطلاق للضرر، وذلك وفقا لما يقتضيه الفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية، والذي ينص على أنه إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له، وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكمين، وعلى الحكمين أن ينظرا في النازلة، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال..

ويتمثل دور الحكمين في الإصغاء إلى كل من الزوجين، وتحديد موضوع الضرر المشتكى منه ومدى صحته وكيفية جبره أو تلافيه، وبعد ذلك يحاولان الإصلاح بين الزوجين بإقناع المتضرر بالعدول عن دعواه وتعهد صاحب الفعل الضار بعدم العودة إلى فعله. أما إن فشلا في التوصل إلى الصلح، يرفعان تقريرا مفصلا إلى القاضي ليتخذ ما يراه صالحا من الإجراءات الإضافية أو يحكم بإيقاع الطلاق للضرر.

وقد استند المشرع التونسي عند سنه للفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية على ما جاء به أمر الله تعالى بالآية 35 من سورة النساء في ما يتعلق بالتدابير الصلحية الواجب اتخاذها عند الخلاف بين الزوجين.

ولـئن لـم يعـرف الفصـل 25 المـذكور تطبيقـات فعليـة تـذكر لـدى المحـاكم التونسـية، إلا أنـه يـدل علـى إمكانيـة إذن القاضـي بتعيـين حكمـين ممـن لهـم سـلطة معنوية من الأقارب المحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين المتخاصمين.

كمـا نجـد سـندا تشـريعيا آخـر للمصـالحة العائليـة فـي القـانون التونسـي، وذلـك بموجـب الفصـل 32 مـن مجلـة الأحـوال الشخصـية، والـذي تـم تنقيحـه بمقتضـى القـانون عـدد 74 لسـنة 1993 المـؤرخ فـي 12 يوليـوز 1993، وقـد أحـدث هـذا المقتضـى تخصصـا قضـائيا يتمثـل فـي خطـة قاضـي الأسـرة الـذي يبـذل جهـدا فـي محاولـة الصـلح بـين الـزوجين، كمـا أتـاح إمكانيـة اسـتعانة القاضـي بمـن يـراه فـي محاولـة الصـلح إحيـاءا لأحكـام الفصـل 25 مـن مجلـة الأحـوال الشخصـية المتعلـق بـالحكمين المتـدخلين بالصلح بين الزوجين وإشارة للمصالح أو الموفق العائلي.

ومـن جهـة أخـرى فـإن المتصـفح لمسـار فقـه قضـاء المحـاكم التونسـية يلاحـظ بجـلاء أن الصـلح، كوجـه مـن وجـوه الوسـاطة فـي الخلافـات العائليـة، تعوقـه عديـد مـن العوائق[113] التي تحول دون نجاح الوساطة بين الزوجين.[114]

ولا زالـت تسـعى تـونس لإعـادة دور الوسـاطة العائليـة خـلال فـض النزاعـات الأسـرية لحمايـة النسـيج الاجتمـاعي مـن التفكـك بعـد تسـجيل ارتفـاع فـي قضـايا تتعلـق بخصـومات داخـل أفـراد الأسـر الضـيقة أو الممتـدة، وتـدرس وزارة المـرأة والأسـرة وكبـار السـن صـياغة مشـروع قـانون الوسـاطة العائليـة للحـد مـن التفكـك الأسـري،

---

[113] منها الأجواء المشحونة بالتنازع وطول الانتظار وغيرها من العوامل تؤثر سلبا على المسعى الصلحي وتؤول به في النهاية إلى الفشل، لاسيما إذا كانت هناك عوائق واقعية يصعب تجاوزها، واقتصار دور القاضي الصلحي على تقريب وجهات النظر بين الزوجين لتفادي الطلاق دون الاكتراث بالجوانب الأسرية الأخرى التي كانت سببا مباشرا أو غير مباشر في نشوب الخلاف منها الجوانب المتعلقة بالتعاون على النفقة وتربية الأبناء واختيار محل السكني والشغل وغيرها من المسائل الأخرى، كذلك ضغط حجم عمل القاضي الصلحي وكثرة القضايا المنشورة أمامه، فضلا عن المهام الأخرى التي قد يكلف بها، مما يجعل تعامله مع الجلسة الصلحية مجرد إجراء شكلي لا غير.
أيضا فتور عزيمة قاضي الصلح في تقريب ذات البين مع طول الوقت وتفاقم حجم العمل الأمر الذي يجعل الصلح عملا إجرائيا روتينيا لديه يلهيه عن الغرض المقصود من ورائه ويدفع للتفكير بالاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني الناشطة في الميدان الأسري قصد تكملة دوره أو الاستعاضة عنه بشخص آخر كالموفق العائلي مثلا.

[114] مليكة الورغي، "الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات العائلية"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 125-126-127.

يتضمن آليات جديدة لفض النزاعات بين مكونات الأسرة من خلال اعتماد مبدأ الحوار بعيداً عن المحاكم والدوائر القضائية.

ويأتي التفكير في استعادة دور الوساطة الأسرية في ظل الارتفاع المتواصل في نسب الطلاق في البلاد، وتداعيات التفكك الأسري السلبية على المجتمع، بهدف تنمية ثقافة الحوار داخل العائلات. والوساطة العائلية من العادات التونسية القديمة، وكان يقودها وجهاء الأسر أو الأكبر سناً، وتلعب دوراً كبيراً في فض الخلافات، سواء بين الأزواج أو الأخوة أو حتى باقي أعضاء الأسرة الممتدة كأبناء العموم وغيرهم.[115]

وتنطوي وجهة النظر في أن الصلح والوساطة في تونس لازال يشوبه عدة مشاكل، بالرغم من الدور الهام لمؤسسة المصالحة العائلية ، فالعودة إلى اعتماد الوساطة الأسرية مهمة جدا لترميم العلاقات وإعادة ترتيبها بعيداً عن دوائر القضاء التي تتسبب أحياناً في توتير الأجواء وشحنها.

رابعا : النموذج الأردني

حرصاً على استقرار الحياة الأسرية، وتنشئة الأبناء تنشئة صحيحة ورعايتهم في ظل أسرة أمنة مستقرة، حرصت دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية أن لا تألو جهداً يبذل لجعل استقرار وصلاح الأسر ممارسة تطبيقية وواقعاً عملياً من خلال رفعها لشعار "الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي"، حيث نتج عن هذا التوجه تأسيس مديرية خاصة في دائرة قاضي القضاة باسم مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، تتولى من خلال الإدارة العليا في الدائرة رسم السياسة العامة للعمل وتنظيمه، وتوفير الدعم الفني والمالي والكوادر البشرية، وتتكون هذه المديرية من ثلاث أقسام وهي : قسم مكاتب الاصلاح - قسم التوعية والإرشاد - قسم شؤون أعضاء المكاتب، ويتبع

[115] إيمان الحميدي، "تونس: وساطات عائلية للحدّ من الطلاق"، مقال منشور في موقع https://www.alaraby.co.uk تاريخ الإطلاع 01/06/2024، على الساعة 03:10.

لهذه المديرية مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية التي تنشأ بقرار من سماحة قاضي القضاة.

حيث إن إنشاء مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، بغرض الإرشاد الأسري الوقائي والعلاجي من أجل لم شمل الأسرة واستمراريتها ومعالجة الخلافات الأسرية والأخذ بأيدى الطرفين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم بشكل ودى رضائي ووصولاً إذا لزم الأمر إلى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم[116]، عملاً بنص المادة الرابعة من نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.[117]

ففي الأردن بدل الوساطة الأسرية، نجدها تعتمد على مفهومي الإرشاد والصلح الأسريين بالمحاكم الشرعية، وقد تطور هذا المفهوم بفضل برنامج التكوين في مجال الإرشاد الأسري الذي انطلق على مستوى البكالوريا سنة 1972، إضافة إلى وجود ثلاثة برامج على مستوى الدكتوراه. وتتميز التجربة الأردنية بفتح التكوين في هذا المجال حتى على المستوى الجامعي، كما تتوفر الأردن على مؤسسات وطنية تشرف على تقديم خدمات الوساطة، كالمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومركز العمل الاجتماعي. وتتوفر التجربة الأردنية على استراتيجية وطنية للإرشاد الأسري منذ عام 2009، وبرنامج وطني للتدريب بهدف تأهيل استشاريين في مجالات الأسرة.

أما في ما يخص التشريعات هناك تشريع وازن ينظم الإرشاد الأسري بالأردن، إلى جانب التكوين المتخصص في المجال. فالمادة 5 من قانون الصحة

---

[116] آمنة ارشيد العقيلي، "دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها"، مقال منشور في جريدة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 48، العدد 2، سنة 2021، ص 42.

[117] وقد صدر نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري رقم 17 لسنة 2013، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5209 بتاريخ 28/2/2013، بمقتضى المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5392 بتاريخ 17/4/2016.

العامة المؤقت رقم 54 لعام 2002 تحدد مثلا مهنة المرشد الأسري، وبالتالي تندرج مهنة الإرشاد الأسري ضمن المهن الصحية التي تتطلب ترخيصا لممارستها.

وكل هذا من أجل أن يكون الوسيط مؤهلا للقيام بمهام ومسؤوليات الإرشاد بالمستوى المطلوب، بما يكفل إلمامه بكافة المهارات الإرشادية وتدعيم الخبرات العملية.[118]

وهذا يدل على أن دولة الأردن تعد من أفضل البلدان العربية تفعيلا للوساطة، لاهتمامها الكبير لمؤسسة الوساطة الأسرية حيث تعتبر أن استقرار المجتمع من استقرار الأسر وصلاحها وإصلاحها.

المطلب الثاني: الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية في النظام المغربي وجهود تفعيلها

بعد وقوفنا على مجموعة من الإيجابيات التي حققتها الوساطة بالدول الغربية والعربية في تسوية النزاعات الأسرية، فإن محاولة تنزيل مقتضيات هذه التجارب الدولية بهذا المجال على واقع النزاعات الأسرية بالمجتمع المغربي تعترضه العديد من العراقيل التي تحول دون إمكانية اعتماد هذه الآلية لتسوية النزاعات الأسرية بشكل قانوني ومؤسساتي حاليا بالمغرب.

بالرغم من أن الوساطة الأسرية تجد جذورها في تقاليدنا وأعرافنا المغربية، وهي كما رأينا ثقافة شائعة لدى المجتمع المغربي ، ويقال عليها "بضاعتنا ردت إلينا"، وهذا هو ما يدفعنا إلى التعرف على الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية بالمغرب **(الفقرة الأولى)**، وعلى

---

[118] مي سلطان، "تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مأسسة الإرشاد الأسري"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016، ص 97-98.

أهم الجهود المبذولة في إطار العمل بآلية الوساطة بالمجال الأسري **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية بالمغرب

هناك نوعين من الصعوبات، الصعوبات القانونية (أولا)، والصعوبات العملية (ثانيا).

أولا: الصعوبات القانونية

إذا كان المشرع المغربي قد أصدر سنة 2022 قانون خاص بالتحكيم والوساطة الإتفاقية[119]، إلا أن يبقى هناك سؤال حول انسجام هذه الوساطة المنظمة بهذا القانون مع مقتضيات وخصوصيات النزاعات الأسرية لأن هذه الأخيرة تختلف تماما عن باقي النزاعات الأخرى، ويجب أن يكون لها خصوصياتها التي تميزها حتى تكون أكثر نجاعة في تسوية النزاعات الأسرية، ولكن كيف لنا أن نتحدث عن طبيعة خاصة بهذه الوساطة في ظل غياب واضح للنص القانوني الذي ينظمها؟

وفي واقع الأمر لا يمكننا الحديث اليوم عن وساطة أسرية نموذجية وشاملة قادرة على تسوية النزاعات الأسرية، وهذا راجع بالأساس إلا غياب إطار قانون منظم لها، فالوساطة الأسرية بالمغرب لا يمكننا اعتبارها مهنة منظمة ومقننة على غرار باقي المهن الأخرى التي تدخل في كنف العمل القضائي كالخبراء والمحاماة والمفوضين القضائيين، كما أن ممارستها لا تزال غير منظمة بقوانين أساسية خاصة بها.

وتجذر الإشارة إلى أن الحديث عن الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية بصفة عامة والنزاعات الأسرية بصفة خاصة بالمغرب، يقتضي بالضرورة

---

[119] القانون رقم 17-95.

وجـود هيئـة للوسـاطة علـى غـرار مـا هـو معمـول بـه فـي الـدول الغربيـة والعربيـة السباقة إلـى اعتمـاد هـذه الوسـيلة كمـا سـبق وأشـرنا إلـى ذلـك سـابقا، حيـث قطعـت هـذه الـدول أشـواطا متقدمـة فـي وضـع الأسـس المتينـة وتطـوير وتنقـيح هـذه الآليـة بشـكل مسـتمر لترسـيخ الـدور المؤسسـاتي للوسـاطة عامـة والوسـاطة الأسـرية بشـكل خـاص بمـا يخفـف معـه العـبء المـادي والنفسـي والزمنـي علـى الأطـراف المتنازعـة، ويعـزز حضور مؤسسات الوساطة والتفاوض والصلح بالمجتمعات الحديثة.

وهنـا قـد يتبـادر إلـى ذهننـا أسـئلة حـول مـن هـو الشـخص المؤهـل للقيـام بمهمـة الوسـاطة؟ ومـا هـي شـروط ممارسـتها ؟ ومـا هـي مواصـفات الوسـيط؟ ثـم هـل هـي مجانيـة كالصـلح أم لا؟ وغيرهـا مـن الإشـكالات التـي يمكـن أن تقـف عائقـا أمـام تطبيـق الوساطة الأسرية.

نجـد المشـرع المغربـي قـد أشـار فـي الفقـرة الأولـى مـن الفصـل 67-327 مـن ق.م.م علـى أنـه : "يعهـد بالوسـاطة إلـى كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي"، وهـو نفـس التوجـه الـذي سـارت عليـه بـاقي التجـارب الأجنبيـة، وتبقـى مهمـة تحديـد مـن لـه الصـفة والصـلاحية مـن اختصـاص نـص تنظيمـي – الأشـخاص المقيـدون فـي لائحـة يحصـرها وزيـر العـدل كـل سـنة – وهنـاك مـن يـرى أنـه قـد يقيـد بهـا كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي أو اعتبـاري مؤهـل لممارسـة هـذه المهمـة الصـعبة مـن قبيـل قضـاة متقاعـدين ومحـامين وخبـراء، وكـذا المهنيـين ومراكـز التحكـيم والتوفيـق والوسـاطة ثـم الغـرف والجمعيـات المهنيـة، وكـل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يتفـق عليـه الأطـراف ويختارونه للقيام بالوساطة في نزاع معين.[120]

[120] بنسالم أوديجا، "إدماج الوساطة في النظامين القانوني والقضائي بالمغرب السياق العام، الإشكاليات المطروحة، أي دور للمحامي في التجربة"، مجلة الإشعاع، العدد 32، مطبعة الأمنية-الرباط، يونيو 2007، ص 177.

أمـا مـن خـلال التجـارب الدوليـة التـي أخـذت بالوسـاطة خـلال النزاعـات الأسـرية فإننـا نجـد بأنهـا أعطـت الحـق فـي ممارسـتها للمهنـي وغيـر المهنـي، وإن كانت تمارس في جل الحالات من طرف المحامين.[121]

وفـي هـذا الصـدد نجـد موقـف هيئـة المحـامين بـالمغرب والـذي عبـرت عنـه مـن خـلال النـدوات التـي تـم تنظيمهـا فـي إطـار الإعـداد لمأسسـة الوسـاطة، لفائـدة وضـع إطـار قـانوني خـاص بالوسـاطة، علـى أسـاس أن دور الوسـيط مـن حيـث المبـدأ لا يتعـارض مـع مهنـة المحامـاة، علـى اعتبـار أن المحـامي هـو أقـرب شـخص لأطـراف النـزاع وأنـه يمكنـه أن يكسـب ثقـة الأطـراف و حـثهم علـى البحـث عـن الحـل المرضـي للطـرفين معـا، كمـا اعتبـرت الهيئـة بأنـه لـيس هنالـك مـا يتعـارض بـين قيـام المحـامي بمهمتـه النبيلـة و قيامـه بلعـب دور الوسـيط بالنزاعـات لأن القـوانين المنظمـة للمهنـة تسـمح بـذلك كلمـا كـان هـذا الأمـر مـن شـانه ضـمان مصـالح موكلـه، فـإذا رأى أن الصـلح أو الوسـاطة أو أي حـل تـوفيقي رضـائي يضـمن مصـالح موكلـه فإنـه سـيقوم باللجوء إليه.[122]

بهـذا الخصـوص نجـد اختلافـات فقهيـة حـول الجهـة التـي يمكـن أن تسـند لهـا مهمـة الوسـاطة فـي النزاعـات الأسـرية، حيـث هنـاك اتجـاه يـذهب إلـى أن تسـند للأغيـار سـواء كـان اعتبـاري أو طبيعـي قبـل عـرض النـزاع علـى القضـاء، واقتصـار دور القاضـي فقـط علـى توجيـه الأطـراف للإتجـاه للوسـاطة، أمـا الإتجـاه الثـاني يـرى أنـه يجـب إسـناد الوسـاطة للقاضـي الـذي يجـب أن يقـوم بهـا بأكملهـا دون الحـديث عـن إمكانية إحالتها للطرف الآخر.

نجـد أن هنـاك تضـارب بخصـوص طبيعـة الوسـاطة المطلـوب إعمالهـا فـي المنازعـات الأسـرية بـالمغرب، ممـا يجعـل بالتـالي مـن مهمـة تحديـد شـخص الوسـيط

---

121 كبريطانيا وفرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا ...

122 عبد الرزاق الغماري، "الوساطة الأسرية بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص –الوسائل البديلة لفض النزاعات-، بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2016-2015، ص 48.

ليس بالأمر السهل خاصة مع عدم تدخل المشرع لوضع حد لهذا التضارب القائم بين القوانين التي تحيل على إمكانية اللجوء للوساطة.[123]

كما هناك إشكال لا يقل أهمية عن سابقه، ويتعلق بالشروط المطلوب توفرها في شخص الوسيط للممارسة الوساطة، فمن خلال الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية[124] نجده يحدد بصفة عامة شروط الوسيط حيث لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيئ المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية. أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

لكنه لم يحدد لنا الشروط الواجب توفرها في الوسيط الأسري، حيث يجب إصدار قانون خاص يحدد شروط الوسيط الأسري بصفة خاصة، ويقوم أيضا بسد جميع الثغرات الموجودة بهذا المجال.

بالإضافة إلى العراقيل المرتبطة بمن يتولى مهمة الوساطة وشروط ممارستها، هناك آخر يتمثل في صفاته، فمن البديهي أن مهنة الوسيط الأسري ليست متاحة للجميع، بل تتطلب تعبئة المعارف والمهارات والتجربة، وكل ما يمكن أن يساعد في حلحلة الخلافات. كما أن نماذج الوساطة في التراث المغربي تبين أن من يقوم بها ينبغي أن يحظى بالاحترام والتقدير والمكانة المهيبة في محيطه الاجتماعي، ومن بين المواصفات التي يمكن استخلاصها نجد:

المروءة والشهامة : فلا بد للمصلح أن يتصف بالأخلاق الحسنة حتى يتسنى له تقديم النصيحة والموعظة والإرشاد من باب أن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

123 إنصاف البوزيدي، "الطرق البديلة في تسوية المنازعات الأسرية ودورها في حماية الأسرة"، م.س، ص 95.

124 القانون 95.17.

الفراسة والذكاء وسرعة البديهة : وكلها صفات ينبغي توفرها في الوسيط الأسري، حتى يتمكن من تحديد أسباب النزاع، والتي تكون خفية قد لا تظهر حتى للمتخاصمين.

الحياد والنزاهة: فلا ينبغي للوسيط الأسري أن تكون له مصالح مع أحد الأطراف، أو انحياز عاطفي لأي سبب من الأسباب.

الصبر: لا شك أن الوساطة بين المتنازعين ليست بالمهمة اليسيرة، وإلا ما احتاج هؤلاء لطرف ثالث خارجي، ولذلك يجب أن يكون الوسيط صبورا حليما، وأن يتحكم في عواطفه مهما كانت القضايا المعروضة عليه معقدة، وأن يستحضر المصلحة الفضلى خصوصا في حالة نزاع أسري مع وجود أبناء.

مهارات الاستماع وإدارة الصراع: حيث ينبغي للوسيط الأسري أن يكون مستمعا جيدا من خلال إرساء جو من الثقة حتى يتسنى للجميع البوح بكل الأفكار والمؤاخذات، حيث أن غياب الحوار والتواصل يعتبر من أكثر الأسباب الشائعة التي تدمر العلاقات الأسرية.

الشخصية القيادية: إرساء مناخ من الاحترام المتبادل والكرامة، بما يؤدي الى التعاون واستحضار المصالح المشتركة لجميع الأطراف.

مهارات التحليل والتنظيم: تنظيم اللقاءات وتهييئ ظروف الحوار بين المشاركين والقدرة على تحليل سياق الحياة الشخصية للأفراد.

التواصل والوضوح: إبلاغ جميع الأطراف بعملية الوساطة والتحقق من موافقتهم واستعدادهم ودوافعهم من أجل إبرام تعاقد وساطة مبدئي[125].

وأخير تساؤل يطرح حول مجانية الوساطة، بالطبع ليست مجانية وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 97[126] من القانون 95.17، لكن من يتحمل هذه

[125] زكريا برعلا، " أهمية الوسيط الأسري في ظل ارتفاع قياسي في حالات الطلاق وسؤال الأصالة والمعاصرة"، مقال منشور في موقع https://media90.ma/49279.html تاريخ الإطلاع : 03/06/2024، على الساعة : 01:16.

التكاليف في ظل الفراغ التشريعي الذي تعرفه المنظومة القانونية في هذا الشأن، إلا أنه واستئناسا ببعض التجارب الدولية في هذا المجال، يبدوا أن الوسيط قد يمارس عمله بمقابل، أي بناءا على أتعاب يتفق عليها مع أطراف النزاع، حيث يتقاسمون تكاليف الوساطة بالتساوي، ويتعين على أطراف النزاع والوسيط الإنفاق معا قبل الشروع في مسطرة الوساطة على الأتعاب التي سيتقاضاها الوسيط والطريقة التي يتم بها أدائها، كما يمكن أن يكون الوسيط متطوعا.

بعد استقرائنا لما سبق نقف عند العديد من الإشكاليات التي تطرح معها صعوبات وعراقيل تقف في وجه التطبيق الأمثل والسليم للوساطة بالنزاعات الأسرية، وذلك بسبب عدم تقنين ومأسسة الوساطة الأسرية الشيء الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع من أجل إصدار نص تنظيمي يحدد من خلاله هوية الوسيط المعتمد في حل مثل هذه النزاعات، والشروط الواجب توفرها فيه، وأيضا حقوقه وواجباته ومسؤوليته، وكذا كيفية استيفاء أتعابه ومصاريف تنقله عند الضرورة، وذلك على غرار ما هو معمول به لدى الخبراء، كما يجب وضع لائحة على مستوى دائرة المحكمة بأسماء الوسطاء المعتمدين لممارسة الوساطة، يتم اختيارهم من طرف وزير العدل.[127]

وبطبيعة الحال تبقى كل هذه الأمور مجرد اقتراحات حيث تبقى الكلمة في الأخير للمشرع المغربي للفصل في كل هذا وذلك بإصداره لقانون خاص بالوساطة الأسرية يمهد لمأسسة وتنظيم هذه الآلية ضمن إطارها القانوني الخاص بها.

ثانيا : الصعوبات العملية

---

[126] المادة97 من القانون 95.17 : "... كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الإتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالإتفاق حول ذلك كله كتابة...".

[127] كما هو معلوم أن الوسطاء يختلفون باختلاف تكوينهم ومؤهلاتهم بحيث نجد المحامي و الموثق والحقوقي والمساعد الاجتماعي، الوسيط .... إلا أنه كل هذه الفئات من الوسطاء تجمعهم نقط مشتركة تتمثل في احترام أخلاقيات مهنة الواسطة والمعرفة القانونية الضرورية كل حسب المجال المتخصص به، فبالنسبة للوسيط العائلي أو الأسري يفترض فيه أن يكون على دراية بالقانون الخاص بالأسرة وكذلك علم الاجتماع الأسري علاوة على امتلاكه لتقنيات التواصل والتفاوض.

لا يمكننا إنكار أن ثقافة الحلول البديلة لا تزال غائبة لدى الكثير من المغاربة، على الرغم من إرثهم الديني والثقافي الغني، وتشبعهم بالقيم السمحة والفضيلة، وذلك راجع إلى عدم اقتناعهم بفعالية الطرق البديلة لحل المنازعات ودورها في حل النزاعات. كما أن واقع المجتمع وما يرتبط بالذهنيات والثقافات والتمسك بالمواقف والعناد والكيد والتعسف، قد يصعب مهمة الوسيط، فهناك صعوبات ناتجة عن أطراف النزاع وأخرى عن المسطرة المتبعة في تسوية النزاعات الأسرية.

بخصوص الصعوبات الناتجة عن أطراف النزاع، نجد أن العديد من المتنازعين ووكلائهم يفضلون اللجوء إلى المحاكم والإصرار على المضي في الخصام إلى أقصى مستوياته، وافتعال المساطر والإجراءات العديدة والمتشعبة، وإتباع كل السبل والطرق التي تمكنهم من هزم الطرف الثاني بالدعوى واتقال كاهله بالمصاريف القضائية والنزاعات الكيدية.

كما أن أطراف الدعوى وحتى يتماطل بالدعوى قد يلجأ إلى كل طرق الطعن المتاحة له من أجل الإطالة في مدة النزاع، حيث يتم ممارسة هذه الطعون بشكل تعسفي، هذا ما يثير معه صعوبات كثيرة على المستوى العملي الذي تتم به معالجة مثل هذه النزاعات.

حيث يعتبر هذا الإشكال من بين الأمور التي تدفع بالمتقاضين ممن لهم سوء نية، إلى عدم الإقبال على الوساطة كآلية ودية يتم بها ومن خلالها إيجاد تسوية ودية وحبية للنزاع، لأن هذه الآلية تتعارض مع مصالحهم التي تهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي في شكله التقليدي والذي يتم استغلال كل النواقص التي تعتريه من أجل التماطل وربح الوقت، أيضا نجد من بين الصعوبات التي تعترض إمكانية اللجوء أو التطبيق الفعلي للوساطة هي أنها وسيلة لحل النزاعات الأسرية بشكل حبي، الشيء الذي يطلب معه درجة من الوعي والنضج الفكري والأخلاقي وحتى الثقافي بالنسبة للأطراف، ولا سيما ثقافة الحوار باعتباره جحر الأساس في

سبيل إرساء معالم الحوار الهادف والبناء الذي تسعى الوساطة الوصول إليه بين الطرفين المتنازعين في حل النزاع القائم بينهم، بعيدا عن العنف أو القضاء الذي يقدم حلولا تكون عكس إرادة أحد الأطراف أو إرادتهما معا، فالوعي والنضج الأخلاقي والفكري وحسن النية التي يجب أن تطبع نفوس المتخاصمين إذا ما توفر إضافة إلى ثقافة قانونية، نجد من خلالها الأرضية الملائمة لإرساء معالم الوساطة الأسرية في حل مثل هذه النزاعات خارج مؤسسات الدولة ولاسيما القضاء.

مما لا شك فيه، فإن انعدام الوعي بأهمية الوساطة للنزاعات الأسرية وما توفره من مزايا ومحفزات، يجعل اللجوء إليها أمرا نادرا من طرف المتقاضين، خصوصا في ظل الأمية التي يعاني منها المجتمع المغربي بشكل كبير، في الأوساط التي تعرف إقبالا على التقاضي مما يؤذي إلى عرقلة تفعيل آلية الوساطة في بلادنا.[128]

بالإضافة إلى الإكراهات الناجمة عن أطراف النزاع نجد أيضا صعوبات تطرحها المسطرة المتبعة في مثل هذه النزاعات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- قام المشرع المغربي بإسناد مسؤوليات ثقيلة لمحاكم الأسرة في ظل غياب الوسائل الضرورية سواء على المستوى الكمي حيث إن عدد القضاة غير كافي بالمقارنة مع عدد القضايا التي يتم رفعها، أيضا حتى على مستوى غياب مؤسسات الدعم الاجتماعي التي أكدت عليها مدونة الأسرة[129]، الأمر الذي يفسر عدم تفعيل آليات الصلح والوساطة التي نصت عليها المدونة، فالقاضي في ظل هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه لا يمكنه أن يجمع بين مهمة الصلح والوساطة والحكم بنفس الوقت.
- كذلك عدم قدرة القاضي نظرا للتكوين الذي تلقاه أن يوازي بين تطبيق القانون، وفي نفس الوقت إعماله للآليات البديلة لتسوية النزاعات

---

[128] عبد الرزاق الغماري، "الوساطة الأسرية بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي"، م.س، ص 58-59.

[129] المادة 172 من م.أ نجدها نصت على ما يلي: " للمحكمة الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن ، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية".

الأسرية، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى خبرة واسعة بالمجال والتوفر على تقنيات عالية وصبر وحسن تدبير لمثل هذه النزاعات، ومن هنا يبدوا أنه من الأفضل أن تكون هنالك هيئة أو مؤسسة أخرى تسند إليها مهمة الوساطة والصلح بين الزوجين.

- أيضا هناك إشكال آخر على مستوى المسطرة، ويتجلى في الرسوم القضائية البسيطة التي تؤذى عن تسجيل القضايا المدنية أمام المحاكم، التي يستفيد فيها بعض المتقاضين من المساعدة القضائية بقوة القانون كما هو الشأن مثلا في نزاعات الشغل[130]، وبعض النزاعات الأسرية[131]، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أهمية الإقبال على الحلول البديلة ما دامت الإمكانية مخولة لهؤلاء بدون أداء الأتعاب، والوساطة الأسرية يجب أن يؤدي عليها أتعاب الوسيط، فطبعا سوف يختار الطريق السهل بدون أن يفكر في دور الوساطة على قضيته، كما أن انخفاض الرسوم القضائية من شأنه أن يشجع المتقاضين على اللجوء إلى القضاء.[132]

الفقرة الثانية : أهم الجهود المبذولة في إطار العمل بآلية الوساطة بالمجال الأسري

إذا تمت مأسسة آلية الوساطة الأسرية فالوسطاء سوف يكون لهم دور كبير ومهم في تسوية النزاعات المعروضة عليهم، باعتبارهم من ذوي التكوين والإختصاص الذي يؤهلهم للنجاح في هذه المهمة، ومما يظهر فبوادر الشروع في العمل بالوساطة الأسرية بالنظام القضائي المغربي بدأت تظهر على الساحة، من خلال الجهود المبذولة من طرف بعض الوزارات، وكذلك بعض فعاليات المجتمع المدني.

---

[130] الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية : "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

[131] تستفيد بعض النزاعات الاسرية من الإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المتعلقة بالنفقة، حيث يتمتع هذا الأخير بالمجانية، أو الإعفاء من الرسوم القضائية بقوة القانون للبت فيها قضائيا، وذلك وعيا من المشرع بأهمية هذه الطلبات التي تكتسي طابعا إجتماعيا ومعيشيا لمستحقيها.

[132] عبد الرزاق الغماري، "الوساطة الأسرية بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي"، م.س، ص 60-61.

أولا : الجهود المبذولة لبعض القطاعات الوزارية

لقد بينت عدة وزارات اهتمامها الكبير بمجال الأسرة، وكذلك بما تعانيه من مشاكل التي يكون غالبا سببها هو ضعف الآليات التي نص عليها المشرع بمدونة الأسرة في تسوية النزاعات القائمة بها، وهو ما جعل كلا من وزارة العدل والحريات التي كان لها أول مبادرة من أجل البحث عن الحلول والآليات لسد هذا الفراغ التشريعي، لتنظم مؤخرا وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. ولمعرفة ما يقدمونه في هذا الإطار سنقف عند المبادرات التي أقدمت عليها كل منهما.

أ- مجهودات وزارة العدل والحريات

لقد أدركت وزارة العدل كمثيلاتها بدول أخرى أن القضايا الأسرية ذات الطبيعة الخاصة لا بد لها من آليات جديدة لحل النزاعات المرتبطة بها، من أجل مسايرة التحول الحاصل على مستوى العلاقات المجتمعية، وأيضا من أجل تطور مؤشر القضايا الأسرية المعروضة على المحاكم والذي أصبح يعرف ارتفاعا مستمرا كما رأينا ما وصلت إليه الأسر في الفصل السابق، مما يقف القضاء التقليدي عاجزا عن مسايرته، حيث صار لابد من البحث عن طريقة لتوظيف الوساطة الأسرية كوسيلة بديلة لحل خلافات الأفراد على المقاس الذي يرتضونه.

من أجل ذلك عملت وزارة العدل على وضع استراتيجية لبلورة نظام الوساطة بأقسام قضاء الأسرة، وذلك من خلال عدة سيناريوهات، حاولت من خلالها إضافة مهام جديدة للمحكمة، عن طريق استثمار تقنيات الوساطة الأسرية وتوظيفها في مسطرة الصلح الأسري من جهة، ومحاولة البحث عن صيغة لإخراج قانون تنظيمي للوساطة في المادة الأسرية لأرض الواقع من جهة أخرى.[133]

[133] فوزية زيهور، "الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة"، م.س، ص137 .

ولإنجاح الوساطة الأسرية والإستفادة من تجارب الدول الأجنبية، قامت وزارة العدل بتنظيم برنامج دولي في موضوع الوسائل البديلة وعلى رأسها الوساطة، ويتعلق الأمر أولا بتجربة التعاون مع المؤسسة الأمريكية ISDLS [134]، الرائدة بهذا المجال بهدف إدخال الوساطة كحل بديل للمنازعات في النظام القضائي المغربي، والإستفادة من التجربة الأمريكية التي راكمت تجربة كبيرة في هذا المجال، خصوصا مجال المنازعات الأسرية ذات الأهمية الكبرى داخل أي مجتمع، حيث نجد ولاية كاليفورنيا بعد هذه التجربة تمكنت من تحقيق نتائج باهرة تتجلى في تسوية نسبة كبيرة من النزاعات المسجلة بمحاكم هذه الولاية تصل إلى 95% بواسطة هذه البدائل وفي فترة زمنية قياسية.

وتبرز أهم الجهود المبذولة من طرف وزارة العدل في مجال الوساطة الأسرية في:

- وضع وتنفيذ برنامج لدراسة وتحديد مدى إمكانية الإستفادة من تجربة ولاية كاليفورنيا في اعتماد الوسائل البديلة، وقد جرى تنفيذ هذا البرنامج مع مؤسسة الدراسات وتنمية الأنظمة المعروفة بإسم ISDLS.[135]
- فتح ورش جديد للتعاون مع منظمة للبحث عن أرضية مشتركة بتموين من الحكومة البريطانية، لتحديث الطرق والوسائل القانونية المعتمدة في تسوية الخلافات بالمغرب.[136]
- إطلاق حملات تحسيس وعلاقات عامة للمواطنين حول فائدة وأصول وطرق عمل الوسائل القانونية البديلة لحل المنازعات، وإمكانية تطبيقها في المغرب وذلك لتجنيد الدعم وكسب التأييد من المواطنين.

---

[134] مؤسسة أو يمكن تسميتها معهد للدراسات وتنمية الأنظمة القضائية، وهي جمعية غير حكومية تأسست في إطار المجتمع المدني تتكون أساسا من القضاة والمحامين والخبراء في الميدان القانوني.

[135] محمد سلام، "دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة"، مقال منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد 37، ص 12- 13.

[136] يمكنكم الإطلاع على باقي التفاصيل من خلال الموقع https://www.etudier.com تاريخ الإطلاع : 2024-09-06، على الساعة 15:49.

- العمل على تكوين المكونين في مجال الوساطة الأسرية، وذلك من خلال تأهيل وتدريب مجموعة قضاة الأسرة على الوساطة الأسرية، في إطار برنامج الشراكة والتعاون بين المغرب والدنمارك، وذلك بهدف العمل على توظيف تقنيات الوساطة الأسرية، داخل مسطرة الصلح الأسري، في انتظار صدور قانون تنظيمي للوساطة الأسرية. ويأتي إطلاق هذا المشروع في ختام العديد من الزيارات والدورات التكوينية التي تم تنظيمها بكل من المغرب والدنمارك في مجالي الوساطة والاستشارة، وتقييما لعمل خلايا مكافحة العنف ضد المرأة في المغرب.[137]
- أيضا قام كل من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل بفتح قنوات للإتصال، مع المحاكم العليا ووزارات العدل بعدة دول شقيقة، حيث وقع تبادل الزيارات بين قضاتنا وقضاة بعض المحاكم الأجنبية، كفرنسا وإسبانيا والدنمارك، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ومصر وتركيا، وذلك للإستفادة من تجارب هذه الدول.
- كما عملت وزارة العدل على تشجيع انفتاح القضاء على محيطه، بالتعاون مع الفاعلين والمهنيين، وهيئات المجتمع المدني في هذا المجال.

وتوجد حاليا عدة مراكز للإستماع والتوجيه الأسري، تقوم بمهام الوساطة الأسرية بين الأزواج حيث تلم شمل الأسر المغربية وتتدخل في النزاعات الأسرية بشكل حميمي وفي سرية تامة، بعيدا عن نظام الصلح القضائي.

ومنها مركز شمل، فحسب أسماء المودن، رئيسة الشبكة المغربية "شمل" للوساطة الأسرية، التي تضم أزيد من ثلاثين جمعية ومركز استماع، أوردت في ندوة صحافية عقدت بالرباط أن قضايا نزاعات الأسر لا تقتصر على نهاية علاقة زوجية بالطلاق فقط، بل تشمل في جوهرها عدة قضايا، من بينها التفكك الأسري،

[137] مقال منشور في موقع https://www.hespress.coml تاريخ الإطلاع : 09-06-2024، على الساعة 15:58.

النفقة، نزاع الآباء والأبناء، مبرزة أن "الأسر المغربية تتخبط في العديد من المشاكل التي تهدد كيانها وتماسكها".

وأبرزت الرئيسة أن العمل على تدبير النزاعات وتذويب الخلافات الأسرية، التي اشتغلت عليها الجمعيات المنضوية تحت شبكة "شمل"، ساهم في تحقيق الصلح بنسبة 40 في المائة، مشددة على أن الشبكة تسعى إلى تطوير هذا العمل من خلال اعتماد مقاربة شمولية وأصيلة تدمج الأبعاد الحقوقية والتربوية والاجتماعية، وتركز على مجالات الوقاية والعلاج والإنماء.

وتحدثت المودن في مداخلتها عن الخدمات النوعية التي توفرها "الوساطة الأسرية" في دعم تماسك الأسر، وتطوير المهارات الأسرية ومعالجة السلوكات السلبية، بهدف لم شمل الأسر، وتابعت: "اليوم نسعى إلى توحيد الجهود من أجل تشجيع التأهيل للزواج وبناء العلاقة الزوجية على مفهوم التكامل والتعاون وخدمة تماسك الأسرة واستقرارها، وبلورة رؤى تجديدية في موضوع الوساطة الأسرية

باعتبارها السبيل الأنجع لتدبير الخلافات بين أفراد الأسر، وإعداد إستراتيجية مندمجة خاصة بعمل هذه المراكز".[138]

وإذا كانت مبادرة وزارة العدل إيجابية في مجال الوساطة، إلا أنها لم تركز على الوساطة الأسرية ولم تعط لها الإهتمام الكافي باعتبارها من الأولويات لما تعانيه الأسرة المغربية من مشاكل يعكسها اكتظاظ المحاكم بنزاعاتها، فما يعاب على هذه المجهودات هو بطؤها وتأخرها، حيث تمت كل الإجراءات السالفة الذكر منذ سنة 2004، لكن لم يتم تفعيلها على أرض الواقع بإصدار نصوص بشأنها أو قانون للوساطة الأسرية إلى اليوم، في انتظار إصدار مدونة الأسرة الجديدة التي نأمل أن تعطي أهمية للوساطة الأسرية في ظل الإرتفاع المهول لحصيلة الطلاق.

---

[138] فاطمة الزهراء جبور، "جمعيات تحدث "وساطة أسرية" للم شمل العائلات قبل الطلاق"، مقال منشور في موقع https://www.hespress.com تاريخ الإطلاع 09-06-2024، على الساعة 17:34.

وهـذا هـو مـا جعـل وزارة التضـامن والإدمـاج الاجتمـاعي والأسـرة تـدخل علـى الخـط مـن أجـل التسـريع مـن وثيـرة العمـل لإخـراج قـانون خـاص بالوسـاطة الأسرية وهذا ما سنراه بالنقطة الثانية.

ب: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

بعـد الجهـود الكبيـرة التـي بـدلتها وزارة العـدل والحريـات، فـي تكـريس الوسـاطة كآليـة قانونيـة تمكننـا مـن اللجـوء إليهـا لتسـوية النزاعـات الأسـرية، أصـبحت اليـوم وزارة التضـامن والإدمـاج الاجتمـاعي والأسـرة تسـير أيضـا وفـق نفـس التوجـه، حيـث تعمـل الـوزارة علـى النهـوض بخـدمات الوسـاطة الأسـرية، باعتبارهـا آليـة بديلـة لحـل النزاعـات الأسـرية بعيـدا عـن القضـاء باعتمـاد مبـدأ الحـوار والتفـاوض لبنـاء وإعـادة بنـاء الـروابط الأسـرية، ممـا يسـاهم فـي الحفـاظ علـى تماسـك الأسـر وحمايتهـا مـن التفكـك، ونشـر الثقافـة الأسـرية البنـاءة والسـليمة، مـع مواكبـة الوسـطاء والوسـيطات الأسـريين العـاملين بـالمراكز المدعمـة بـالتكوين المسـتمر لتمكينهـا مـن الأسـاليب والتقنيـات المهنيـة فـي مجـال الوسـاطة الأسـرية، فـي أفـق التـوفر علـى قطـب خبـرة فـي مجـال الوسـاطة الأسـرية ببلادنـا، ليكـون فـي مسـتوى مواكبـة الأسـر عـن بعـد لتفادي وقوع النزاعات وتدبير القائم منها.

واعتبـارا للـدور الـذي تقـوم بـه الجمعيـات باعتبارهـا شـريك أساسـي للـوزارة فـي مجـال تـوفير خـدمات الوسـاطة الأسـرية مـن خـلال مراكـز الوسـاطة الأسـرية التـي تتـوفر عليهـا، قامـت الـوزارة بـدعم 24 مشـروعا للجمعيـات فـي مجـال الوسـاطة الأسرية برسم سنة 2017 و16 مشروعا برسم سنة 2018.[139]

كمـا نظمـت وزارة الأسـرة والتضـامن و المسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة، دورة تكوينيـة حـول تقنيـات ومراحـل إعمـال الوسـاطة الأسـرية لفائـدة الوسـطاء الأسـريين العـاملين بـالمراكز التابعـة للجمعيـات التـي تـدعمها الـوزارة فـي إطـار الشـراكة مـع المجتمـع المـدني، بتعـاون مـع لجنـة الأمـم المتحـدة الإقتصـادية

[139] من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "برنامج الوساطة الأسرية".

والإجتماعيـــة لغربـــي آســـيا "الإســـكوا"[140]. وذلـــك يـــومي 01 و 02 مـــاي 2016، بمركز التكوينات والملتقيات الوطنية بالرباط.

و قـد أكـدت السـيدة بسـيمة الحقـاوي وزيـرة الأسـرة والتضـامن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة، فـي كلمتهـا التـي ألقاهـا بالنيابـة عنهـا السـيد العربـي ثابـت الكاتـب العـام للـوزارة، أن الإهتمـام بموضـوع الأسـرة أصـبح ضـرورة ملحـة لحمايـة تماسـكها، باعتبارهـا رافعـة للحفـاظ علـى القـيم المغربيـة والمـوروث الحضـاري للمغـرب، وتفعـيلا للدسـتور الـذي نـص علـى أن الأسـرة القائمـة علـى الـزواج الشـرعي هـي الخليـة الأساسـية للمجتمـع. كمـا أكـدت السـيدة الـوزيرة علـى أهميـة التكـوين الأساسـي والمسـتمر للعـاملين الإجتمـاعيين المتعـاملين مـع الأسـرة فـي معالجـة الإشـكاليات الإجتماعية وحل النزاعات المرتبطة بها.

وتتجلى أهداف هذا التكوين في :

- ✓ دعـم و تمكـين الفـاعلين العـاملين فـي المجـال الإجتمـاعي والأسري من أدوات وتقنيات ومقاربات إعمال الوساطة الأسرية بمهنية.
- ✓ تكـوين قطـب خبـرة مـن الوسـطاء الأسـريين تـابع للقطـب الإجتماعي ولمكونات المجتمع المدني.
- ✓ التعرف على الآليات و الدعائم المعتمدة في الوساطة الأسرية.
- ✓ تبـادل الخبـرات والمعـارف بـين الجمعيـات وتطويرهـا وتحقيـق التواصل بينها في أفق التشبيك.

[140] الإسكوا هي لجنة من اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة (بيروت وأديس أبابا وبانكوك وجنيف وسانتياغو)، وهي من أصغر اللجان الإقليمية الخمس تأسست في 9 غشت 1973 لتتولى مهام الأمم المتحدة في التنمية والتكامل الإقليمي على مستوى المنطقة العربية نشأت اللجنة في بيروت (1974-1982)، ثم انتقلت إلى بغداد (1982-1991)، ثم عمان (1991-1997)، لتعود إلى بيروت وتتخذ منها مقرا دائما. والإسكوا جزء من رؤية الأمم المتحدة العالمية لعالم يسوده السلام والازدهار ولا يُهمل فيه أحد. وتستخدم الإسكوا صلاحيتها في عقد الاجتماعات لتوسيع إمكانات الحوار وتبادل المعارف على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتوطيد التعاون بين بلدان المنطقة وبناء الشراكات الفعالة بين بلدان الجنوب، ومن أولويات العمل تنفيذ أطر السياسات العالمية، وعلى رأسها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

- ✓ تحديد التقنيات المهنية لممارسة مهمة الوساطة الأسرية، وتطوير العمل بهذه التقنيات.
- ✓ تعميق المعارف وتطوير الكفاءات والمهارات في مجال الوساطة الأسرية لدى أطر المراكز العاملة في المجال.

واستفاد من هذا التكوين 22 وسيط(ة) ومنسق(ة) عاملين بمراكز الوساطة الأسرية التي تشرف عليها الجمعيات المدعمة من طرف الوزارة، وقد تميزت هذه الدورة التكوينية بغنى محتواها وبجودة النقاش.[141]

وبهذا تكون وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة قد قامت هي الأخرى بمجهودات هامة لجعل الوساطة رافعة أساسية لتسوية النزاعات الأسرية التي عجز القضاء عن حلها وفق الآليات المخولة لها تشريعيا. لكن بالرغم من ذلك ومع كل هذه الجهود يبقى على الوزارة العمل أكثر من أجل إخراج قانون ينظم هذه الآلية ويضعها في إطارها المؤسساتي حتى تقوم بالدور اللازم في تسوية النزاعات المعروضة عليها، كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة تقوم سنويا بفتح باب الترشيحات في وجه العديد من الجمعيات التي تهتم بالنزاعات الأسرية حيث تدعمها في مجال عملها وتحتها على لعب دور الوسيط في النزاعات المعروضة عليها.

ثانيا : الجهود المبذولة لبعض فعاليات المجتمع المدني

إن الإصلاحات التشريعية التي يعرفها المجتمع المغربي في مختلف الميادين وخاصة مجال الأسرة، تحتاج إلى كثير من العمل لاستيعاب الإشكالات الحقيقية والنواقص التي تعيق نجاحها، لذلك كان لابد أن يرافق التغيير الجديد الذي يطرأ على القانون الأسري عموما بذل الكثير من الجهود للتوعية والتحسيس، وإعطاء المساعدة الاجتماعية والنفسية أهميتها، وكما هو معلوم فروح المدونة لا

[141] من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، " تنظيم دورة تكوينية لفائدة الوسطاء الأسريين العاملين بمراكز الوساطة الأسرية بتعاون مع الإسكوا".

ترتبط بالجانب القانوني فقط لمشاكل الأسرة المغربية، بل لها علاقة مباشرة بمجموعة من الجوانب الإجتماعية والثقافية، إلا أن تفعيل هذه الأخيرة بالشكل المطلوب لم يعرف بعد طريقه إلى قاعات محكمة الأسرة بالرغم من التنصيص عليه، هذا الجانب الإجتماعي يمكن أن تمثله في قضايا الأسرة المساعدة أو الباحثة الاجتماعية التي تعمل في إطار الجمعيات النشيطة في مجال الأسرة بشكل تطوعي، لكن لحد الآن لا يوجد أي مقتضى قانوني ينظم عمل الباحثات الإجتماعيات.

ونظرا للدور الذي تلعبه هذه الفئة في إطار الجمعيات ومراكز الإستماع من توعية وتوجيه ومحاولة لحل المشاكل الأسرية بما لها من خبرة في إعمال الحوار بين أطراف الأسرة المتنازعة بالإضافة إلى قوة الإقناع والإستماع، فكان من الأولوية إحداث هذه المؤسسة وتنظيمها بشكل رسمي يضفي عليها طابع الشرعية، ويحدد اختصاصاتها، بتكليفها بتقديم الإستشارات والمساعدة القانونية، والإجتماعية في إطار مراكز استشارية للصلح والوساطة، لفض المشاكل الأسرية التي تعود في جزء منها الى انعدام الحوار بين الزوجين.[142]

حيث نجد كمثال مركز سند[143] باعتباره آلية من آليات تطوير وتأهيل الأسرة المغربية لجعلها مواكبة للمسار التنموي للبلاد. كما تشكل الجمعية إطارا لإشاعة ثقافة التضامن والتكافل والتآزر بين الأفراد كما بين الجماعات.

إذ تتوفر الجمعية على مركز للإستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والوساطة الأسرية، كما تعمل الجمعية على تنظيم حملات تحسيسية لشرح مقتضيات قانون الأسرة وتعريف كل أفرادها بحقوقهم وواجباتهم. فضلا عن التدخل لدى مختلف الجهات المعنية والمختصة في إطار الدفاع عن حقوق الأسرة

---

[142] عبد الرزاق الغماري، "الوساطة الأسرية بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي"، م.س، ص 97.

[143] تأسس مركز سند سنة 2004، إذ يعتبر من أوائل مراكز الإستماع والتوجيه بالمغرب، ويقدم خدمات الإستشارة الإجتماعية والقانونية للأسرة.

والطفولة داخل المغرب وخارجه، إضافة إلى مساهمتها في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بقضايا الأسرة والطفولة.

حيث بلغ عدد جلسات الوساطة فيها خلال سنة 2014، 99 حالة، في حين خلال سنة 2015 وصل إلى 142 حالة، مما يظهر خلال هذا الإحصاء أن الإقبال على الوساطة الأسرية في هذه الجمعية في تزايد.

لكن من الصعوبات التي تواجه عمل الجمعية أساسا هو :

- ❖ غياب إطار قانوني منظم للوساطة الأسرية بالمغرب.
- ❖ غياب الدعم المادي لهذه المراكز، إذ تعتمد أغلب الأنشطة على التمويل الذاتي والتطوع.
- ❖ غياب الموارد البشرية المختصة والمكونة في هذا المجال.
- ❖ غياب التكوين في مجال الوساطة الأسرية.
- ❖ اندثار ثقافة الوساطة وحل النزاعات بالوسائل البديلة لدى الناس.[144]

كل هذه الصعوبات تحد من مردودية الجمعية بالرغم من مجهوداتها في سبيل مساندة الأسرة والحفاظ عليها.

فالمجتمع المدني يمكن أن يلعب أدوارا مهمة في موضوع الوساطة، لكن عبر المطالبة بمؤسستها أولا، وعبر الأدوار التي سيلعبها في إطارها لإنجاحها، وتحقيق ما فشل فيه قانون وقضاء الأسرة من تحقيق السلم الأسري وحماية الأسرة ثانيا.[145]

---

[144] حنان العسال، تجربة الجمعية المغربية لمساندة الاسرة (مركز سند) بالمغرب، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري" ، م.س ص 200-199.

[145] هذا ما عبرت عنه الأستاذة زهور الحر خلال مداخلتها في ندوة علمية "دور الوساطة الأسرية في استقرار الأسرة" يوم 22 أبريل 2017، بمقر مقاطعة سيدي عثمان بالدار البيضاء، حيث كان موضوع مداخلتها تحت عنوان " دور المجتمع المدني في تطوير الوساطة الأسرية".

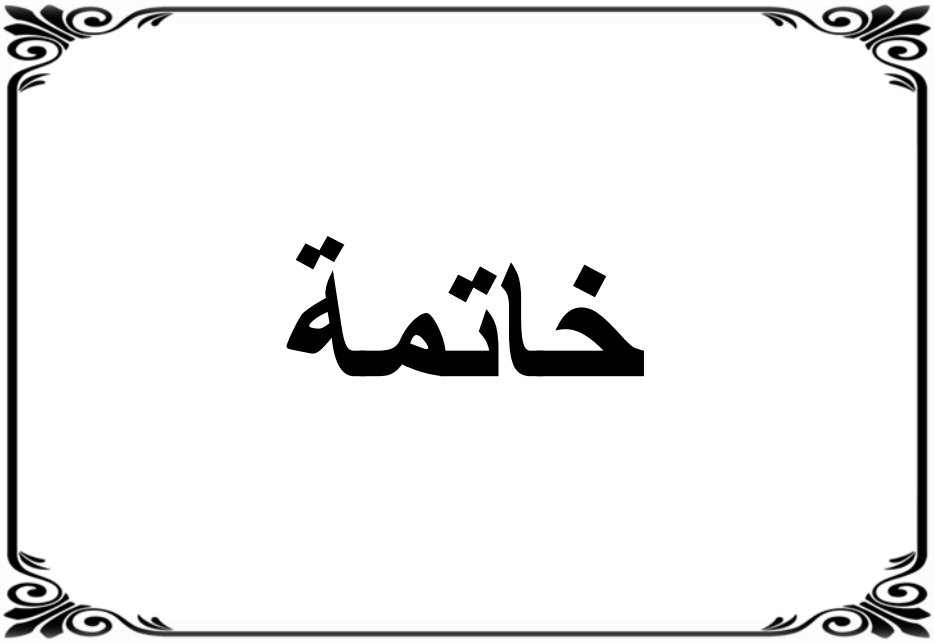
خاتمة

بعد دراسة وتحليل مختلف جوانب هذا الموضوع فما يمكن استخلاصه في هذا الشأن أن هذه الوسائل هي حقيقة مكسب لتحقيق العدالة، خاصة على إثر الإرتفاع المهول لعدد القضايا المتعلقة بالنزاعات الأسرية، فهم آليات مثالية لتسوية هذه الأخيرة والرقي بالأسرة إلى المكانة السامية.

حيث يترتب على تبني الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية العديد من المزايا التي تعجز عن توفيرها إجراءات التقاضي العادية، مما يجعل منها نظاما إصلاحيا أكثر منه قضائيا، وبالرجوع إلى مسألة تطبيق الوسائل البديلة نجدها مختلفة عن التقاضي أمام القضاء العادي، حيث يقوم فيها طرف ثالث محايد بمساعدة الأطراف على حل الخلاف الناشئ فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تكملة الآليات الرسمية للقضاء العادي لا أن تحل مكانها.

ثم إن تدخل المشرع لوضع إطار قانوني للوسائل البديلة سوف يبعث الإطمئنان وينشر ثقافة اللجوء إلى هذه الوسائل، حيث تجعل الخصوم يثقون ثقة مطلقة في قبول حل نزاعاتهم عن طريق اللجوء للوسائل البديلة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن خصائص ومميزات الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية جعلتها تتقدم على الطرق التقليدية للتقاضي، وهو ما أكدته تجارب العديد من الدول التي لقيت فيها الإقبال الشديد، ما جعلها لا تلجأ إلى القضاء إلا قليلا ويكون ذلك بعد استنفاذ استعمال الوسائل البديلة. فلا غرابة إذن أن تلقى الوسائل البديلة لحل المنازعات اهتماما متزايدا على مستوى مختلف الأنظمة القانونية والقضائية وتزايد الإهتمام الدولي بها، وهذا بسبب المزايا الكبيرة التي توفرها هذه الآليات مقارنة بالمحاكم كالسرعة والسرية وانخفاض التكلفة.

وتجد الوسائل البديلة في النزاعات الأسرية مجالا خصبا لتطبيقها، باعتبار أنها تجمع بين أفراد أسرة واحدة، مما يحتم على هؤلاء البحث عن وسائل بديلة لحل نزاعاتهم مع المحافظة على سرية هذه النزاعات، وكذا المحافظة في نفس الوقت على الروابط الاجتماعية لتحقيق الاستقرار الأسري "خاصة إذا كان سبب

النـزاع مؤقتـا أو تافهـا"، وبـذلك يتجنبـون مـا يترتـب عـادة عـن إجـراءات التقاضـي العادية من أحقاد وضغائن بين الأطراف.

أمـا فيمـا يتعلـق بتبنـي الوسـائل البديلـة وإدراجهـا ضـمن المنظومـة القانونيـة، فقـد أدخلتهـا معظـم الـدول تـدريجيا ضـمن نظـام التقاضـي لـديها وفـق إطـار تـاريخي متسلسـل يختلـف حسـب نظـام كـل دولـة. وحسـب حاجـة الدولـة لهـذه الفكـرة ضـمن منظومتها القانونية.

ورغبـة مـن المشـرع المغربـي فـي مسـايرة هـذا التوجـه العـالمي اسـتحدث نظـام الصـلح كوسـيلة بديلـة لحـل النـزاع فـي مدونـة الأسـرة فـي إطـار الـدعوى القضـائية، لكـن رغـم الـنص علـى تبنـي الوسـائل البديلـة مـن طـرف المشـرع المغربـي كآليـة لحـل النزاعـات الأسـرية، إلا أن هـذه الوسـيلة لـم تجنـي ثمارهـا فالوسـائل والمسـاطر المتبعـة فـي إجـراءات الصـلح تواجـه عـدة صـعوبات قانونيـة مـن جهـة، وعمليـة مـن جهـة أخـرى، فهـي التـي تحـد مـن نجاعتهـا فـي إنهـاء الخـلاف بطريقـة ودية.

لكـن للأسـف مفهـوم الوسـاطة لـم تـتم الإشـارة إليـه بصـريح العبـارة فـي مدونـة الأسـرة ولـم يـتم تنظيمـه بـنص خـاص، وإنمـا ورد فـي ديباجـة مدونـة الأسـرة فـي فقـرة تشير إلى تعزيز آلية التوفيق والوساطة بتدخل الأسرة والقاضي.

فمـن خصوصـيات المجتمـع المغربـي تشـبعه بتعـاليم الـدين الإسـلامي الحنيـف الـذي يحـث علـى روح التسـامح والتصـالح والتكافـل الاجتمـاعي وينبـذ كـل أشـكال التخاصـم والتنـافر، لـذا فـإن فكـرة إدمـاج الوسـاطة كوسـيلة لحـل النزاعـات الأسـرية ستلقى ترحابا وقبولا من طرف شريحة كبيرة جدا من المجتمع.

كمـا هنـاك مسـتجد صـرح بـه وزيـر العـدل السـيد عبـد اللطيـف وهبـي فـي خلـق مهنـة حـرة جديـدة مسـاعدة للقضـاء وهـي "مهنـة الوسـطاء"، حيـث سـيتم إحـداث مكاتـب خاصـة بالوسـاطة سـتكون مثلهـا مثـل مهنـة المحامـاة، فـي انتظـار استشـارته مـع جميـع

المهـن لتحديـد اختصاصـات هـذه المهنـة الجديـدة. وهـو مـا يبـين أن الوسـاطة سـترى النـور خـلال السـنوات المقبلـة خاصـة إذا تـم التنصـيص عليهـا فـي المدونـة الجديـدة وإعطـاء الأهميـة لهـا ممـا تشـجع لجـوء الأفـراد إليهـا وتخفيـف العـبء علـى القضـاء والحد من نسبة الطلاق.

بنـاء علـى النقـائص التـي سـبق الإشـارة لهـا، ومـن خـلال النتـائج والملاحظـات المتوصـل إليهـا، ومـن أجـل تشـجيع ثقافـة اللجـوء للوسـائل البديلـة لحـل النزاعـات خاصـة الأسـرية منهـا، يمكـن تقـديم بعـض الإقتراحـات التـي مـن شـأنها أن تسـاهم فـي إصـلاح المنظومـة القانونيـة وتفعيـل دور الوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات الأسـرية، دون أن يكـون فـي ذلـك تـأثير علـى العمـل القضـائي أو سـلب لاختصاصـاته التقليديـة التي تبقى قائمة بقيام السلطة في المجتمع، ومن هذه الاقتراحات نذكر:

- يجـب علـى المشـرع المغربـي الإسـتفادة مـن تجـارب الـدول المتقدمة للأخذ بالوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية.
- تشـجيع اللجـوء إلـى الوسـائل البديلـة، فيجـب علـى الدولـة أن تسـاهم فـي نشـر الـوعي بـين أفـراد المجتمـع بأهميـة اللجـوء إلـى الصـلح والوسـاطة، باعتبارهمـا يسـاهمان فـي التوصـل إلـى حـل ودي وسـريع، وبعيـد عـن تعقيـدات المحـاكم، وبأقـل قـدر ممكـن مـن الخسـائر كمـا يحافظـان علـى الروابط الاجتماعية.
- ضـرورة تبنـي آليـة الوسـاطة الأسـرية كـنمط إجرائـي جديـد لحـل العديـد مـن الخصـومات الأسـرية وذلـك مـن خـلال صـياغتها ضـمن أحكـام مدونـة الأسرة الجديدة.
- تسـليط الضـوء علـى وسـائل الإعـلام مـن أجـل توعيـة النـاس بأهمية الوسائل البديلة لحل منازعاتهم الأسرية.

- وضع شرط عدم قبول دعاوى فك الرابطة الزوجية إلا بعد عرض تلك النزاعات على مكاتب الوساطة التي سيتم إحداثها وإثبات محضر بذلك.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال الصلح، كما لا بد من اتسامهم بالمرونة الكافية التي تترجم اقتناعهم بأهمية الصلح بين الزوجين ودورهم في الحفاظ على أواصر المودة بينهما.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه مهما بلغت أهمية المجهودات الصلحية المبذولة من طرف الجهات القضائية وغير القضائية، فإنه تبقى غير كافية لوحدها لحماية الأسرة وصيانتها من التفكك والتصدع نظرا لوجود بعض الحالات التي يستعصي فيها الصلح بفعل تراكم بعض المشاكل البنيوية المزمنة { الفقر، تراجع الوازع الأخلاقي والديني، الأمية...} والتي يتطلب حلها وضع إستراتيجية مجتمعية شاملة تراعي المعطيات الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية. وتستدمج مختلف مكونات المجتمع من أخصائيين نفسانيين وعلماء اجتماع وعلماء دين... بهدف بلورة الحلول الناجعة لها بالفعل.

لائحة المراجع

✓ الكتب:

- أسماء إذبلا "مدونة الأسرة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية - قضايا وإشكالات-" مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى 2024.
- أحمد الخمليشي، "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة" الجزء الثاني : الطلاق، دار نشر المعرفة-الرباط.
- إدريس الفاخوري، "انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع رصد لأهم التوجهات الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الموضوع"، مكتبة المعرفة - مراكش، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة 2018.
- بنسالم أوديجا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات"، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- عبد الإلاه المحبوب، "المنهاج في شرح مدونة الأسرة"، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الثانية 2022.
- عبد الله أبو عوض "أثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأسرة المغربية دراسة تأصيلية في المادة 400"، ، مطبعة الأمنية-الرباط، سنة 2011.
- عادل حاميدي : " التطليق للشقاق وإشكالاته القضائية"، مطبعة المعارف الجديدة ، طبعة 2015.
- محمد الأزهر، "شرح مدونة الأسرة"، مطبعة واد الذهب، الطبعة العاشرة 2019.
- محمد برادة غزيول، "تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء"، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2015.

✓ الأطاريح الجامعية:

- الطاهر كركري، " الصلح بين أفراد الأسرة – دراسة فقهية قانونية اجتماعية " أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، السنة الجامعية 2001- 2000.
- أحلام عليمي، "واقع انحلال الرابطة الزوجية بالتطليق وانعكاساته المجتمعية طنجة-تطوان نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2014-2013.
- ربيعة بنغازي، "أحكام التطليق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية: 2001-2000.

✓ الرسائل الجامعية:

- إنصاف بوزيدي: " الطرق البديلة في تسوية المنازعات الأسرية ودورها في حماية الأسرة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2009-2008.
- بن أوديع ليلية، باره نجاة "الطلاق (دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية: 2019/2020.
- بنسالم أوديجا، "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، بحث تأهيلي في إطار دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في

القانون المدني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2007-2006.

- عبد الرزاق الغماري، "الوساطة الأسرية بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص –الوسائل البديلة لفض النزاعات-، بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2016-2015.
- فوزية زيهور، " الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح نحو الوساطة" بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين من المعهد العالي للقضاء الفوج 35، سنة 2010-2008.
- فاطمة الزهراء القيسي "دور الصلح في حماية الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2007-2006.
- محسن أيت منصور "تقييم آلية الصلح في قانون الأسرة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، سنة 2012-2011.
- محمد الفلاقي، "الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2007.

✓ المقالات العلمية:

- آمنة ارشيد العقيلي، "دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها"، مقال منشور في

جريدة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 48، العدد2، سنة 2021.

- بنسالم أوديجا، "إدماج الوساطة في النظامين القانوني والقضائي بالمغرب السياق العام، الإشكاليات المطروحة، أي دور للمحامي في التجربة"، مجلة الإشعاع، العدد 32، مطبعة الأمنية-الرباط، يونيو 2007.
- حفيظة التوتة "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة"، مجلة المحامي، العدد 49، سنة 2006.
- عطية الويشي، "الوساطة وأثرها في فض النزاعات بين المسلمين والأوروبيين عبر العصور الوسيطة من القرن الأول حتى نهاية القرن التاسع الهجري"، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 1، العدد التسلسلي 29، رجب-شعبان 1441ه- مارس 2020م.
- فتيحة الغلالي، "دور المحامي في تفعيل دور آلية الوساطة الأسرية"، مقال منشور في سلسلة كتاب قانون والمجتمع، الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة أكادير 2018.
- محمد سلام : " أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن"، مجلة القصر، العدد 4، يناير 2003.
- منعم اليزيدي، "الحد من ظاهرة الطلاق بين الآليات الوقائية والوسائل العلاجية" مقال منشور في سلسلة دراسات وأبحات تحت عنوان (قضايا الأسرة إشكالات راهنة ومقاربات متعددة)، مؤلف جماعي محكم، الجزء الثالث، 2023.
- محمد برادة غزيول، "دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"، مجلة المعيار، العدد 36، دجنبر 2006.
- Maria da conceicaoOliveira" la médiation familiale au Portugal" "تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار

الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر سنة 2016.

- منى جاسم الخليفي، "عرض تجربة قطر في الوساطة والإصلاح الأسري"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016.
- مليكة الورغي، "الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات العائلية"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، ، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016.
- مي سلطان، "تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مأسسة الإرشاد الأسري"، تقرير أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016.
- محمد سلام، "دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة"، مقال منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد 37.
- وفاء بونكاب، " دور مؤسسات الصلح غير القضائية في حماية الأسرة"، مقال منشور في مجلة القانون المغربي العدد 39 يناير 2019.
- وداد العيدوني، " الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون"، أشغال المؤتمر الدولي "الوساطة ودورها في الإستقرار الأسري"،يومي 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، مطبعة Editions-AZ أكدال – الرباط، الصادر في سنة 2016.

✓ الندوات العلمية:

- زهور الحر، مداخلة بعنوان دور المجتمع المدني في تطوير الوساطة الأسرية في ندوة علمية "دور الوساطة الأسرية في استقرار الأسرة" يوم 22 أبريل 2017.
- محمد ناصر المتيوي المشكوري ومحمد بوزالفة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية"، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس، بشراكة مع وزارة العدل، و هيئة المحامين بفاس يومي 4 و 5 أبريل 2003، تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية المنازعات، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد2، مطبعة فضالة، المحمدية، سنة 2004.
- محسن البقالي الحسني، "النيابة العامة والصلح الأسري على ضوء مدونة الأسرة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات المائدة المستديرة التي نظمتها جمعية مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة بالعرائش، حول موضوع "الوساطة الأسرية: الإرهاصات والتطلعات"، يوم الخميس 26 ماي 2016.

✓ المقالات الإلكترونية:

- إيمان الحميدي، "تونس: وساطات عائلية للحدّ من الطلاق"، مقال منشور في موقع https://www.alaraby.co.uk
- زكريا برعلا، " أهمية الوسيط الأسري في ظل ارتفاع قياسي في حالات الطلاق وسؤال الأصالة والمعاصرة"، مقال منشور في موقع https://media90.ma/49279.html
- سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، "الوساطة وأثرها في حل المنازعات"، مؤلف منشور في موقع https://qadha.org.sa/ar
- فاطمة الزهراء جبور، "جمعيات تحدث "وساطة أسرية" للم شمل العائلات قبل الطلاق"، مقال منشور في موقع https://www.hespress.com

- عبد العزيز الجطيوي، "النظام القانوني للوساطة الأسرية بالتجربة الفرنسية"، مقال منشور في موقع https://www.talibdroit.com/2019/10
- مقال منشور في موقع https://www.elbalad.news تحت عنوان " الصلح خير.. ما دور حكمي قضايا الأسرة في الخلع والطلاق بأنواعه؟"،
- مقال منشور في موقع https://www.hespress.com

الملاحق

المملكة المغربية
محكمة الإستئناف
بتطوان
المحكمة الإبتدائية
بشفشاون
- قسم قضاءالأسرة -
ملف عدد: 2024/1626/12
حكم رقم: 23/66
بتاريخ: **2024/03/12**

بـــاسم جلالة المـــلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/03/12 أصدرت المحكمة الابتدائية بشفشاون الحكم الاتي نصه، وهي تبت في قضايا الاسرة، وهي متركبة من السادة:

الأستاذ: رئيســـــا.
الأستاذة: قاضية مكلفة.
الأستاذ: عضـــــوا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.

بين:
العنوان: دوار ووزكان جماعة ووزكان قيادة الجبهة اقليم شفشاون.
بصفتها مدعية.

وبين:
العنوان: مركز عروي دوار بودلاح قيادة العروي عمالة الناظور.
بصفته مدعى عليه.

الوقائـــع

بناء على المقالي الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها، والمؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2024/01/02، والذي عرضت فيه بأنها متزوجة بالمدعى عليه، ملتمسة لذلك تطليقها للشقاق منه، وارفق المقال بأصل عقد الزواج.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وكانت آخر جلسة بتاريخ 2024/03/12 الفي بالملف تقرير يفيد الصلح المحكمة وبعد المداولة تقرر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري بالإشهاد على الصلح وابقاء الصائر على رافعه.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

التعلـــيل

في الشكل: حيث قدمت الدعوى وفقا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهي لذلك مقبولة من هذا الجانب.

في الموضوع: حيث التمست المدعية في مقالها الحكم بتطليقها من عصمة زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق.

وحيث الفي بالملف بتقرير المساعد الاجتماعي يفيد بتنازل المدعية عن الدعوى لوقوع الصلح.

وحيث يتعين معه الاشهاد عليه بوقوع الصلح بين الطرفين.

وحيث يتعين تحميل الطرف المدعي الصائر.

وتطبيقا للفصول 1-32-37-37-38-39-50- 124 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والمواد 94-95 من مدونة الاسرة.

لهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري:

بالإشهاد على الصلح وابقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في التاريخ المذكور أعلاه.

الرئيس **المكلفة** **كاتب الضبط.**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بتطوان
* * *
قسم قضاء الأسرة

الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق

عن الفترة الممتدة من: فاتح يناير إلى متم مارس 2024

عدد حالات الصلح		الصلح			
الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى (المساعد الاجتماعي)
00	00	00	00	00	01

الإمضاء

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بتطوان
* * *
قسم قضاء الأسرة

الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق

عن سنة: 2023

عدد حالات الصلح		الصلح			
الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى (المساعد الاجتماعي)
00	00	00	00	00	18

الإمضاء

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بتطوان
* * *
قسم قضاء الأسرة

الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق

عن سنة: 2022

عدد حالات الصلح		الصلح			
الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى (المساعد الاجتماعي)
00	00	00	00	00	18

الإمضاء

نموذج 3 : نموذج إحصائيات التطليق خلال الدورةالاولى 2024

أنواع التطليق	الرائج			المحكوم						الباقي
	المخلف	المسجل	الرائج	بالإشهاد على الصلح		بالتطليق		بعدم الاستجابة للطلب لأسباب أخرى		المجموع		
				العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	العدد	النسبة من الرائج	
التطليق بسبب الشقاق	141	149	290	7	2,41%	106	36,55%	44	15,17%	117	40,34%	173
التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر			0	0								
التطليق لعدم الانفاق			0									
التطليق للغيبة			0									
التطليق للعيب			0									
التطليق بسبب الايلاء والهجر			0									
المجموع	141	149	290	7	2,41%	106	36,55%	44	15,17%	117	40,34%	173

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بـ شتوكة

نموذج إحصاء حول الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال الدورة الاولى 2024

عدد حالات الصلح		الصلح			
الزوجان بدون أولاد	الزوجان لهما أولاد	بواسطة المحكمة مباشرة	بواسطة الحكمين	بواسطة مجلس العائلة	بواسطة وسيلة أخرى
0	2	2	0	0	2

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالصويرة

نموذج الإحصاء حول طلبات التطليق بسبب الشقاق خلال الدورة الاولى 2024

عدد الطلبات المسجلة	المقدمة من طرف الزوجة	المقدمة من طرف الزوج
116	80	36

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمشرع بلمة

نموذج إحصائيات تتعلق بقضايا ثبوت الزوجية خلال الدورة الاولى عن سنة 2024

المخلف	المسجل	المجموع	المحكومة		الباقي	عدد الجلسات التنقلية
			القبول	الرفض		
3	8	11	4	0	3	0

مقدمة **6**

الفصل الأول: مؤسسة الصلح كطريق بديل وقائم لتسوية المنازعات الأسرية **15**

المبحث الأول: مؤسسة الصلح في المجال الأسري بين التأصيل والتطبيق 18
المطلب الأول: مؤسسة الصلح بين التأصيل التاريخي والتأصيل الفقهي..... 19
الفقرة الأولى: التأصيل التاريخي للصلح في المغرب..... 19
الفقرة الثانية : التأصيل الفقهي للصلح الأسري..... 22
المطلب الثاني: : مجال الصلح الأسري وواقعه في التطبيق العملي..... 25
الفقرة الأولى : مجال تطبيق الصلح الأسري 25
الفقرة الثانية : واقع الصلح في التطبيق العملي 36
المبحث الثاني: اليات الصلح غير القضائية ودورها في حماية الأسرة..... 45
المطلب الأول: الحكمين ودورهما في الصلح بين الزوجين..... 46
الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في الحكمين..... 46
الفقرة الثانية : مهمة الحكمين وحدود سلطتهما 51
المطلب الثاني: مجلس العائلة ودوره في التوفيق بين الزوجين 53
الفقرة الأولى: تكوين مجلس العائلة..... 54
الفقرة الثانية: المهام المنوطة بمجلس العائلة..... 57

الفصل الثاني: مدى فعالية الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الأسرية **62**

المبحث الأول: الوساطة الأسرية وخصائصها وأنواعها ومراحلها 65
المطلب الأول: تعريف الوساطة الأسرية وخصائصها 65
الفقرة الأولى : تعريف الوساطة الأسرية..... 66
الفقرة الثانية : خصائص الوساطة الأسرية..... 69
المطلب الثاني: أنواع ومراحل الوساطة الأسرية..... 72
الفقرة الأولى : أنواع الوساطة الأسرية..... 72
الفقرة الثانية : مراحل الوساطة الأسرية..... 73
المبحث الثاني: الوساطة الأسرية من خلال بعض التجارب الدولية وجهود إدماجها بالنظام المغربي..... 75
المطلب الأول: الوساطة في التشريعات المقارنة..... 75
الفقرة الأولى : نماذج الوساطة الأسرية ببعض الدول الغربية..... 76
الفقرة الثانية : نماذج الوساطة الأسرية ببعض الدول العربية 82
المطلب الثاني: الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية في النظام المغربي وجهود تفعيلها..... 91
الفقرة الأولى : الصعوبات الواقعية التي تعترض إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية بالمغرب 92
الفقرة الثانية : أهم الجهود المبذولة في إطار العمل بآلية الوساطة بالمجال الأسري..... 100

خاتمة 110

لائحة المراجع 115

الملاحق 122

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية
تطوان
FSJES
TETOUAN
جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi